حاشيه على شرح الجامي



قد دخل في ملكي [illegible] وانا الفقير الى الله الغني انا العبد الملتجي محمد حسين

ابن مسيح الدوله مرحوم ١٢ جمادى [illegible]

هو الغني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المرفوع شانه المنصوب برهانه المجرور سلطانه والصلوة على نبيه المجزوم الآخر خلافه ما تكلم
في الدنيا ميزانه وعلى الآل والاصحاب المجردين عن عامل عذاب الله وناصب ميزانه رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ما رفع مراسم الدين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى القدير عبد الحكيم السيالكوتي
نصيران شرح الكافية لمولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي لما كان له اسلوب
غريب جامع لفوائد النحو جليلها بل كلها وكان حاويا لما لا يستخرج عنه فوائد اللآلي والنحويون قد
استخرجوا من بحار اساليبه الفوائد بحيث لم يتركوا حاجة الى النظر الا اني قد تتبعت مواقع النظائر
فوجدت تتمات البقية وحقيقة تذكرة للاصحاب وتبصرة لاولي الالباب والله ولي التوفيق
واليه المرجع والمآب وقد كان تاريخ الفراغ من الهجرة النبوية صلى الله تعالى عليه وسلم اصابها
الف ستة وتسع عشر سنة اعلم ان الشارح قدس سره جمع بين التسمية والتحميد فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الخ اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بما عليه العلماء وامتثالا بحديثي الابتداء
لان ظاهر الحديثين يقتضي اتيان كل منهما على حدة اخر ترتيب الاثرية والا قطعية على ترك التسمية
والمحمديون يا ملفاق الفعل كلاهما على الآخر وهو شعر بعدم حصول احدهما في الآخر
الحمد وان يوجد في التسمية الا ان ذلك ليس بمعتبر عند الشارع والا لم يكن لحديث الحمد فائدة

لعدم تصور انفكاك الحمد عن التسمية او ان يقال الفائدة ح اظهار انه يريد قصد المتكلم وذلك
والاول معتبر وان كان موجودا فيهما والتعارض المتوهم بينهما مدفوع بحمل الابتداء في احديهما
على الحقيقي وفي الآخر على الاضافي او بحمل الابتداء على العرفي الممتد الى حين الشروع في المقصود
او بحمل احديهما على القلبي والآخر على اللساني والكتبي وقيل الابتداء في الحديثين بمعنى
التقديم قال في المغرب بدأت بالشيء اذا قدمته ففي الحديثين كل امر ذي بال لم يقدم عليه
اسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه الحمد لله فهو اجذم فلا وجه لتوهم التعارض
بينهما اذ من الظاهر البين ان لا استحالة في تقديم شيئين او اشياء على امر واحد وكسرت الباء وان
كان حقها الفتح لكونها من الحروف المفردة التي وضعت على حرف واحد [illegible] والاصل فيها الفتح
ليناسب [illegible] الابتداء [illegible] مع كونها ملزومة [illegible]
[illegible] لزوم الجر [illegible] الكاف [illegible] على الاصل
الاصل وفقد السابق بعدم لزوم الحرفية في الاول وعدم لزوم الجر في الثاني [illegible]
متعلقة بمحذوف التسمية اي باعتبار التسمية مبتدأ فيقدر في الابتداء والقراءة والاكل مثلا
بسم الله ابتدأ واقرأ واكل والباء للاستعانة والمعنى ابتدأ او اقرأ او اكل مستعينا باسم الله
ومتبركا به والقصد تحصيل التيمن والتبرك في مفاعيل الافعال لا ايقاع الافعال عليه
[illegible] ان الباء في حديثي الابتداء للاستعانة فقط فسقط توهم التعارض اذ الابتداء به
على ذلك التقدير الامر المشروع فيه المتبرك بسبب الحمد والتسمية وانما قدر العامل
مؤخرا مع ان حقه التقديم افادة للحصر ورد على المشركين حيث كانوا يقولون باسم
اللات والعزى [illegible]
بالتقديم [illegible] على الموحد ان يعتقد ذلك في اسم الله تعالى فانه المقصود بذلك [illegible]
بان اسم الله اهم [illegible] عند الموحد [illegible] واعترض بان اقرأ باسم ربك الذي خلق
[illegible] بانها اول سورة نزلت فكان تقديم الامر بالقراءة فيها اهم قال السيد السند قدس سره في [illegible]
المطول [illegible] باختصاص القراءة [illegible] يناسب المقام [illegible] ما يتوهم من كون [illegible]
[illegible] بان [illegible] الالهية [illegible] اسم الله تعالى [illegible] الكلام

نفعنا

فيه بالقياس الى ما ذكره على انه لا حاجة اليه لما ذكره قدس سره في حواشي شرح المفتاح من ان اسم الله تعالى
وان كان اهم عند المؤمن ويجب تقديمه الا انه اذا وقع في التركيب عرض ما اوجب تأخيره في الكلام بوجود
ما يقتضي تقديم غيره وذلك لا ينافي الاهمية الثابتة في نفسه واجاب السكاكي بتقدير ما متعلقه باقرأ
الثاني واعترض بعض المعاصرين بانه يلزم الفصل بين المؤكد وتأكيده بمعمول المؤكد وتم [illegible]
اذ لا تأكيد هنا بل الامر اولا بايجاد القراءة وثانيا بالقراءة مقيدة ونظيره قوله تعالى الذي خلق خلق
الانسان من علق ومثل هذا لا يسمى احد توكيدا ثم هذا الاشكال لازم لمن علق قوله باسم ربك متعلقة
باقرأ الاول لان تقييد الثاني اذ لا بعض [illegible] تحويز توكيد تقييد الاول ولو سلم فالفصل الموصوف
من صفته بمعمول الصفة جائز باتفاق كمررت برجل عمرو ضارب فكذا في التوكيد وقد جاز الفصل
بين المؤكد والمؤكد في قوله تعالى ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن مع انهما مفردان مع الجمل اجمل
للفصل والقياسا للموافقة بين الاسم والمسمى فكما ان ذاته تعالى مقدم على الموجودات ينبغي ان يكون
اسمه مقدما في الذكر على الافعال المشروع فيها قبلية في المعنى جملة البسملة اما ابتدائي باسم الله
فاسمية وهو قول البصريين او ابتدأ باسم الله ففعلية وهو قول الكوفيين وهو المشهور في التفاسير
وكتب الاعاريب ولم يذكر الزمخشري غيره والاسم عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة
استعمالها وبنيت اوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل [illegible] على [illegible] وسمي
حيث يدل على ان اصله سمو كما قال البصريون ولو كان من السمة كما قال الكوفيون لكان جمعه اوسام
وتصغيره وسيما وسيمة فاصله عند البصريين سمو بحركات السين حذف آخره كما في يد ودم فبقي حرفان
اولهما متحرك والثاني ساكن فلما حركته [illegible] اسكن المتحرك للاعتدال وادخلت همزة الوصل وقيل لا
والتخفيف لكثرة الاستعمال حذفوا آخره ولم يجوزوا ان يحذف اوله تفاديا عن الاجحاف فحذف آخره
واجتلبت الهمزة الوصل وقيل اصله [illegible] سما بسمو [illegible] ولم يجعلوا آخره [illegible] اسما
وادخلوا عليه وجوه الاعراب واخرجوها عن حد الافعال ومن السمة عند الكوفيين واصله وسم حذفت
الواو وعوضت عنها الهمزة الوصل ورد بان الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم وقيل لا
حذف ولا تعويض وانما قلبت الواو همزة كما في اشاح واكاف ثم لكثرة الاستعمال عوملت معاملة همزة
الوصل وفائدة الخلاف [illegible] ان من قال باشتقاقه من السمو يقول انه تعالى لم يزل موصوفا قبل

قبل وجود الخلق وبعدهم وعند فنائهم لا تأثير لهم في اسمائه وصفاته وهو قول اهل السنة القائلين
بان الواضع هو الله تعالى ومن قال باشتقاقه من الوسم بمعنى العلامة يقول كان الله تعالى في الازل بلا
اسم وصفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسماء وصفات وهو قول المعتزلة وانما قيل بسم الله ولم يقل
بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه او للفرق بين اليمين والتيمن او لان الاسم الله تعالى كثيرة فلو
قال بالله لتوهم ان الاستعانة والتبرك بهذا الاسم فقط ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط لكثرة
الاستعمال بخلاف اقرأ باسم ربك فطولت الباء عوضا عنها والله اعلم للذات واجب الوجود المستحق لجميع
المحامد الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقصان والزوال الخالق للبريات المكون للكائنات
وقيل اسم لمفهوم واجب الوجود المستحق للمعبودية فيكون كليا منحصرا في فرد وفيه نظر لانه لو كان كليا لكن
لما كان قولنا لا اله الا الله مفيدا للتوحيد لان الكلام حيث هو كلي يحتمل الكثرة واللازم باطل فالملزوم
مثله والتعميم فالمراد بالاله المنفي بهذه الكلمة المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود
فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة قيل والاظهر انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل
في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق اجري مجراه في اجراء الوصف عليه وامتناع الوصف به وعدم
تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته تعالى من حيث هو هو بلا اعتبار امر آخر حقيقي او غيره غير
معقول للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالى
وهو الله في السموات معنى صحيحا انتهى وفيه بحث لان الواضع هو الله تعالى على ما ذهب اليه جمهور المحققين
من ان الله تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم
واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة ولو سلم فعدم كون
ذاته معقولا للبشر بلا اعتبار امر آخر لا يستلزم استحالة وضع لفظ لمجرد ذاته والظاهر قوله تعالى وهو الله
في السموات يفيد معنى صحيحا على القول بالاشتقاق لمعنى الالهية وقيل اصله الاله حذف الهمزة وعوض
عنها حرف التعريف وادغم اللام في اللام ثم الهمزة ان حذفت ونقل الحركة الى ما قبلها على ما هو قياس
تخفيف الهمزة يكون التزام الادغام على خلاف القياس لان الادغام فيما تحرك المثلان جائز
جائز لا واجب وان حذفت مع الحركة يكون تخفيف الهمزة على خلاف القياس ووجوب الادغام
على القياس فهذا الاسم لا يخرج عن خلاف القياس كما ان مسماه خارج عن دائرة القياس وطرق العقل

قيل لما جعلوا اللام عوضا من الهمزة وصارت بمنزلتها صار اجتماع المتجانسين في كلمة واحدة فوجوب الادغام
قياسي او فليكن وجوب الادغام بعد تعليلية لان الاجتماع في كلمة واحدة قال القهستاني في شرح الكبرى
واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكثر اختصاصا لحذف الهمزة كما في كشف البيان
وغيره والرحمن المفيض للوجود والكمال الصوري على الكل بحسب قابليات الاعيان كما هو مقتضى حكمته البالغة
وقضيته القاهرة الرحيم المفيض للكمال المعنوي المخصوص بنوع الانسان للمتقين والتائبين من عباده ونوره
كلاهما اشتقا من الرحمة التي هي لغة رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى كما في قطع وقطّع وذلك تارة يكون باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية فعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه
يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا
لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وانما قدم والقياس يقتضي الترقي
من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة الدنيا ولانه صار كالعلم حيث انه لا يوصف به غيره وانما خص التسمية
بهذه الاسماء ليعلم الشارع ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولي
النعم كلها عاجلها واجلها وجليلها وحقيرها [illegible] الحمد لله اللام فيه للجنس او للاستغراق [illegible] الى المجانسة
بالقرائن مع انه يفيد ما يستفاد من الاستغراق من اختصاص جميع الافراد به تعالى اذ اختصاص الجنس
يستلزم اختصاص جميع الافراد اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد منه لغيره تعالى لكان الجنس الذي
في ضمنه فلم يكن الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه والاستغراق لقرينة المقام فيكون جميع المحامد راجعة
اليه تعالى مختصة به اما عند اهل السنة فلان متعلق الحمد اما صفة له تعالى ذاتية كانت او فعلية
او مخلوق له تعالى كالافعال الاختيارية للعباد التي تتعلق بها الحمد واما عند المعتزلة فلانهم وان قالوا
بكون العباد خالقين لافعالهم الاختيارية الا انهم قالوا بكون التمكين والاقدار على ذلك منه تعالى
فيمكن لهم القول برجوع الحمد المتعلق بالافعال الاختيارية اليه تعالى [illegible] فكيف القول
باختصاص الحمد المذكور بانه سبحانه تعالى مع رجوعه الى العبد كسبا على الاول وخلقا على الثاني
قلت لعدم الاعتداد بحمد العبد وجعله كالعدم اما على الاول فلانه لا اعتبار للكسب بالقياس الى الخلق
واما على الثاني فلان خلق العبد لما لم يتصور بدون التمكين الذي هو منه جعل كالعدم وقدم الحمد لكون

لكون المقام مقام الحمد يقتضي اهتماما بشانه ح ان وظيفة تقديم الجزء الجميل حـ تقديم الحمد لان المبتدا
المعرف باللام يكون مقصورا على الخبر او الحمد هو الثناء بالوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قيل الجميل
ان كان متناولا للاختياري وغيره يصدق التعريف على المدح مع انه يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها
ولا يقال حمدتها وان خص بالاختياري وحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا
له لانها ليست باختيارية لاستلزام الاختياري للحدوث وهو تعذر واجيب بان الجميل عام لكنه
محمودية والمحمود عليه هو الجميل الاختياري المراد في التعريف والبعض منع صحة المدح على ما ليس
اختياريا وحمل مثل اللؤلؤ [illegible] فهو انما الوصف [illegible] الحدوث [illegible] القدح بعقبا
قيل هو خلاف [illegible] الجمهور وقيل ما دل [illegible] على الافعال الجميلة [illegible] واجيب بانه يلزم
منه ان لا يكون الوصف بالصفات القديمة حمدا لله تعالى مع انها هي الكمال الحقيقي [illegible]
اذ ما يلزم حول الحدوث والعدم ليس بكمال حقيقي بل هو كمال صوري ولا ان يمنع استلزام الاختيار
على الاطلاق للحدوث والحق ان الحمد عام يتناول المحمود عليه الاختياري وغيره كيف ومعناه اللغوي
الذي يقصده العلماء [illegible] عام وعرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل
القلب او فعل اللسان او فعل الجوارح والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه سواء كان
باللسان او بالاركان وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله
واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن
منهياته والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلقا وكذا بين الشكر
العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي بالوصول
الى الشاكر وان لم يقيد كانا متحدين قال السيد السند رحمه ولا يخفى ان النسبة الثالثة من هذه الاربع
[illegible] في الوجود وتامل الامر والنسبة الثالثة هي النسبة بين الشكر العرفي والحمد اللغوي
والحمد اللغوي اعم مطلقا من الشكر العرفي انما هي بحسب الوجود وان الحمد اللغوي يوجد فيما
لم يوجد فيه الشكر العرفي لا بحسب الحمل اذ لا يحمل على صرف الجميع [illegible] فقط ولا يخفى
ان النسبة الثانية ايضا بحسب الوجود لا الحمل اذ لا يحمل على صرف الكل [illegible] صرف واحد من الثلثة
وذلك لان الفعل المذكور في التعريف اللغوي مقيد بكونه فعلا واحدا من الثلثة
فمفهوم التعريف هو الفعل الواحد من الثلثة المنبئ عن التعظيم بسبب الانعام وهذا المفهوم لا يصدق

مثال

الشكر اللغوي

على عرف الجميع لما لا يصدق مفهوم عرف الفاعل عليه نعم ان كان مفهوم الشكر هو الفعل الذي هو غير تقييد بكونه ملاحظا
من الثلاثة وان كان في نفس الامر كذلك يكون محمودا على عرف الجميع لكن الشكل بالحمد اللغوي وهو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم فانه ايضا غير مقيد باللسان وان كان في نفس الامر كذلك فينبغي ان يكون النسبة بينه
وبين الشكر العرفي ايضا عموما من وجه لا عموما مطلقا الا ان يقال المتبادر من الوصف هو الوصف باللسان
فالجميل يجب المتبادر داخلا في وضعه بخلاف الفعل في الشكر اللغوي فانه ليس بمتبادر فيما ذكر وفيه
ان المتبادر من الفعل ايضا هو فعل الجوارح فينبغي ان يجعل داخلا في وضعه ولم يجعل الفعل المذكور
عاما لشموله فعل القلب والنسبة بين الحمد العرفي والشكر العرفي عموم مطلق لعمومه النعم الواصلة الى الحامد
وغيره و[illegible] اختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر ولان فعل اللسان او القلب وحده قد يكون حمدا وليس شكرا اذ
اعتبر فيه شمول الالات [illegible] الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
عموم وخصوص من وجه هكذا قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح المطالع واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه
بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية انتهى فحقيقة الحمد وماهيته ما يدل على صفة الكمال لا القول الذي يقال الحمد لله كما يسبق الى الاوهام
العامية ان الحمد ما اشتمل على لفظة الحمد او ما يشتق منها ثم الحمد يحتمل ان يكون مصدرا معلوما والمعنى ان الحامدية
مختصة به تعالى ايذانا بان الخلق عاجز واشعارا بان الحمد يليق به كما قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وهو الكل الحمد وان يكون مجهولا والمعنى ان المحمودية مختصة به تعالى
اشعارا بان لا محمود عليه الا ذاته باعتبار صفته او فعله اذ ليس في العالم الا صفته وفعله وهو ايضا
الكمل فرد والحمد متعاد للاولى فليس التعدد من اختيار احدهما واختيار ان لا يكون مصنف غير المصدر
المعروف اذ لا فرق بين ان يقال حمدت زيدا او حمد زيد ابدا اعدا اخر [illegible] يكون الا [illegible] محمودا
محمودا الا بالقول بما باه لفظ الحديث لانه لا يلائم الابتداء ليس على ما ينبغي فتامل ثم الحمد اصله
يعدل الى الرفع لدلالته على الدوام والاستمرار والمبتدأ والخبر ظرف يحتمل الثبوت والتجدد يجب
تقديره حاصل او حصل صرح به العلامة التفتازاني في المطول لكن المعدول ههنا قرينة على
تقديره حاصل فيفيد الثبوت فاندفع ما قيل ان الاسمية التي خبرها ظرفية تفيد التجدد كالفعلية فكيف
يكون الجملة الاسمية ههنا مفيدة الثبوت مع ان الخبر ظرف والجملة اما خبرية او انشائية على التقدير بتمامها

في الشكر اللغوي

لم يقل شكرا لها الا اختيار الكلام طريق [illegible] كون الحمد مصدرا محمودا لا [illegible]

[illegible] مولانا وجيه الدين

يكون حمدا قوله ولم يسلم بقل بعد اختيار الاسلوب غريب ليفيد الثناء لما والانبساط مع ما فيه من الاشارة

الى ان الحمد على الذات لا يكون بدون ملاحظة صفة من الصفات فالاستحقاق الذاتي للحمد في حق الله تعالى

عبارة عن استحقاق الذات للحمد باعتبار الصفات الذاتية القديمة غير المنفكة عنه تعالى لا الذات البحت والاستحقاق

الذاتي الوضعي عبارة عن استحقاق الموصوف ذاته تعالى باعتبار الصفات الفعلية وليس فيه اختصاص

استحقاقه للحمد بوصف دون وصف اذ المقصود ان تعلق الحمد بملاحظة الصفة مع الذات اي حقيقة

كانت في الا الذات البحت لا ان تعلق بيت الذات والصفة ثم لما كان ذكر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

رديفا لذكره تعالى كما يشهد به الكلمة الطيبة والشهادة والصلوة مع ما ورد في الحديث برواية

ابي موسى المديني انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والسلام كل كلام لا يبدأ بالصلوة علي

فهو اقطع ممحوق من كل بركة هكذا ذكره القهستاني ره في شرح الخلاصة وشرح مختصر الوقاية قال رح

الصلوة على نبيه عاطفا بالواو واشعارا بالجمع بينهما بلا تراخ خصوصية وبينه الحمد لما كان اولى خبر لوان كان

وافاقة للنبوة علم بقل على رسوله اقتداء بالكتاب العزيز ورعاية للسجع فان قلت السجع مذموم

منهي عنه فكيف يراعى قلت المذموم والمنهي عنه التكلف فيه والاعتبار عليه لا مطلقا لما ورد

والتكلف في السجع يدل على ذلك وجود الفواصل في القرآن والنبي فعيل بمعنى فاعل [illegible]

جمعه جمع السلامة ومع تكسيره على افعلاء لا بمعنى مفعول كما قيل اذ الفعيل بمعنى المفعول لا يجمع جمع

السلامة ولا جمع تكسيره الا [illegible] في الشاذ وفعيل بمعنى مفعول بابه فعلى نحو جرحى واسرى وقتلى

وجاء اسارى وشذ قتلاء واسراء ولا يجمع جمع الصحيح فلا يقال جريحون ولا جريحات لتمييزهم عن فعيل

بتمييز

الاصلى ثم الفعيل صحيح اللام جاز جمعه على فعلاء وافعلاء كظرفاء وامر فكان قياسه النبوء

[illegible] النباوة اي الرفعة كما قيل وانما جمع على انبياء [illegible] كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء

[illegible] لزوم التخفيف [illegible] مثل معتل اللام كاصفياء [illegible] على ما ينبغي [illegible] من النبوة بمعنى الرفعة

او من النبأ بمعنى الخبر انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام فرق بين الرسول [illegible]

عند بعض لكن يخالف ما روي عنه صلعم انه سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا

فقيل فكم الرسل منهم فقال ثلثمائة وثلثة عشر وقيل الرسول الذي بعثه الله تعالى بتبليغ ما اوحى اليه

فان كان صاحب كتاب او ناسخ شريعة سابقة فهو نبي وعلى هذا يكون النبي اخص [illegible]

ما روي وظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقيل الرسول من كان صاحب شريعة
والنبي اعم وفيه وما ذكر القاضي في تفسير قوله تعالى في حق اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وكان رسولا
نبيا من ان اسمعيل كان على ان الرسول لا يلزم ان يكون صاحب شريعة مجددة فان اولاد ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة
والسلام كانوا على شريعته قيل وفيه ايضا ما ذكر في شرح العقائد ان داود على نبينا وعليه الصلوة
والسلام مع انه رسول ليس صاحب شريعة مستقلة بل المراد بمتابعة موسى على ليس الشريعة مجددة وكذا عيسى على
نبينا وعليه الصلوة والسلام ليس [illegible] صاحب شريعة مستقلة بل المراد بمتابعة موسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام مع انهما من الرسل انتهى وفيه بحث لان ظاهر قوله واتينا داود زبورا يدل على ان
داود وعليه الصلوة والسلام صاحب شريعة مجددة اذ الكلام في الانبياء وانه اتاه ابتداء كما انزل [illegible]
[illegible] آخر وكذا ظاهر قوله تعالى واتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التورية
وهدى وموعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون لما ذكرنا وقال القاضي والاية تدل على ان الانجيل مشتمل على الاحكام وان اليهودية
منسوخة ببعثة عيسى عليه السلام وانه كان مستقلا بالشرع وايضا قال القاضي في قوله تعالى حكاية
عن عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في شريعة موسى
كالشحوم والثروب والسمك ولحوم الابل والعمل في السبت وهو يدل على ان شرعه كان ناسخا
لشرع موسى عم وايضا قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست
اليهود على شيء يدل على ان [illegible] فريقين [illegible] حتى ارتفعت اصواتهم ثم قالت
اليهود ما انتم على شيء [illegible] وكفروا بعيسى والانجيل وقالت النصارى لهم نحوه وكفروا بموسى و
التورية وقيل الرسول من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانس
وقيل هما متباينان فالرسول من نزل عليه كتاب والنبي من لا كتاب له وقال القهستاني في شرح المختصر الرسول
من انزل عليه كتاب بخلاف النبي فانه اعم وفيه ان كثيرا من الرسل لا كتاب لهم كلوط واسمعيل ويونس
وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه مامور بالابلاغ بلا انزال كتاب [illegible] كلامه وقال ايضا وقيل
متباينان فالرسول من جاء بشرع مبتدا والنبي من لم يات به وان امر بالابلاغ كما في شرح التاويلات
وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي انتهى اقول القول ما [illegible]

كلوط

يرده قوله تعالى وكان رسولا نبيا ويرد تخصيص الرسول بمن انزل عليه كتاب ان عدد الرسل ازيد من عدد
الكتب اذ روي ان الرسول ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة واربعة روي انه عليه الصلوة والسلام
سئل كم انزل الله تعالى من كتاب فقال مائة واربعة كتب واحتمال تكرر نزول الكتب احتمال عقلي لا
لا عبرة له في مقابلة الرواية وما قيل يكتفي بالكون معه ولا يشترط النزول عليه لم تمش فيه واحتج
فيما قيل الرسول من معه كتاب والنبي اعم قيل وليؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي قيل
وجه التأييد ان اصلها في العطف يدل على المغايرة ولا قائل بالمباينة فاما ان يكون الرسول
اعم من النبي او بالعكس والاول منتف والا لم يحتج الى ذكر النبي لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت
العكس وهو المطلوب وثانيهما ان الحديث قد دل على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل انتهى اقول الدليل
في العطف على المغايرة ولو بالاعتبار فلا يدفع المساواة ولو سلم فمعنى القول بالمباينة ثم كيف وقد
ذهب اليه البعض على ما عرفت وازدياد عدد الانبياء يدفع المساواة وعموم الرسل لا المباينة والعموم
من وجه ويرد قوله فالاولى قوله تعالى خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي وقوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي اذ لو كان كذلك لم يحتج الى ذكره اذ لا حاجة الى ذكر الخاص بعد نفي العام
بالسلم وتكرير هو المطلوب قوله تعالى ثم وقال السيد السند قدس سره في شرح المواقف والرسول نبي معه
كتاب وشرع والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله هذا كلامه اقول كلامه مشعر بانه
ان بين الرسول والنبي تباينا وان الرسول من انزل عليه كتاب والنبي من لم ينزل عليه كتاب سواء
وجد معه كتاب امر بمتابعته او لم يوجد يشير اليه قوله امر بمتابعة شرع من قبله ولو لم يكن هذا القول لكان
المباينة على ما سبق الرسول من معه كتاب والنبي من ليس معه كتاب وقد عرفت ما فيه مع ان في قوله
والرسول نبي حمل احد المتباينين على الآخر ويمكن حمله على عموم الرسول ولانه من معه كتاب سواء انزل
عليه او لم ينزل عليه بل امر بمتابعته والنبي من معه كتاب لم ينزل عليه بل امر بمتابعته وقد عرفت ما فيه ايضا
مع ان فيه حمل الاخص على الاعم والصلوة اسم من التصلية بالف منقلبة من الواو لفظا وبالواو كتابة
معناه لغة الدعاء ونقل الى الاركان المخصوصة شرعا وبمعنى الرحمة من الله تعالى السيئة والحسنة وقيل
تحريك الصلوين سمي الاركان بها لان المصلي يحرك الصلوين في ركوعه وسجوده ومن الداعي مصليا
تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد فيكون الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان حقيقة او

مجازا مرسلا وقيل لتقويم العود بالصلاة ثم قيل للرحمة صلوة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء الذي
هو سببها تجوزا وقيل معناه الاستغفار كما مر الا ان ذلك ليس من وضعها فافهم ثم ان العمل ذلك الى الله تعالى وقيل التعظيم
فمعنا قولنا صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه وتضعيف اجره هذا وقد قالوا الصلوة
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء فقال البعض مشترك لفظي بين الثلثة وقال البعض
معنوي الا ان ذكر اختلاف المسند اليه عند بيان اختلاف المعنى مشعر بان معنى الصلوة في نفسه واحد تختلف باختلاف
الموصوف ولا دليل على انها موضوعة لمعان مختلفة باوضاع متعددة ليلزم الاشتراك واليه ذهب ابن هشام
في المغني حيث قال الصلوة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى الرحمة والى الملائكة
الاستغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض ثم الصلوة في العرف صار شعار التكريم الرسل فكره على غيرهم استقلالا
يجوز تبعا وتعديته بعلى لتضمين معنى النزول اي الرحمة الكاملة نازلة من علو جناب الحق على نبيه فيكون خبرا
نزول الرحمة الكاملة من الله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لما ان جملة الحمد اخبار عن رجوع جميع
المحامد اليه تعالى اولا فهم صل على محمد وعلى آل محمد فيكون انشائية دعائية من الشارح قدس سره له صلى الله تعالى
عليه وسلم كما قال الله تعالى صلوا عليه اي قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فيكون معطوفة على جملة الحمد
اذا كانت انشائية انشاء الحمد له تعالى وعلى تقدير كون جملة الحمد خبرية بتقدير في العطف نقول وعلى هذا
فاضافة الصلوة على الى الله تعالى ظاهرة اولا تجوز في الدعاء ثم اضافة الفعل الذي [illegible]
ثم لما كانت الصلوة على الآل رديفا للصلوة على الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه الصلوات المروية عنه صلى الله
عليه وسلم فصار الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بدون الصلوة على الآل كانه لم يكن قال وعلى آله واصله
لكنابيته على رد على الشيعة والسنية المقرية عليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فصل بيني وبين الى بعلى
فليس مني والضمير لهما الهمزة المبدلة من الهاء بدليل اهيل الا انه خص فيمن له شرف وخطر دنيوي
او دنيوي كما قال الله تعالى فالتقطه آل فرعون فلا يقال آل الحجام بخلاف الاهل وهذا عند البصريين وعند
الكوفيين بدل من الواو وقال الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا يقول آل واول
واهل واهيل هو اسم جمع لذوي القربى لغة والمراد منه عرفا المؤمنون من هذه الامة قوله واصحابه عطف الخاص
على العام تنبيها على شرف الصحابة وافضليتهم بواسطة الصحبة والصحب قال العلامة التفتازاني في المطول
الاطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب والافاضل جمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل اصاحب واصحاب

اصحاب وقد اختاره الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب انما نشأ
من عدم التصفح هكذا ذكره القهستاني في شرح المختصر والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين
مؤمنا به على الاسلام قوله المتعاقبين بالادابه اي الذين حصل لهم التعاقب بالادابه وتادبه اياهم صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه تنويه لشانهم حيث تادبوا بتاديبه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادبني ربي فاحسن تاديبي
قوله وبعد من الظروف الزمانية المقطوعة عن الاضافة لفظا المبنية على الضم واذا حذف المضاف اليه
لفظا ومعنى يكون معربا واذا كان مذكورا يكون منصوبا على الظرفية اي واشرع بعد الحمد والصلوة
بما يتعلق بالتاليف فنقول هذه فالفاء في هذه للتفسير بالجزاء اجراء على توهم اما او تقديرها في نظم
الكلام كما قيل لان توهم اما لم يعتبره احد من النحويين وتقديرها مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا
او نهيا ماضيا ما قبلها او مفسرا له صرح به الرضي هكذا ذكر القهستاني في شرح المختصر قال الرضي وقد
يحذف لكثرة الاستعمال نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد
الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به فلا يقال زيدا فضربت ولا زيد ضربته بتقدير اما واما
قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة وقوله وقائلة خولان فانكح فاتكم على كلا مين عند سيبويه وعلى
زيادة الفاء عند الاخفش هذا كلامه ثم المشار اليه بهذه اما المعاني الذهنية او النقوش الدالة على
المعاني بتوسط العبارات وعلى كليهما فيكون هذه على اصله من كون المشار اليه قريبا مبصرا وكون
النقوش فوائد باعتبار الدلالة على المعاني واما المعاني المخصوصة او الالفاظ مع المعاني او مع النقوش
او النقوش مع المعاني او المركب من الثلثة وعلى هذا يكون مجازا لتنزيلها منزلة المحسوسات قوله فوائد جمع
فائدة وهي ما استفيد من الغير وما ذكره الشارح قدس سره تحمل ان يكون البعض منه فوائد والبعض
من خواص طبعه الا انه سماه فوائد بالنسبة الى المستفيدين لان كله فوائد بالنسبة اليه قوله وافية
اي كافية قوله بحل مشكلات الكافية اي بحل بالكل فهمه في نظره قدس سره قوله للعلامة صفة للكافية
بتقدير الكافية الكائنة للعلامة نحرير الحق واتى بالمبالغة للاثبات حتى يكون الظاهر في الشهرة الثابت
قوله في المشارق والمغارب اي في البلاد الشرقية والغربية قوله الشيخ لقبه قوله ابن الحاجب كنية قوله
تغمده الله اي ستر الله تعالى ذنوبه مقارنا بالغفران والغفران امر زيد ان قوله واسكنه بحبوحة جنانه اي جعل
الله تعالى خيار جنانه مسكنا له والجنان بكسر الجيم جمع الجنة قوله نظمتها اي جمعتها جميع الفوائد كنظم اللؤلؤ

فاستقر من صنعة الفضل قوله في سلك التقرير من باب لجين الماء والسلك الخيط وكذا السمط
قوله للولد ... اي قطعها الاجل تقع الولادة قراتيبه قوله ضياء الدين لقب المولد قوله يوسف علم المولد
حفظه الله وسماك المولد قوله سعيا انه مصدر حذف فعله قال الرضي يجب حذف الفعل قياسا فيما اذا ذكر
الفاعل او المفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر لبيان النوع بخلاف ... وامثالهم وسمي
لها سميتها قوله بالفوائد الضيائية نسبة الى ضياء الدين في المفصل الضياف ... مضافا الى
اسم موروث يتناول مسمى على حياله كابن الزبير وابن كراع ... الكلي كابي مسلم وابي بكر ومضاف الى
ما لا ينفصل في المعنى عن الاول كامرء القيس وعبد القيس فانسب الى الاول زبيري وكراعي
ومسلمي والى الثاني عبدي ومرئي هذا كلامه واما فصل الكلي فقال بالنسبة الكلي ... الثاني
فيها غير مقصود بمسمى على حياله واما نسب الى الثاني اجراء لها مجرى الاصل قوله لانه ليفيد الجمع
التاليف فقيل الاولى ترك الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج الفقرتين عن المساواة انتهى وفيه بحث
لانه مشعر بحصول المساواة ... مع انه ليس كذلك والظاهر ان نسبة الاخراج الى الجمع غير متعين بل دائرة
بين الجمع والتاليف بل المناسب ان ينسب الى التاليف وما قيل في رده لا نسلم المساواة في
الفقرتين ولم يذكروا اولويتها ففيه بحث اذ قد قيل احسن السجع ما تساوت قرينتاه ثم ما كان
الثانية اطول من الاولى طولا لا يخرجه عن حد الاعتدال كثيرا والا لكان قبيحا كقوله تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا فان
الاولى ثمان لفظات والثانية تسع قوله وسايلا التهذيب اي باقي المبتدين قوله وما توفيقي
الا بالله اي وما كوني موفقا حاصلا باستعانة شيء من الاشياء الا باستعانة الله تعالى وحسن توفيقه
قوله وهو حسبي اي محسبي كافي ونعم الوكيل قال العلامة التفتازاني في المطول عطف اما على
جملة هو حسبي والمخصوص محذوف كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون من عطف الجملة الفعلية
الانشائية على الاسمية الاخبارية واما على حسبي اي وهو نعم الوكيل ... المخصوص هو الضمير
المتقدم كما صرح به صاحب المفتاح وغيره في قولنا زيد نعم الرجل ثم عطف الجملة على المفرد
صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكن في التحقيق من عطف الانشاء على الاخبار هذا
كلامه وظاهره انه اعتراض لا تحقيق للمقام كما نقل عنه في الحاشية ولهذا قال السيد السند

نسبت الى

المسند [illegible] ان يستضعف [illegible] على العطف [illegible] لا تحتاج [illegible] معطوف

على مجموع جملة وحسبي [illegible] في المعطوف [illegible] الكافي [illegible]

[illegible] على ما هو المشهور [illegible] فيكون جملة اسمية [illegible] جملة فعلية [illegible]

ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية [illegible] معطوف على حسبي [illegible]

معنى حسبي فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات يجوز عطفها على المفردات [illegible]

[illegible] على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب [illegible]

[illegible] قال زيد [illegible] وكذلك جملة [illegible]

[illegible] الوكيل فان [illegible] ليس [illegible] الجملة

[illegible] صالح وما [illegible] عمرو وابوه [illegible]

[illegible] الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات

وليس [illegible] الى [illegible]

وقال [illegible] المحكي [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

التاويل [illegible] المعطوف

او [illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] حسبي [illegible]

المبتدا [illegible] في المعطوف [illegible] على الخبر

[illegible] حسبنا [illegible] المبتدا [illegible]

[illegible] الخبر المقدم [illegible]

[illegible] التاويل في قوله وحسبي [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحينا خبر ولا حسنا كما زعم الفاضل كيف وهو كلمة كونه بمعنى الفعل صرح به الرضي وبالجملة ان تقليل البعد المحتاج

الشهود وتقليل التقدير يقتضيان ان يقال [illegible] وجدان القرينة على المحذوف فليس شيء منهما بعيد

انا نقول حسبي مع نعم الوكيل على ما عرفت من المعترض واما حسبنا الله ونعم الوكيل فلان اسم الله في المعطوف عليه

مبتدأ آخر او خبر كما زعم المعترض كيف وحسبنا نكرة على ما عرفت وكون المبتدأ في الاول في المعطوف عليه مقدما على

الخبر وفي الثاني لا يتفاوت به الحال فيما نحن بصدده كما لا يخفى على ذي البصيرة وعلى تقدير المخصوص مؤخرا كما هو المشهور

عطف الانشاء على الاخبار على الاطلاق بل ان جعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف وايا ما جعل [illegible]

مع تجويزه ما ذهب اليه اكثر من النحويين وجزم به الرضي واستدل عليه بعدم جواز كونه خبر مبتدأ محذوف فكيف

وهو مقول في حقه نعم الوكيل مقول الفاضل فعلى هذا يكون من قبيل عطف الانشائي على الاخبار نعم الوكيل

مقول الفاضل فعلى هذا يكون من قبيل عطف الانشاء على الاخبار في خبر التنبيه ثم انه مقدر على ان

لبعض الافاضل المذكور ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه بانه كاف وهو ظاهر الكلام يجوز

ان يعتبر عطف القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية انتهى اقول المراد [illegible] انه ان لم يكن

عطف الانشاء على الخبر جائزا باعتبار عطف القصة على القصة على الاطلاق واما لو كان عطف

القصة على القصة مشروطا بكون كل من المعطوف والمعطوف عليه جملا متعددة كما اشار اليه كلام

السيد السند قدس سره حيث قال يعني انه ليس من عطف الجملة على الجملة ليطلب بينهما مناسبة مع الاولى

بل من عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض فالمقصود بالعطف المجموع وشرط التناسب

بين المجموع القصتين وقال صح ان يكون الواو لعطف قصة اي المجموع جمل على قصة اي مجموع جمل مثلها

[illegible] تمام [illegible] والاول مردود بان الاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان [illegible]

امكن [illegible] لم يصدر ان [illegible] الحمد لله ونحوه ليس [illegible] مشتملا على لفظ الجليل [illegible]

[illegible] عن [illegible] صفات الكمال الا [illegible] مظهر [illegible] فيه الحمد والعلم وارد والتسمية في

اول الكتاب [illegible] فيتحقق فيه الحمد ايضا قلت المراد التصدير على وجه الجزئية فلعله لم

يكتف بالتسمية في اوله اصلا فضلا على ان لا يجعلها جزءا [illegible] المذكور والعمل بالحديث يكفي

ان يذكر التسمية باللسان او يخطر بالبال او يكتب على قصد التبرك من غير ان يجعله جزءا من الكتاب او

نقول مقصوده ان يجعله جزءا على الاستقلال كما يجعله السابق [illegible] على ما فهم من كلامه

شروح

ظاهر لفظ الحديث اذ تعلق الجار على ترك كل منهما على حياله يشعر بستقلال بالاستقلال على ان في بعض

شرح العقائد ان التسمية في كتب العلوم ليست جزءا منها وانما ذكرت في اوائلها للتيمن والتبرك

وان التحميد فقد قيل انه جزء من كل كتاب وقيل ليس بجزء قوله ثم اعلم ان القيد قد يكون قيد النفي

وح يتوجه النفي الى القيد خاصة ويبقى اصل الفعل مقتضيا صرح به العلامة التفتازاني في المطول ناقلا

عن الشيخ عبد القاهر حيث قال ان من حكم النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه

الى ذلك التقييد وان يقع له خصوصا مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعون كان نفيا للمجيء

على سبيل الاجتماع دون المجيء نفسه انتهى وقد يكون قيد النفي فيوجب نفي اصل الفعل الا انه تقييد واحد منهما

بالآخر فيحتاج الى بيان انه اعتبر القيد اولا ثم النفي او بالعكس وقد يكون بحيث لا يصح ان يكون قيدا

للمنفي مثلا وح لا حاجة الى البيان كما فيما نحن فيه والعجب من العلامة انه كيف قال ان تقريبا

معمول له لما تضمنه معنى لم ابالغ كانه قال تركت المبالغة في الاقتصار تقريبا وتوهم تأويل الفعل المنفي

بالمثبت على ما ذكرنا لكان المعنى ان المبالغة في الاقتصار لم يكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر

مع ان القيد المذكور لا يصلح ان يكون قيد المنفي حتى يتصور توجه النفي اليه ولو تحمل ان كان اي

باتفاقه من الخيال لا لانه في الواقع لكنه لجواز اتيانه بالحمد غير ان يجعله جزءا من الكتاب وعلى

ضمن البسملة اذ هي ليست بجزء من الكتب اتفاقا بخلاف الحمد فانه قد اختلفوا فيه على ما

مر بعض الا فاسك [illegible] قيل يمكن ان يجاب بوجه آخر وهو انه لم يقصد بهما النفس تحمل ان تكون

من حيث ان كتابه ليس ككتب السلف وان كان في نفسه عظيم الشان ذا بال بال فراعى

الحيثية فابتدأ بالتسمية على الحمد ولم يبتدئ بالحمد استقلالا كما هو دأب السلف فيه

بحث لانه ان اراد انه غير ما ذكره الشارح لحصول الحل بالحديث في هذا الوجه بالحمد المشتمل

عليه التسمية فالغيرية ممنوعة كيف وقول الشارح لجواز اتيانه بالحمد غير ان يجعله جزءا من كتابه

عام يشمل الحمد المشتمل عليه التسمية لما عرفت وان اراد انه غيره لحصول مناجاة السلف فيه

فهو ليس بسديد اذ الكلام ليس في المتابعة مطلقا بل في المتابعة الخاصة وبالجملة فهو ليس

بوجه آخر كما زعم بل ليس بوجه وان كان من وجه ثم قال فان قيل التحميد من العبادات

[illegible] وترك العبادات من شهوات النفس وكيف ينهم بكل ان مع اتقال التحميد وان كان

عبادة في نفسه الا انه من حيث تبتدأ به امر عرفي ذي بال ليس بعبادة لان ابتدائه به تحقير له كالصلوة في
الارض المغصوبة فانها من حيث انه صلوة عبادة الا انه من حيث انه غصب حرام انتهى وفيه بحث لانه لا يرد ورود هذا
السؤال على ترك العمل بالحديث على ما ذكره الشارح قدس سره والمراد به وسلم فالمراد من كون الامر ذا بال
في الحديث هو كونه ذا بال في نفس الامر لا من حيث الانتساب ولا شك ان الكتاب ذو بال في نفس الامر
كما اعترف به هذا القائل ايضا وان كان ليس ذا بال بالتخييل فكيف لا يكون ابتدائه به عبادة وكيف يكون
تحقيرا وهل هذا الا اهانة وان حمل مورد السؤال ترك متابعة السلف او حمل ذكر السؤال في الجواب تبعا
ولو كان ذكر الشارح يأبى عنه فالجواب ليس على ما ينبغي لما عرفت ولان كونه غير ذي بال لعلى اول
ممنوع كيف وكونه ليس ككتب السلف لا يستلزم كونه غير ذي بال كما اعترف به هذا القائل في العلم
ثم قال وههنا توجيه غريب في غاية الغرابة وهو ان النظر الى كتاب الله اول كتب صنفها فاقتدى
باول سورة نزلت وهو اقرأ حيث لم يبدأ بالحمد مطلقا انتهى منه ان هذا جملة ضرورة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ كما نزلت ولم يبدأ بالحمد له وبدأ باسم الله على ما رواه البخاري في صحيحه وفيه بحث لانه
ان الظاهر رجم بالغيب ما لم يذكر عليه دليل ولو سلم فذلك لا يدفع الاعتراض الوارد على ترك العمل
بالحديث لان ذلك كان في ابتداء النبوة والحديث صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولو سلم انها
نزلت في اول اقرأ وكذلك في اول كل سورة [illegible] اذ لو لم يكن كذلك لما اثبتها السلف كيف وقد بالغوا
في تجريد القرآن عما ليس منه حتى لم يكتب امين في المصاحف للفصل بين السورة والتبرك بالابتداء
بها عند الحنفية وجزء من كل سورة عند الشافعية فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بها ولم
يقصد ابتداء القرآن بها باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق وهو مشتمل على الحمد والتسمية اذ الحمد
حمدا باشتماله على لفظ يدل على كل ما يدل على تعظيم الذات والصفات فهو حمد والمقصود من التسمية هو
الاسم المضاف الى اسم الله تعالى وتقديم العامل لا ينافيه اذ العامل والمعمول جملة واحدة ولو سلم فالذكر
الواقع في الحديث اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا [illegible] ثم لم يوجد غير العرفية والعرفية المطلقة لا
تحصل الا في ضمن فرد خاص فاحتيج اليها لانها تحصل المقصود لا المخصوص ولا يقدح
في ذلك حصوله من [illegible] الصادق التي تحصل بالاستواء مع الاستواء في تحصيل المقصود
لكون الفرد الآخر ازيد مثلا ضرورة ان من جاءك زيد وذهب عمرو وجاء ومضى اي

اى الكلمة الجزئية على الاستغناء لم يخبر من مفهوم الكلام الجزئى كزيد مثلا مفهوم جزئى من مفهوم زيد قائم
وليس مفهوم الكلمة الكلية ولا الجزئية جزءا من مفهوم الكلام الكلي مستفاد من الكلام قال الشارح هذا الاشتقاق
بعيد واشار اليه الشارح قدس سره بقوله قيل وذلك لان هذا الاشتقاق بعيد فلذلك نسبه الشارح قدس سره
بقوله وذكر قيل وذلك ان هذا الاشتقاق لو كان لكان من الاشتقاق الاصغر والعبرة فيه ان يدخل معنى
المشتق منه في المشتق وليس معنى الكلم بكون الكلام داخلا في مفهوم الكلمة والكلام ولو تحقق احد اللفظين
يناسب معنى الآخر انما يعتبر في الصغير والاكبر وهو ليس هنا اذ المعتبر في الاصغر موافقة الحروف الاصول
مع الترتيب والتوافق في المعنى بان يكون فيه معنى الاصل والمعتبر في الصغير موافقة الحروف بدون
الترتيب نحو كنى وناك والمعتبر في الاكبر المناسبة في الحروف اما بحسب المخرج نحو الثلب والثلم فان الباء
والميم شفهيتان واما بحسب الصفة نحو الرجم والرقم فان الجيم والقاف من الحروف الشديدة والمعتبر فيهما
المناسبة بان يكون معنى احد اللفظين يناسب معنى الآخر هكذا ذكر في شرح الاصول وحاشيته للفاضل
الابهرى عليه فان قيل ما الاشتقاق مطلقا رد لفظ الى آخر لموافقة في حروفه الاصول ومناسبة
في المعنى وهذا يشعر بان كون معنى احد اللفظين يناسب معنى الآخر جار في الاصغر ايضا قلنا لا بل
المناسبة اعم من الموافقة فالمراد من المناسبة في المعنى ان يكون معنى احد اللفظين موجودا في
معنى اللفظ الآخر اما مع زيادة او نقصان كما في الاشتقاق الاصغر ويكون معنى احد اللفظين
يناسب معنى الآخر كما في الاكبر والصغير ولو سلم فذلك لا يخرجه من البعد ايضا لا ستوفيه ثم التأثير
معانيها وفيه ان ما هو معانيها ليس بموثر وما هو موثر ليس معانيها بل معنى معانيها اللهم الا ان يعتبر
معنى معانيها كالجرح يعني ان معنى معانيها يشبه معنى الكلم وهو الجرح في التاثير فكما ان الجرح
موثر في النفس كذلك معانيها موثر فيها تاثيرا ينقبض به او ينبسط فالتشبيه في مطلق التاثير
بقرينة ان التناسب المعتبر في الاشتقاق هو التناسب المطلق الى ما بين المعنيين
باى وجه كان الا ان الشارح يقول وقد ادى الى بعض المعاني وقد يقع في التاثير ويبلغ ان يطلق
عليه الجرح بل صار نوعا منه حيث لا يلتئم فاندفع ما قيل ان الشيء بمطلق التاثير يكون
جاريا في الالفاظ باعتبار تاثيرها الحسنة والسيئة لكن قوله وقد ادى يدل على انه اراد
التاثير باحداث الالم وكذا ما قيل في وجه البعد لان التاثير المناسب لان يشبه

بالجمع كما تقتضيه الالم ولا يخفى ان هذه مناسبة بعيدة فمن الظلم هو دليل قوى ويدل انه لو كان جمعا

لكن جمع قلة او ان ... محصورة وهو ليس كذلك جمع كثرة وجمع الكثرة لا يقتصر على العشرة بل ...

وهو لا يريد ... لو كان جمعا لم يجز عود الضمير الواحد اليه ... لو كان جمعا لزم في النسبة الى الواحد ...

وذكره الرضي في مباحث الجمع حيث لا يقع الا على الثلث فصاعدا ان اريد عدم الوقوع من حيث الوضع

فهو ممنوع كيف وجاز ان يكون من حيث الاستعمال كما صرح به الرضي في مباحث الجمع وان اريد من

حيث الاستعمال فهو [illegible] الكلم الطيب ماول ببعض الكلم يحتمل ان يكون معناه ان البعض

ملاحظ في الكلم الطيب وان يكون الكلم ماولا ببعض الكلم وايا ما كان ان كان معنى المقدر من دليل الخصم يرفع

بان الظاهر هو ما ذكره الخصم والحمل عليه متعين ما لم يوجد عنه صارف والصارف عن الظاهر ههنا

[illegible] كيف القول بان نحو جمع مع ذكر الوصف يرد عليه ان ترك الظاهر وادعاء خلافه

لا بد له من دليل حتى يتم وما قيل اذ الصاعد الى الحضرة العالية هو المقبول من الكلم

الطيب لا جميع الكلم فلا بد من اعتبار حذف المضاف وتقدير البعض فهو صفة للمضاف المحذوف

ليس بتام لانه ان اراد ان الصاعد هو الطيب لا جميع الكلم من الخبيث والطيب فلا يلزم في التقدير

ضروري ليفيد صعود بعض الطيب قلنا هذا اصلح ... لو كانت الآية تدل على صعود بعض الطيب

بعد التقدير ... ان الطيب صفة البعض ولا فرق بين ان يقال يصعد الكلم الطيب

او يصعد بعض الكلم الطيب في ان اللازم هو صعود الطيب ... الى ارتكاب التقدير بالبعض

ما الداعي الى ارتكاب ... حاصل له ... عن ان يكون ... بالدليل ...

من بعض افاضل ... انه كيف خفي عليه ما هو في غاية الظهور ... عليه ...

... وما قيل فان الصاعد في محل العرض ليس الا بعض الكلم وهو الطيب ككلمة التوحيد

لا الخبيث في هذا ان ... ببعض الكلم ... تاويل الرحمة بالاحسان في قوله تعالى

ان رحمة الله قريب من المحسنين فان ... بيان المناسبة بين ... كلام

... ان الكلم الطيب ... بالنسبة الى مطلق الكلم جاز ان يذكر ويراد به بعض الكلم

الطيب كما ذكر الرحمة ويراد بها الاحسان فلا مناقشة فيه لكن الكلام في باعث التاويل

والتشبيه المذكور فلا حاجة اليه اذ المقصود تم بدونه الا ان يقال انه قصد زيادة الايضاح فان

فان قيل لعله اراد كان تذكير الخبر في تلك الآية مع انه صارف عن الظاهرة ذلك لان القريب
فيها بمعنى الفاعل وكل فعيل بمعنى الفاعل يستوي المذكر والمؤنث فيه بل بانه يذكر ويؤنث
وههنا ليس كذلك لا جرم اول الرحمة بالاحسان لتذكير الوصف صارف عنه قلت لا يجوز
ان يكون تذكير الوصف صارفا فانها ههنا اذا سائل لما استدل بتذكيره على نفي الجمعية
او على المجيب خلاف الظاهر واجاب بانه لا يمكن ان يكون التذكير دليلا عليه بل لا بد
من دليل آخر فتدبر وان كان اراد بيان القرينة على التاويل والموجب له فليس بتام كما لا يخفى
التشبيه المذكور انهم لا يجدي في ذلك نفعا انه او قيل يمكن رد شاهد الجنس من غير حاجة
الى التاويل بان يقال قد صرح علماء التفسير والاصول والنحو بان لام التعريف يبطل معنى
الجمع فلا يطلق فيها معنى الجمعية لم يثبت نفيه انتهى اقول وفيه بحث اذ بطلان الجمعية باللام
بالكلية ممنوع كيف وقد قال العلامة التفتازاني في المطول فرق بين المفرد والجمع المعرف
باللام من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد لا
فانه في تناول الجمعية في الجنس فان المفرد في تناول الجنسية والجمعية فيه حمل الجنس على
وحدانه بعد ما قال فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مثنيا كان او مفردا
مما تفرد الائمة وشهد به الاستعمال وصرح في بعض الحواشي بل يراد الى الثلاثة على الصحيح والى
الاثنين فيه عند البعض وعلى التقديرين فالجمعية باقية اما على الاول فظ واما على
الثاني فلان التثنية من مراتب الجمع صرح به القاضي في سورة البقرة في قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين
لك ولو سلم ذلك فالابطال ممنوع كيف وقد قال السيد الشريف وعلم آدم الاسماء كلها واليهم
هم يراعون التثنية كل اللفظ حيث قالوا انما يمتنع وصف المفرد المحلى باللام الجنسي بمعنى
الوحدة بنعت الجمع نحو الرجال الطوال بملاحظة علامة التثنية كل اللفظ فلم لا يجوز ان يكون
لو حرر الصيغة وان فات عنه معنى الجمعية بالكلية وعلى هذا ما قيل هذا التاويل بعيد عن ملكات
الاستعمال جيدا لانه [illegible] الغفران القائل في مقامه [illegible] الحكم على الكلم
الطيب لبعض الكلم الطيب فيفيد البعض بالطيب ويكون ادخال البعض لان الطيب من
تتمة الكلم لبعض الكلم [illegible] فليس على ما

منظان

ينبغي وان اراد انه ليس بصحيح ومع ذلك فيه خلاف ما وهم الشارح فصحيح والحق في الجواب على اصل
الاستدلال ان الحمل على الجماعة تاويل لا يلزم لجواز ان يأول بالجمع كما صرح به الرضي في مباحث التثنية
قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي بارادة الكلمة المذكورة على السنة النحاة وفيه ان المعهود
الخارجي يكون حصة معينة من مفهوم المعرف باللام اما واحدا او اثنين او جماعة وههنا ليس كذلك اذ
الكلمة المذكورة على السنة النحاة بعين المفهوم المعرف باللام وهو الكلمة وهو المراد على تقدير كون
اللام للجنس فلا يصح الحمل على العهد الخارجي ومنه ظهر ان ما قال بعض الافاضل اشارة بايراد
الامكان الى ضعفه اما اولا فلان كون اللام الداخل في المعرفات لغير الجنس خروج عن جادة
التعريف واما ثانيا فلان لام العهد يكون اشارة الى قسم من مفهوم مدخولها والكلمة الجارية على السنة
النحاة ليست قسما من مفهوم الكلمة بل عين مفهومها اسم على ما ينبغي اما الاول فلان كون خروج
عن جادة التعريف على ذلك التقدير ممنوع وانما يلزم ذلك لو اريد بالعهد الفرد الشخص وليس
كذلك بل اريد بها ما اريد على تقدير كون اللام للجنس واما الثاني فلانه يوجب امتناع الحمل
على العهد لا ضعف الحمل الا ان يراد به الامتناع فتوصيف الحمل بالامكان ليقال اريد بالكلمة المعنى
اللغوي وهو المتكلم به قليلا كان او كثيرا مهملا كان او موضوعا فبعض الكلمة المذكورة على السنة
النحاة فرد من هذا المفهوم ويكون الامكان اشارة الى ضعفه لان ارادة المفهوم المذكور من
الكلمة بعيد مخالف للمصطلح قوله ثم نقل في عرف النحاة الى ما قال الرضي اللفظ في الاصل
مصدر ثم استعمل بمعنى الملفوظ به وهو المراد ههنا انتهى يعني استعمل في اللغة بمعنى الملفوظ
وهو المراد في مصطلح النحاة ثم هو في النقل وان كان اعم من ان يكون حقيقة او مجازا كما ذكر
في بعض الحواشي فما ذكره اولى مما ذكره الشارح قدس سره اولى في ذكره لانه ان لم يتم
النقل يلزم خروج المنوي من الكلمة ولا يلزم النقل من الخاص الى العام وهو غير متعارف
قوله اذ ليس من مقولة الحرف والصوت اصلا يعني لا يحمل على المنوي الحرف والصوت مطلقا
فلا يقال انه حرف او صوت كما يقال في الحقيقي فلا يدخل تحت اللفظ بالفعل عند الوضع
للتعبير عنه لفظا اصلا فلا يدخل تحته بالقوة كما في المحذوف فانه امر اعتباري لا وجود
له في الخارج بل في الذهن وما قيل انه لا وجود له في الذهن ايضا لان الموجود الذهني ما يقال

عبارة عن مثال الموجود الخارجي فلا بد له من الوجود الخارجي فلا بد له من الوجود الخارجي فقد انه
منقوض بالكليات الفرضية اذ لا وجود لها في الخارج اصلا مع الحكم عليها بالاحكام الموجبة قلت
ان اريد ان الشيء المعدوم وقوعه كاجتماع النقيضين ممتنع فلا بد عند ذلك من حصول صورتها في
العقل على ما تقرر من انه لا بد من تصور الموضوع قبل الحكم فهذا هو الوجود الذهني فقد تخلف الوجود
الذهني عن الخارجي والحق ان يقال الجزئية كون المفهوم بحيث يمتنع فرض اشتراكه والكلية كونه بخلافه
ولا شك انهما امران اعتباريان لا وجود لهما في الخارج بل في الذهن ثم الوجود الذهني
مستلزم للوجود الخارجي على الاطلاق كما عرفت هذا وما ذكرنا ظهر ان المنوي ليس كيفية اللفظ
الذي اعتبر فيه حتى يكون من مقولة الكيف كما قيل كيف والكيف من الموجودات الخارجية
على ما عرفوه بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة
في محله اقتضاء اوليا وهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج اصلا وظهر ايضا ان ما ذكره
الشارح قدس سره لا ينبغي كون مرجع المنوي صوتا او غيره بل كونه صوتا او حرفا فما قيل انه
تارة يكون واجبا وتارة يكون ممكنا جسما او عرضا وتارة يكون من مقولة الصوت ما ارجع الضمير
الى الصوت فهو ليس من مقولة الحرف والصوت اصلا ليس على ما ينبغي لانه ان اراد
ان المنوي يكون واجبا او غيره باعتبار رجوعه اليه كما هو الظاهر من قوله اذا رجع الضمير الى الصوت
فلا كلام فيه وان اراد الكلام في انه في نفسه صوتا او حرفا وان اراد انه في نفسه واجب او جسم او
عرض فعدم فساده اظهر من ان يخفى ثم ان مقصد الشارح قدس سره من نفي ما يحتمل ان يكون المنوي الا كلام نفسي
كونه موجودا فلا وجه لما قيل لا ادري يعني الى مقولة هو قابل . باستعارة لفظ المنفصل له
لكونه موضوعا مثل المنوي والدليل عليه ان هو وانت منفصل والمنوي متصل فلو كان المنوي
هو وانت لكان منفصلا وانه خلاف الاجماع ولقائل ان يقول جاز ان يكون المنوي هو وانت
الا انه ما دام غير ملفوظ متصل واذا صار ملفوظا صار منفصلا فالاختلاف بكونه متصلا تارة ومنفصلا
اخرى باختلاف صفته فالاولى ان يقال الدليل عليه انه لو كان المنوي هو وانت لزم ان يكون هو
وانت محذوفا في مثل اضرب اذ لا نعني بالمحذوف سوى ما ترك التلفظ به مع كونه مرادا وقد اتفقوا
على انه فاعل فهو ليس بمحذوف كيف وحذفه بلا ... قدس سره غير صحيح هذا ما ذكره البعض

الا فاضل ... في بعض الاحيان قال الرضي قد اذا دخلت على الماضي والمضارع فلا بد فيها من معنى
التحقيق ثم انه يضاف في الماضي الى التقريب والتوقع وفي المضارع يضاف في الاغلب الى التقليل
وقد يستعمل للتحقيق مجردا من معنى التقليل نحو قد نرى تقلب وجهك ويستعمل ايضا للتكثير في موضع
التمدح انتهى فعلم منها انها تجيء لمجرد التحقيق فلا يلزم الاستدراك كما لا يخفى وما قيل انه قد يستعار
فيستعمل للتحقيق ايضا ليس على ما ينبغي لانه لم يقصد الوحدة اي لم يجز قصد الوحدة
بالتيان لفظ حيث قال في الايضاح ان اراد به اقل ما يطلق عليه اللفظ كقوله فنحو
لان اقله حرف واحد وان اراد عددا مخصوصا ينتهي اليه فليس بمتعارف وان اراد معنى اللفظ
كان اللفظ اولى لانه اخذه عن ... الاحتمال انتهى والتاء في الكلمة للوحدة النوعية لا الفردية
ولو سلم فالفردية مستفادة من تنكير لفظ فلا احتياج الى زيادة التاء هكذا ذكر بعض
الفضلاء فان قلت نحو عبد الله وبعلبك وتأبط شرا وغير ذلك من الاعلام المركبة داخل
في الكلمة عند المص ام لا قلت الظاهر انه داخل على ما فسر الشارح قدس سره اللفظ المفرد
المعنى المفرد فان قلت كيف القول بالاخراج وهو يخالف ما ذكره المص في مختصر الاصول كيف
التفسير بما ذكره قد رد عليه فيه حيث قال المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له
يدل ابدا والمركب بخلافه فيهما نحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم ان
نحو ضارب ومخرج ونحوهما مما لا ينحصر مركب وكذا الامر فعلم انه لم يفسر المعنى المفرد بما يستفاد من اللفظ المفرد
واللفظ المفرد بما فسره المص في مختصره حتى لا يكون ما ذكره ههنا مخالفا لما ذكره في المختصر قلت لعل ذلك
لما استمر على ما ذكره السيد السند قدس سره فان قلت فالطريقان متساويان في الورود فكيف
الترجيح لاحدهما قلت قد اجاب بعض الافاضل عنه بان المص بارادة الاجزاء التي [illegible] الفاظ تركيبه
فلمنع كون ذلك الجواب تماما لا يتوجه الجواب على ما ذكره ذلك البعض لكن لا يرد على ورود ما
المص ايضا بارادة كلمة واحدة لا يكون كلمتين او اكثر بالفعل او بالقوة وقيل لم يقصد الوحدة لان
قصد الوحدة لا لان قصد الوحدة غير صحيح والا لم يصح قصدها في الكلمة بل لانه لا يحتاج الى قصدها
فيها للقصد ... وقد اشار عليها الكلمة الواحدة بخلاف الكلم نحو الكلمة الواحدة واللفظة الواحدة
عند المص ما وضع لمعنى مفرد فمناط الوحدة عنده الافراد بخلاف صاحب الاقتضاء فانه جعل

حاصل بناء الوحدة ان لا يصح التلفظ بها حتى فيها من الاحيان فعند التعدد ليس الكلام
لو كان التلفظ به دفعتين باعتبار المعنى الاضافي من الكلام [illegible] قوله اضافة القول
والامر في ذلك عدم القصد بعدم الصحيح التلفظ بها في الكلمة يمكن ان يقال في جانب الصحة
قصد الوحدة في الكلمة لا ارادة الوحدة فالتعميم تشكيل بان الملازمة فلانه لو لم يقصد
الوحدة في نفسها في اللفظ يتلفظ مرة ولا يتلفظ به مرتين باعتبار قصدها في الكلمة يعني كلمة
واحدة فلا يكون كلمتين او اكثر باعتبار الاحوال بها القائل عند قوله ولا نفهم حينئذ الجنس
التحقيق ان التاء ليس للوحدة حتى يشار اليه اللام بل لحمل افراد هذا الجنس شروطه
الوحدة في كونها افرادا التي لا يصح جعله كلمتين مع افراد النوع المفهوم والالتفات للمساواة
بين المحدود والحد بعدم صدق المحدود على متعدد [illegible] وباطل لكونها اكثر من كلمة
باعتبار مختلف صدق الحد عليها فاذا قصد الوحدة في المحدود يجب ان يقصد في الحد ايضا
الا انه ترك التاء في اللفظ لعدم الاحتياج لصدق اللفظ بدون التاء على الكلمة الواحدة
بخلاف قد الكلام فانه لا يصدق على الكلمة الواحدة وهو كما ترى مبني على اتحاد معنى الوحدة في الكلمة و
اللفظ وهو في حيز المنع فعلى ما ذكره تعريف المصنف [illegible] تعريف المفصل بخروج جميع ما خرج
من تعريف المفصل [illegible] ودخول جميع ما دخل في تعريف المفصل [illegible] قوله
على الكلمة والواحدة [illegible] اللفظ الواحدة الى اخر ما ذكره لا معنى له بل يناقض لما ذكره قبله
لعدم الاشتقاق التوافق بين التذكير والجمع انما يجب [illegible] ان يكون
الخبر مشتقا او في حكمه [illegible] ان لا يكون مما لا يتحد فيه المذكر والمؤنث كجريح و[illegible] ان
يكون رافعا لضمير المبتدأ فلا يؤنث في نحو هند حسن وجهها بخلاف هند حسنة الوجه فان
قلت اللفظ ههنا بمعنى الملفوظ والتاء موجودة قلت قال الرضي الا ان اصله مصدر
ويعتبر الاصل في مثله نحو امرأة صوم ورجال صوم فلا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع و
[illegible] الجمع اما الوصف الذي كان في الاصل مصدرا كصوم وعدل فيجوز ان
يعتبر الاصل فلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ويجوز اعتبار الحالة المنتقل اليها فيثنى ويجمع
فيقال رجل عدلان ورجال عدول واما باعتبار التانيث فلا يلحق من الصفات الا ما كان

ومعنا انتهى فتقدير ما ذكرنا ان قوله مع كون اللفظ اخصر يصحح احد القسمين في الجواب
من قبيل [illegible] ان اللفظ اخصر فرجح على اختيار اللفظ ولم يجز اختيار ايهام شارحه على السوية قوله [illegible] الوضع
تخصيص شيء بشيء اي تخصيص اللفظ بالمعنى اعترض عليه بان الباء للالصاق داخل على المقصور عليه [illegible]
الاستعمال العرفي العامي فالمعنى ان اللفظ مقصور على المعنى الذي وضع له لا يتجاوزه الى غيره فيخرج
المشترك عن تعريف الوضع لان المشترك ليس مقصورا على المعنى الواحد بل هو موضوع لمعان متعددة
وان كان [illegible] على المقصور على ما هو الاستعمال الشائع العرفي فالمعنى ان المعنى مقصور على اللفظ
واللفظ منفرد به غير مشارك له لفظ آخر في الوضع له فيخرج المرادف عن التعريف اذ معنى المرادف
ليس مقصورا عليه واجيب بان القصر ليس حقيقيا بل اضافيا فسقط الاعتراض على التقديرين اي
يقال مثلا لفظ زيد مقصور على الذات المشخصة بحيث لا يراد غيره نظرا الى هذا التعيين والاطلاق
وذلك لا ينافي ان يراد بغير زيد من الذات المشخصة باعتبار تخصص وتعيين آخر وكذا الذات المشخصة مقصور
على زيد بحيث لا يراد من لفظ آخر باعتبار هذا التعيين وهو لا ينافي ان يراد من لفظ آخر باعتبار تعيين آخر
فان قلت ما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح من [illegible] مختلفة [illegible] الاشتراك لفظ تخصيص
بالقصر يبين قصر المخصص [illegible] المخصص منفردا [illegible] بين الاشياء بالمحصول للمخصص [illegible]
تخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى وجعله منفردا [illegible] من بين الالفاظ صريح في انه لا يجوز
كون الباء داخلة على المقصور عليه قلنا لو سلم تصريح العلامة على نفي هذا الاحتمال كيف والعلامة
قال وانه وان حمله على ذلك تنبيه المذهب [illegible] الدليل على ان الحمل على هذا المعنى لكان ينافي وقوع
المشترك بخلاف الحمل الحرفي على المعنى الثاني [illegible] لانا نقول لان الحمل على هذا المعنى ينافي وقوع
المشترك كما ان الحمل على المعنى الثاني ينافي وقوع المترادف فلا يمكن ما ذكرت دليلا على اعتبار الثاني
فان قلت يرتفع المنافاة بحمل القصر على الاضافي في الثاني قلت فكذلك يرتفع المنافاة في الاول بالحمل
عليه فلا وجه لنفيه فظهر ان المقابلة انما هو باعتبار ان الباء في الاول داخل على المقصور عليه و
في الثاني على المقصور لان القصر ليس [illegible] في الثاني يدل على ما ذكرنا قول [illegible] على طريقة
قوله خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره [illegible] الى ملاحظة معنى التميز [illegible] افراد
قوله واما الفصل فهو تميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له

المسند اليه وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة معناه نخصك والتفرد بك من بين المعبودين
بالعبادة فتكون العبادة مقصورة عليه تعالى وان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى اذ الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة موقوف على فهم المنتسبين اجيب بان
العلم يتوقف على تصور المعنى وبيان حقيقته لا على فهمه من اللفظ وان قوله متى اطلق كل ليتعين الفهم
كلما اطلق او احس فيقتضي الى فهم المعلوم وتحصيل الحاصل اذ كان المعنى معلوما قبل ذلك واجيب بان
المراد من فهم المعنى من اللفظ انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى ثم انه قد قال بعض الافاضل
قوله الوضع تخصيص شيء بشيء الاولى تعيين شيء لشيء ليظهر تعلق بمعنى بقوله وضع انتهى يريد ان
قوله بمعنى لا يظهر تعلقه بالوضع المفسر بالتخصيص اذ ثاني مفعول التخصيص يكون بالباء
دائما والوضع المفسر بالتعيين متعلق قوله بمعنى به ظاهر اذ ثاني مفعول التعيين يكون باللام وانت
خبير بان هذا انما يصح ان لو كان تعدية الوضع وتعلقه بالمفعول الثاني باللام باعتبار كونه
مفسرا بالتعيين لا باعتبار نفسه وهو ممنوع كيف لو كان كذلك لما صح تفسير الوضع المتعدي
باللام بتخصيص شيء بشيء واللازم باطل فالملزوم مثله فالوضع متعلق بالمفعول الثاني
باللام باعتبار كونه مفسرا بالتعيين لا باعتبار نفسه وهو ممنوع كيف لو كان كذلك لما صح تفسير الوضع المتعدي
باللام بتخصيص شيء بشيء واللازم باطل فالملزوم مثله فالوضع متعلق بالمفعول الثاني باعتبار
نفسه فلا باس بتفسيره بتخصيص شيء بشيء واما ما قيل يمكن ان يقال ان تعدية التخصيص
ان كان في اللغة بالباء لكن في عبارة المصنفين باللام حيث قالوا تخصيص شيء لشيء والمخصص له ولم
يقولوا المخصص به فظهر التعلق بقوله وضع على التفسير بتخصيص شيء لشيء ايضا فليس بوجيه وان كان
مشي وجيه لانه ان اراد انه في عبارة المصنفين تجيء بالباء واللام فهو لا يدفع الاعتراض
اذ الشارح قدس سره اورده على الباء وان اراد انه لم يجيء في عبارة المصنفين بالباء اصلا
فهو ممنوع كيف وان الشارح قدس سره من المصنفين وقد جاء في عبارته مثل بالباء واللام
في عبارة العلامة التفتازاني قدس سره في التلويح المخصص به غير قليل بالقياس فقوله
ولم يقولوا المخصص به نفي حصر المنفي فقوله فظهر التعلق بقوله وضع على التفسير بتخصيص
شيء لشيء لا معنى له فتامل [illegible] والالحاق الحرف [illegible] صحيح ... الحاق الحرف

المستعمل في معناه بلا ضميمة اصلا بخلاف ما اذا لم يستعمل في معناه ولم يبق حرفا بل اسما كنحو الملاقي

من بلا ضميمة غير صحيح فالصحيح بلا ضميمة بل الوجه انضمامه للضميمة ح لانه اسم فاندفع ما قيل فيه نظر لانه

اذا قيل اطلاق مع معناه بدون الضميمة غير صحيح فلا شك في صحته مع انه لا يفهم معنى ح فلا يدخل في اعتبار

امر آخر في التعريف قوله ولا يبعد والمعنى ح متى اطلق الشيء اطلاقا صحيحا او يستعمله اهل اللسان في

محاوراتهم فهم منه الشيء الثاني بسبب تخصيصه على ما هو الظاهر المتبادر فالمجاز غير داخل فيه لكن قد

فهم المعنى منه بواسطة القرينة لا بسبب التحصيل التخصيص والتعيين صرح به العلامة التفتازاني في

التلويح حيث قال كل لفظ معين للدلالة على معنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى

متعين لما يتعلق بذلك المعنى التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي

لكان دلالته عليه وفهمه منه عند عدم قيام القرينة [illegible] فلا يرد ما قيل [illegible] الوضع تخصيص اللفظ

للمعنى المجازي لانه متى اطلق اطلاقا صحيحا او اطلقه ارباب اللسان في محاوراتهم يفهم منه المعنى

المجازي فانه ليس من شأن الاطلاقين ان يكون بدون القرينة مع ان تعيين المجاز ليس من افراد الوضع

بهذا المعنى الذي جعله المعنى الاخص للوضع وان كان من افراد الوضع بالمعنى الاعم الذي هو تعيين

اللفظ للمعنى مطلقا سواء كان بنفسه او مع قرينة ثم اجاب هذا القائل عن اصل السؤال فقال الصواب

ان يقال المراد بفهم المعنى عند اطلاق الموضوع او احساسه اعم من الفهم اجمالا او تفصيلا وعند

الحرف يفهم معناه اجمالا انتهى وفيه بحث لان الامر الاجمالي ليس معنى الحرف [illegible] معنى الحرف الخصوص

التعلقي الخاص مخصوص المستقل [illegible] الامر الاجمالي معنى مستقل ولو سلم فهمه منه ليس لكونه دالا

عليه عند الافراد [illegible] لكونه مفهوما منها عند التركيب [illegible] هذا ذكره السيد السند

قدس سره في حواشي شرح الاصول فان قيل [illegible] المشترك عن التعريف اذ لا يفهم المعنى منه بلا قرينة

يفهم منه جميع معانيه عند العلم بالوضع وان لم يفهم المراد منه والدلالة فهم المعنى من اللفظ لا فهم المراد وقال

الفاضل الابهري في شرح الاصول لم يحتج الى القرينة عند الدلالة على احد معانيه لو فهم المراد

لا لان يعرف الدلالة [illegible] ما قال الشريف قدس سره في حواشي المطول فان [illegible]

المراد [illegible] التعيين [illegible] القرينة يدخل في تلك الدلالة

قطعا فهو [illegible] القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع فلما [illegible] للدلالة عليه بنفسه كان حاصله

حاصلا ومزاحمة التي كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي
الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي مغيرة في الدلالة على المعنى المجازي تحقق
اقتضاء الدلالة اولا فهي من تتمة المقتضي وبذلك يقع الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز والظاهر ان المشترك
والمجاز ونظائر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة
انتهى قال بعض الفضلاء لكن ذكر في موضع اخر منها ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه
المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك تعقلا فخارج من تعقل المسمى ولم يجعل
كثيرا من المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن
قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم
وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول لان دلالة المجاز عند المعقول بهذا الكلام فتامل انتهى اقول
لعل الغرض من الاستدراك والامر بالتامل هو الاشارة الى ان بين كلاميه تنافيا حيث يفهم من الاول ان
الدال هو المجموع المركب من المجاز والقرينة كما هو الظاهر من كون القرينة من تتمة المقتضي عند اهل العربية
على ما ذكره فتوجيه التفريط المذكور من الثاني ان الدال عند الفريق الثاني الذي هو اهل العربية كما هو الظاهر
من قوله وهذا هو المناسب لقواعد العربية المجاز لا المجموع بل صرح بذلك في حواشي شرح الشمسية واعترض
عليه بعض الافاضل بان الدال على المعنى المجازي اذا كان اللفظ مع القرينة لم يتم المجازي في كثير من الالفاظ الكنائية بل
الكلام مجازا اذ بعد ما لم يوجد مجاز في المفرد اصلا وهو خلاف ما صرح به اهل العربية وفيه بحث لانا نجوز
ان يوجد مجاز في المفرد وحده عند القائل بان الدال المجموع المركب منه اللفظ والقرينة فان القرينة
اعم من ان يكون حالية او مقالية وعلى هذا انما يلزم كون المجاز مركبا اذا كانت لفظية واما اذا كانت معنوية
فلا اذ المجاز المركب هو اللفظ المركب المستعمل في غير ما وضع له وعلى تقدير كون القرينة معنوية اللفظ مفرد او
وايضا القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له قد تكون لفظية وقد تكون معنوية صرح به صاحب التوضيح على ان
القرينة كثيرا ما تكون اذا كانت مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ المفرد وهو الاسد مثلا لم يكن
التجاوز بها اذا المفردات في مجاز المركب بحالها على ما كانت عليه قبل هذا التجوز من كونها حقيقة او مجازا
وانما يكون في المجموع المركب منها ليس كذلك اذ المجاز انما هو في المفرد الا ان لفظا اخر قرينة
على كون ذلك المفرد مستعملا في غير ما وضع له واعترض البعض ايضا على كون الدال المجموع بان الدال

المجموع اما القرينة او لا والاول يستلزم التسلسل والثاني يستلزم تحقق الدلالة بدون القرينة اذ لا و
الاول يستلزم التسلسل والثاني يستلزم تحقق الدلالة بدون القرينة انتهى وفيه ان الكلام بحث لان المجموع اذا كان
عبارة عن اللفظ مع القرينة الدالة على عدم ارادة الموضوع له يكون الدال هو اللفظ مع القرينة فكيف يحتاج
الى قرينة اخرى حتى يلزم استلزام التسلسل وكيف يلزم تحقق الدلالة بدون القرينة على التقدير الثاني لعدم الاحتياج
الى قرينة اخرى ويمكن تفسير الوضع بتعيين اللفظ بنفسه لمعنى فعدم الورود ظاهر فان القرينة ليس بنفسه بل القرينة
وكذا لو فسر بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فان تعيين المجاز بما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة
فانه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان افهام
المعنى والدلالة عليه على حالها علما من وعلم ان المعنى [illegible] وقد يحمل قيد بنفسه احترازا عن المجاز
لان المراد بالدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فيها لا يفتقر الى قرينة والمجاز ليس كذلك فان
العلم بالتعيين بما يتعلق بالموضوع له غير كاف في الدلالة على معناه المجازي بل لا بد من قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له لكي يكون اللفظ مستعملا في المعنى المجازي ودالا عليه بخلاف ما اذا لم يوجد القرينة
فان اللفظ مستعمل في المعنى الحقيقي وحمل على ما هو الاصل وهذا وان لزم تصور المعنى
الحقيقي تصور اللازم البين بالمعنى الاخص [illegible] لامتناع الانفكاك واستلزام تصوره تصوره لكن
اللفظ بالنسبة اليه لا يسمى مجازا لعدم استعماله فيه فضلا عن ان يكون دالا عليه بنفسه فما قال الفاضل الجلبي
في شرح الوضعية لا يخرج بقيد بنفسه جميع المجازات على ما يحكم معناه اللازم بالموضوع له غير منفك عنه في
التصور دالا عليه بنفسه بالمعنى المذكور [illegible] الا ان يقال المراد بالدلالة عليه هو ان
هي الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة انما تتوقف على القرينة او المراد بكونها
بنفسه ان لا يكون فهمه بواسطة شيء آخر وفهم اللازم بواسطة فهم الملزوم محل تامل ثم التعريف بالمعنى المذكور
هو المختار عند الجمهور وهو المراد بلفظ الوضع عند الاطلاق وبلفظ الوضع المأخوذ في تعريف
الكلمة وتعريفي الحقيقة والمجاز فظهر ان ليس للمجاز وضع بهذا المعنى وان لم يكن شيئا لفهم المعنى
المجازي بل الفهم بواسطة القرينة وما ذكر في بعض كتب الاصول من ان المجاز موضوع بازاء
المعنى المجازي وضعا نوعيا مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى
غير ان التعيين معتبر مع قيد بنفسه كذا ذكره السيد في حواشي المطول ثم قال العلامة التفتازاني

التفتازاني في التلويح ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ
يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه لذلك الحكم بان كل
اسم آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو فرد من مدلول ما لحق بآخره هذه العلامة وكل
اسم غيره الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو جمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو جميع تلك
المسميات الى غير ذلك وتسمل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك هذا من باب الحقيقة غير الموضوعات
الشخصية باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة
الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئات وقد يكون
بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة الدالة
على ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه
يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ
في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها وتسمى مجازا فالوضع
عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ
بعينه بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في
تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الوضع الشخصي والقسم الاول من النوعي هذا كلامه فظهر
ان [illegible] بالوضع في تعريف الكلمة هو الوضع الشخصي يخرج عن تعريف الكلمة
ما فيه وضع نوعي من بعض الكلمات وان اريد الاعم من النوعي والشخصي دخل المجاز في التعريف
ليس ليتحقق [illegible] او تخفيف معنى بحذف الياء وابدال الكسرة فتحة لكثرة الاستعمال وقيل
لخفة حروف الحلق وقيل هذه الابدال اعتباطي وقيل هذا الوجه مبني على ان القراءة معنى
بكسر النون يكون [illegible] بعض الفضلاء [illegible] مبني على تجريده منه والا لم يتصور تعلق قوله وضع
بقوله معنى فان قلت كما انه لم يتصور تعلق قوله وضع بدون التجريد عن المعنى بقوله لمعنى كذلك لا يتصور
وضع الى ضمير راجع الى اللفظ بدون التجريد عن اللفظ فلو لم يتعرض له الشارح
قلنا احالة على المقايسة فان قلت فلم لم يعكس قلنا ليس مقصوده بيان
[illegible] بل المقصود حل قوله لمعنى فيه احترازا ما متعرض لتجريد ليس مدخل في ذلك

وادخال قال في التعاريف ليس بسديد خطأ في ذلك فان قلت التجريد خلاف الاصل وهو لا يرتكب بدون
النكتة فالنكتة فيه قلنا تعميم الفائدة وهو جعل قوله مفرد صفة اللفظ والمعنى قوله فيخرج به المهملات
لانه لم يصح المقابلة بينها وبين الدال بالعقل فقط وصح بينها وبين الدال بالطبع على وجه لم يذكر الدال
بالعقل بل اكتفى بذكر المهملات وذكر الدال بالطبع لوضوح خروج الاستتار فذكر الدال بالعقل
وترك الدال بالطبع بعد ما كان فيجعله الفاضل الشهيد ليس على ما ينبغي قوله وبقيت اى داخلا
في موضع يعني خصص اللفظ بحروف الهجاء كخصصت وبقيت لغرض التركيب قوله ودخولها
تصور المعنى هكذا في الحواشي الهندية فيتوهم انفراد الشارح بحمل قوله المعنى قيدا آخر جامعا ما توهم بعض
الافاضل حيث قال ثم القصد الى بيان التجريد لذاته لانه يعرف كل ناظر فاضل ونعم
تقصد اليه فيتوصل به الى ادراج قوله بعد اخراج الشارح [illegible] فهو حمل المعنى قيد
آخر جامعا ليس ما هو واقع ليس على ما ينبغي قوله فان قلت اى قلت كيف الورود لهذا السوال
مع تفسير المعنى بقوله المعنى بالقصد [illegible] فان كلمة ما عام شامل للفظ والمعنى قلنا [illegible]
كلمة ما حامل المعنى فقط بناء على ما اشتهر من ان اللفظ مقابل المعنى قوله بعض ان الفاظ ارادوا بالالفاظ
الكلمات بقرينة ان المقصود من السوال بيان فساد التعريف بعدم كونه جامعا لبعض افراد المحدود
المعنى ما يتعلق به القصد اللام فيه للعهد اى المعنى ما يتعلق به القصد المعهود المذكور اى القصد
من شيء فيؤول الى ما يقصد منه شيء والا فلا يلزم من كون ما يتعلق به [illegible] قوله لمعقول الى
ما يقصد منه شيء والا فلا يلزم من كون ما يتعلق به القصد ما ليس المعنى قوله فان قلت كما
مورد هذا السوال هو السوال الاول وقد اتخذ في الدفع اورده بعده والا فهما اراده قوله مفرد قوله
مفرد قوله لبعض الكلمات صح بالكلمة وان كان السوال قرينة على ارادة الكلمات قوله
من الالفاظ دفعا لتوهم عموم الالفاظ في السوال الاول واكده بقوله المفردة رفعا للارادة
الالفاظ من الكلمات اجزاء لهذا السوال على [illegible] السوال الى [illegible] فيه عموم الالفاظ
قوله قلنا حاصل الجواب ان هذه الالفاظ من حيث انها معاني كلمات مفردة [illegible] من حيث انها
الفاظ معان مركبة قوله وهذا لا يخفى عليك كلام على السند لكنه مشار قوله منقوض بمحكوم
وليس المراد منه النقض المصطلح لاهل المناظرة قوله وان كان عاما معنى كون الوضع عاما

چند انکه بیان [illegible] موسی [illegible] فعل [illegible] المعنی ۱۲

التسليم [illegible] هذا النقض اجمالي والجواب [illegible] والجواب الثاني [illegible] منه ۱۲

عاماً كما اذا الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء
تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد فقط يحكي عن نفسه و
لفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه
عاماً والموضوع خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام ويسمى الموضوع له خاصا وهذا القسم
كثير الوقوع وقد يقع الا موقع كثير نحو زيد وان كان غنيا الا انه بخيل فالاولى كثير ليا نحو من
بل هما الا استدراك ولكنهما واقعان موقع الجزء الجزئي يقدر بحسب ما يقتضيه المقام
فيقدر في المثال المذكور زيد وان كان غنيا الا غنيا انه عنده وان كان عنده غنيا لكونه
بخيلا لكنه بخيل والتقدير في الكتاب فان الوضع فيها وان كان عاما لا ينفع المجيب وانما
ينفعه لو يكون الموضوع له خاصا لكن الموضوع له خاص قوله فليس هناك اي في مقام
اشارة الضمير وامثالها من الموصولات والمعرف بلام العهد الخارجي الى الفاظ مخصوصة
او تركيبية قوله مفهوم كلي هو الموضوع له هذا ما افاده بعض المتأخرين واما عند المتقدمين
فالمضمرات والموصولات واسماء الاشارة والمعرف بلام العهد الخارجي موضوعة
لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته هكذا ذكره السيد السند قدس سره في حواشي شرح التلخيص
والمصنف ذهب الى ما ذهب اليه المتقدمون قوله ما لا يدل جزء لفظه على جزئه خص باللفظ
الكلام في المعنى الذي وضع بازائه اللفظ لانه اسم ووصف الدوال الاربع ولا معانيها
بالافراد كما قيل عند الشيخ في غير المتن كيف وقد قال السيد السند قدس سره في حواشي
المتوسط الدوال الاربع مشاركة للكلمة في كونها موضوعة لمعنى مفرد فان المعنى المفرد
هو ما لا يستفاد جزؤه من جزء ما يدل عليه وقال الشيخ الرضي الموضوع لمعنى المفرد وقد يكون
لفظا وقد لا يكون لفظا كالدوال الاربع وكذا ما قال هذا القائل من انه لم يوصف الدال
بالطبع والعقل بالافراد فاطلاق التعريف ناشئ عن اختلال في جزء المتن كيف وقد صرح
بانه صرح دال على مفرد بالطبع وهو السعال والشيخ ابن الحاجب في الايضاح
لفظة تسمع من وراء الجدار يعلم بالعقل ان هذه اللفظة قائلها فاستدلت
اي لفظة دلت على معنى مفرد بالعقل وتوصيف المعنى بالافراد فرع توصيف

اي التعريف
معنى المفرد ايضا

المعنى بالافراد فرع توصيف اللفظ به وبه يظهر ان ما ذكره بعض الفضلاء في تعقيبه وصفه على
مفردا بقوله مفرد لكان مستغنى عن ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع اليه في حيز المنع
قوله وفيه انه يوهم الى آخره وصف بما هو حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال قوله علامة وصف
بالافراد حال تعلق الوضع به لا بعده وانما قال يوهم لظهور المراد قوله فان اتصاف
المعنى اي المعنى الذي دل عليه اللفظ وضعا لكونه انما هو بعد الوضع لانه انما يكون بعد اعتبار
الوضع والدلالة الوضعية انما يكون بعد الوضع قوله او مرفوع على انه صفة اللفظ
قال الشريف قدس سره في حواشي الرضي وربما يتوهم ان مفردا في عبارته مرفوع صفة
اخرى للفظ اخرت عن الصفة الاولى كما اشير اليه وفيه ان ذلك التأخير يوجب
الالتباس واليه صرح في شرحه بخلاف انتهى ولكن ان يقال ان المحذور في الالتباس
هو انعكاس المقصود لذهاب الذهن الى خلافه وههنا ليس كذلك لانه ان اريد التلبس
بين ان يكون صفة وبين ان يكون حالا من ضمير وضع فهو ليس كذلك لا يخفى وان اريد
بين ان يكون صفة وحالا من معنى فهو ايضا ليس كذلك اذ افراد المعنى يؤول الى افراد
اللفظ لا يقال ليس هذا من قبيل الالتباس لانه انما يكون اذا كان احد الامرين
اصلا والاخر خلاف الاصل على ما صرح به في الحواشي الهندية وههنا ليس كذلك لانا
نقول الاول من الامرين الاول ليس خلاف الاصل لان تقدم الصفة [illegible] ان
لكن واجب على الجملة عند الكل فلا يقال ان يلتزم [illegible] او الامرين كونه صفة والثاني
كونه حالا من معنى لكان كلاهما خلاف الاصل لكون الحال عن النكرة خلاف الاصل
صرح به الفاضل الهندي في حواشيه على ان ذلك منقوض بما ذكره الرضي في اول بحث
المفعول به من قوله وكذا يجب تأخيره عند انتفاء المفعول تقدمه بسبب التقدم كما في ضرب
موسى عيسى اذ لو قلت فيه عيسى ضرب موسى لظن ان المقدم مبتدأ حيث حكم بوجوب
التأخير مع ان الوجهين خلاف الاصل اذ المفعولية توجب التأخر الى المفعول
والابتدائية كون الخبر غير مفرد فان قلت لعل ذلك لما ان المرض
الجملة خلاف الاصل حيث [illegible] كون الاصل في الخبر الافراد قلت لانم

لا يلزم من المنع كونه مرضيا له وهو مسلم منقوض بتجويزه الامرين في ازره ونفسه حيث
قال الواو بمعنى مع او للعطف مع ان الاصل في الواو العطف صرح به في بحث المفعول
معه وصرح بعض الفضلاء ايضا في حواشيه بجواز الامرين فيه فظهر ان ما قيل في
جواب النقض بجواز الوجهين نحو جئت انا وزيد اتم ان الاصل في الواو ان يكون
للعطف دون المفعول معه من ان الحمل على الوجهين مع كون احدهما اولى
انما يمتنع اذا لم يكن عند قصد احدهما قرينة تدل على انتفاء الآخر اما اذا كان
فالحمل على كل منهما جائز مع ان النصب يدل على كونه المفعول معه دون العطف و
الرفع يدل على كونه للعطف دون المفعول معه ليس على ما ينبغي هذا وانت خبير
بان القول بجواز الامرين في ازره ونفسه مع القول بان عمروا في قولك ضربت
زيدا وعمرا معطوف اتفاقا لا مفعول معه على ما صرح به الرضي مشكل قوله والآخر مفرد
فان قلت الاغلب فيما اذا وصفت النكرة بمفرد وظرف او جملة تقديم المفرد على احد
الباقيين كقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وان لم يكن واجبا خلافا لبعضهم
بدليل قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فما النكتة في ترك الاغلب هنا قلنا
كون الذكر على وفق الوجود او تكثير الاحتمالات قوله وان لم يساعده رسم الخط اما ليس
يساعده رسم الخط ضرورة للاختلاف او لان الالف انما يكتب في المنصوبات
لا في المحتملات [illegible] فعلم انه حال من الشاكين في موضع ان قلت لو كان حالا منه
لكان يجب حيث قال الرضي اذا قلت لقيت زيدا راكبا فان كان هناك قرينة
حالية او مقالية يعلم بها صاحب الحال جاز ان تجعلها لما قامت به من الفاعل و
المفعول به وان لم يكن وكان الحال من الفاعل وجب تقديمها الى جنب
صاحبها لازالة اللبس وان لم تقصد تقديمه فهو عن المفعول قلنا المحذور
في اللبس هو انعكاس المقصود وتغيره وهنا ليس كذلك اذ افراد المعنى باول
زيد اللفظ فلا يتغير على ان الزمخشري جوز وقوع حال الفاعل
بعد المفعول ولم يقل بوجوب التقديم حيث قال في المفصل قولك ضربت

زيدا قائما يجيء حالا من الهاء حيث والية لتوسط اللام نحو او من المغني قال النحاة
الحال من النكرة لا يجوز الا اذا كانت النكرة مختصة بوصف او اضافة او معمول
المعرفة لا تستويها ونحوها تقسيما او بوقوعها في سياق النهي والنفي او معناه او وقوعه
في حيز الاستفهام او قبل الا تقضاء لنفي او بعدها عليها على ما سيذكره الشارح قدس سره
وقد قالوا ايضا لا يتقدم الحال على صاحبها المجرور بالاضافة اتفاقا وبالحرف عند سيبويه
واكثر البصريين فان الشارح ما ذكره مطلقا على ما هو الظاهر ولو كانوا لا يجوزون الحال من
المجرور بالحرف الا اذا كان معرفة او مختصة فاذكره الشارح مبني على ما ينبغي والا
فما ذكره لا يخلو عن شيء لكنه مقارن الخ ... انه ان اراد به ان زمان الوضع و
اتصاف المعنى بالافراد متحد فهو مناف لقوله فان اتصاف المعنى بالافراد والتركيب
انما هو باعتبار بعد الوضع الا ان يقال البعدية ذاتية وفيه انه خلاف الظاهر والسياق
وان اراد ان حصول الحاصل بعده كالحاصل معه ففيه ايضا نحو لكن يسقط به ما اورد
على قوله وهذا القيد كاف مع انه لا دخل للمعية الذاتية في الحالية ولا تستفاد به الحال
فيتم [illegible] حد الكلمة قسمان من المركبات الغير الكلامية احدهما ما يجري مجرى
تمام الكلمة بان يجعل للمجموع اعراب واحد بل اعطى لكل منهما ما يستحقه من الاعراب والثاني ما
مثل الرجل ورجل بالتنوين فان كل واحد منهما كلمتان لا كلمة واحدة ونحوها
ما كان ينبغي ان لا يخرج مما اطلق عليه لفظ الا من لفظة واحدة ولم يعط لكل
من الجزئين ما يستحقه بل جعل للمجموع اعراب واحد يجعل الثاني محلا له او اعرابا
بحيث لو لوحظ كونه كلمة وهو قائمة ونظيره [illegible] والثاني بالرفع عطف على
قائمة المعطوفة على مثل الرجل لا الرجل [illegible] قائمة المعطوفة
على مثل الرجل لا الرجل [illegible] اشكال قائمة وما [illegible] امثالها وامثال
بصري متحدة في الحكم اكتفي بذكر امثالها او امثال قائمة وبصري يجعلوا كلمة واحدة
لاتحادهما في الحكم وهذا التوجيه الذي [illegible] صرف اللفظ عن ظاهره ما قيل
كذا رجل لا من التنوين كاللام كلمة فرجل كلمتان عدتا كلمة واحدة [illegible] الا انه

الامتزاج قرينة بلا مرية فتدبر وان اردت الفضلا واحدا بعد واحد على الشارح قدس سره
ما اورده السيد السند قدس سره على الرضي من قوله هذا في نحو بصري وقائمة وحبلى وحمراء كالمركب
لان الاعراب في آخر المركب على جزء لا يستحقه اصلا واما النون فالتنوين فيه تبعد
حركة الاعراب على الجزء الاول في المثنى والمجموع لان جعل العلامة من نفس الاعراب قائمة
مقام الحركات فلا اعراب للمركب بل للجزء الاول والاعراب في نحو الحبلى والضرب
انما هو للجزء الثاني الذي يستحقه لا للمجموع المركب منه ومن الجزء الاول ليس اولاد ذو وأعراب
باعراب واحد يجعل الثاني محلا للاعراب او اعرابا فلا يلتفت الى ما يستحقه فلولا الكلام
التفت الى ما يستحقه وقيل الانسب ان يجعل قوله واحد مضافا اليه لا صفة فيكون
المعنى انسا اعراب اللفظات باعراب لفظ واحد وفيه ان المفهوم المخالف حينئذ الامتزاج
للاعراب باعراب اللفظين فجملة مضافا اليه لا يدفعي بيد فع ما لتركيب فوهم ان يوهب باعرابين
قال السيد السند قدس سره في حواشي المتوسط المركب الاضافي اذا جعل علما لحيد ربه
اجري الاعراب على جزئيه معا فيقال بحركة واحدة حال العلمية واعربت باعرابين نظرا الى اصلها
وهو المناسب لما ذكره المص رحمه الله في حد الكلمة باللفظ الدالة الى آخره وان بعد
العرب بيته ومقاصدها وكذا الحال في المركب من الموصوف والصفة اذا جعل علما كالحيوان
[illegible] فان الغرض من علم النحو هو معرفة احوال اللفظ والحكم عليه بالاحكام اللفظية
فالمفرد على هذا انما يكون من حيث اللفظ مركبا وان كان معناه مفردا وله لو كان الامر
بالعكس بان يكون قائمة وبصري والشا لها واحدا في حد الكلمة وعبد الله والستاذ جاء
عنه قوله لكان انسب لانه حينئذ يكون اللفظ داخلا في الكلمة بالنظر الى اللفظ
بان يعرب باعراب واحد لا المعنى وكذا يكون خارجا نظرا الى اللفظ بان لو يعرب باعرابين
وان كان على سبيل الحكاية لانه يقتضي التعدد في اللفظ وانت خبير بان تعدد
[illegible] على سبيل الحكاية لا يقتضي لا يمنع كون اللفظ مفردا كلفظ قرر ولو لم يخرج اي
[illegible] وبصري قوله نزكه اي ترك قيد الافراد بان يقال اللفظة الدالة على معنى

بالوضع قوله لكان انسب بدخول ما كان مفرداً من حيث اللفظ في حد الكلمة وخروج ما كان
مركباً بالنظر اليه وفيه انه يدخل ح في حد الكلمة اضرب لانه تلفظ به واحدة حقيقة وكذا امثاله
وقالوا او قلت على ما صرح به المحقق والسيد السند قدس سره في حواشيه قوله لان الدلالة
كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر وهو مما يحصل بالوضع لانه نسبة بين الشيئين يحصل بها
الانتقال من احدهما الى الآخر فتحققه يستلزم تحققها هذا وانت خبير بان الوضع بهذا المعنى
ليس بمتحقق في حروف الهجاء الا انه يفهم منها غرض التركيب حتى اطلقت او اخذت اللازم
باطل فالملزوم مثله فلا يكون دالة عليه الغرض بل بمعنى الاحداث والتقدير فمعنى قولهم
موضوعة للتركيب محدثة مخلوقة لغرض التركيب فالمراد بقائها داخلة في الوضع بهذا المعنى آه
في محترز لفظ الوضع يعني انها يصدق عليها انها وضعت ولو بمعنى آخر لا بمعنى تعيين اللفظ
للمعنى اولاً او ثانياً ولا بمعنى تخصيص شيء بشيء بحيث آه قوله فيعود ذكر الوضع لا حاجة الى
ذكر الدلالة لاستلزامه لها والتجريد عن المعنى كان لدفع الاستدراك لا لانه غير مراد
فاندفع ما قيل بعد جعل الوضع في التعريف بحيث يتناول حروف الهجاء العارية عن
الدلالة لا يصح ان ذكر الوضع مغني عن ذكر الدلالة وما قيل في الجواب عنه ويمكن ان
يقال كما ان الوضع يتناول حروف الهجاء كذلك يتناول الدلالة على ما فسرها الشارح
قدس سره حروف الهجاء ايضاً لان انه شيء الآخر يتناول المعنى [illegible] الغرض [illegible]
على ما عرفت قوله لفظ وبه اشارة الى تعيين دلالة العقل على وجود اللافظ قوله من وراء
الجدار قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح الشمسية انما اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ عليه واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه
عقلاً هذا كلامه حاصله ان المسموع من المشاهد لا ينحصر العلم بوجود اللافظ فيه في الدلالة العقلية
فانه يعلم لافظه وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً فتظهر دلالة اللفظ وما ذكره في حاشية
شرح المطالع من قوله وتقييد اللفظ بكونه مسموعاً من وراء الجدار اشارة [illegible] اللافظ

والالفاظ اذ لو كان شاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ وشرح التلخيص من
قوله لان وجود الالفاظ معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ ليس صريحا في نفي دلالة اللفظ
كما لا يخفى فما قيل وقع في بعض الحواشي انه لم يظهر دلالته لو لم يدل كما قال السيد السند قدس سره
سواء كان تعلق قوله كما بالاخير كما هو الظاهر او بالمجموع ليس على ما ينبغي قوله وان يكون
بالطبع اي طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او طبع اللفظ لانه
يقتضي التلفظ به او طبع السامع هكذا ذكر السيد السند في حواشي شرح المطالع قوله كدلالة
اح اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة يقال اح الرجل احاحا اذا سعل واخ اخ بفتح الهمزة
والخاء المعجمة فدلالته على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر انتهى قوله لا بد من ذكر الوضع
ليخرج عنه الكلمة الدالة على المعنى المفرد بالطبع او العقل وكون الافراد مستلزما
للوضع ممنوع كيف ويوصف الدال بالطبع والعقل وكذا معناه بالافراد على ما مر ولو سلم
فالاستلزام مهجور في التعريفات ولو سلم فالمراد بتذكيره اعم من ان يكون مطابقة
او التزاما فاندفع ما قيل يجوز ان يذكر بعد ذكر الدلالة ما يستلزم الوضع فيستغنى به
عن ذكر الوضع كما في تعريف المفصل فان تقييد المعنى بالمفرد يستلزم الوضع لان
الافراد فرعه فلا حاجة الى ذكر الوضع قوله اي منقسمة اشارة الى انه ليس بيان
حال من احكامها بل تقسيم لها على ما هو الغالب من ذكر التقسيم بعد التعريف اذ به ينكشف
الشيء كمال زيادة الانكشاف وتتعين اقسامه لانه عبارة عن ضم قيود متخالفة الى امر كلي
هو المقسم ليحصل اقسام متفارقة ولما فهم من قوله اسم وفعل وحرف الحصر اذ السكوت
في معرض البيان بيان قال ومنحصرة فيها فيكون الدليل على دعوى الانحصار ويتعلق
اللام به قوله لما ظرف فيه معنى الشرط يليه فعل ماض لفظا او معنى وجوابه كذلك والمتعارف
فيه ترك الفاء على ما صرح به السيد السند قدس سره في شرح المفتاح في مباحث الالتفات
او [illegible] اسمية مقرونة باذا او بالفاء قوله والوضع يستلزم الدلالة دفع لما يتوهم كيف يصح
الحصر [illegible] الدلالة وهي غير ماخوذة في تعريف الكلمة قوله فهي اما جملة اسمية مقرونة بالفاء
جواب لما قوله من صفتها هذا التقدير احسن من التقادير المشهورة وزيادة من الكمال الممس

ادبولا بالمكان صفتها ابتداء وان تدل خبره فيلزم حصر الصفة في الاول آه وبعد ما بيناه انه

لك على ما هو الغالب من ان المبتدا اذا كان معرفا باللام او مضافا بالاضافة التي تفيد

التعريف حصر المسند اليه في المسند صرح به بعض الافاضل الهندي في هذا المقام فاندفع ما قيل

الظاهر اسقاط كلمة من المستوعبة لتقدير متعلق مع ان في تقدير مجرد صفتها على ان يكون مبتدأ

خبره لكن يدل غنى عن [illegible] وهو المراد بكون المعنى في نفس الكلمة رد على الفاضل الهندي حيث

فسر حصول المعنى في نفس الكلمة بكونه مدلولا لها بخلاف الحرف فانه يدل على معنى حاصل

في غيره اي عند ذكر متعلقه وهو كما ترى فاسد قوله ان تدل عليه بنفسها آه فان قلت هو صفة

الكلمة فكيف يفسر بما هو صفة المعنى قلت المراد منه ما هو صفة المعنى وهو كونه مستقلا او كونه

مدلولا لها بخلاف الحرف فانه يدل على معنى حاصل في غيره اي في متعلقه [illegible] الكلمة كما

عرفوا الدلالة اللفظية بفهم المعنى من اللفظ وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى اعني الابتداء والانتهاء

المطلقان والا الخاصان فتصور ان يتحقق وسيلة لمعرفة حال شيء آخر على ما سيجي فكيف التعبير بالذكر

قلت قد جرت العادة على تفسير معاني الحروف بامثال ما ذكر فيقال من هو الابتداء الى للغاية

فعبر عن الابتداءات المخصوصة المقصودة منها بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينها ولازم

لها تسهيلا على المتعلمين الى غير ذلك مع انها ليست معانيها وان كانت حروفا بل اسماء

لان الحرفية والاسمية انما هي باعتبار المعنى بل متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف

معاني مخصوصة [illegible] تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام وهو استلزام المقيد للمطلق قوله في الفهم عنها

اندفع ما يتوهم ان المعنى المفهوم من المصدر ايضا مقترن باحد الازمنة في الواقع فينبغي ان

يكون فعلا قوله من السمو عند البصريين وقد مر طريق اخذه وحصوله قوله وقيل من الوسم وهو

قول الكوفيين واشار بقوله وقيل الى ضعف قولهم لان اشتقاق الاشتقاق وهو سمي يرجح

والاسماء وسمي ترد هذا القول والقلب خلاف الاصل لا يصار اليه بلا دليل [illegible]

فان قلت فالفعل الاصطلاحي هو الفعل بفتح الفاء والا [illegible]

ليس بمصدر بل اسم للحاصل بالمصدر قلت قد جاء مصدرا ايضا [illegible] قوله تعالى

واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة المذكورة [illegible] وان الحرف [illegible]

لا يلزم يعني علم من وجه الحصر اعتبار المميز للمعرف عن اضوية الى الكلمات التي هو مشترك بين الثلثة وكذا الفعل و
الاسم وذلك لان كل تقسيم حقيقي كما نحن فيه يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما
يمتاز كل عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك في اعتبار الامر المشترك
فيما ذكره ليس لتوقف المعرف عليه بل لان ذلك في التقسيم فالمعرف للثلثة هو الماخوذ من التقسيم
من اعتبار المميز الى المشترك فقوله قدس سره فالكلمة مشتركة اشارة الى ان التقسيم حقيقي وان
المعرف هو ما حصل منه فظهر ان ما قيل ولا دخل لمفهوم مقصوده من انه علم لكل واحد يعني المعرف
الجامع المانع لانه انما يتوقف على ان يكون في المعرف قدر مشترك بل تحقق بمجرد المميز وكذا دفع
بان هذا انما يتاتى على راي المتاخرين من متاخري المنطقيين فانهم يشترطون التركيب في الماهية حدا كان
او رسما تقول قوله ويكتفه الاولى تركه على ما قيل لانه لا يفي حد كل من الاقسام بما يميزه عن الاخرين
فحد الفعل انما يتم بانضمام قيد الاقتران باحد الازمنة الى الدلالة على معنى في نفسها كما ان
حد الاسم يتم بانضمام عدم الاقتران اليها فلا معنى للاستدراك قبل تمامه فاندفع ما قيل انما
ذكر مع ان الفعل كلمة تدل على معنى في نفسه في مقابلة قوله الحرف كلمة لا تدل على معنى في
نفسها توهم منه انه يكفي في الفعل مجرد الدلالة ترام يحتاج الى امر آخر فدفع ذلك بقوله
لكنه قوله ليس المراد ههنا يعني عند ارباب العربية قوله الا المعرف الجامع المانع لا ما
يتضمن جميع تمام الذاتيات على ما هو مصطلح ارباب المعقول قال السيد السند قدس سره
اعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب
الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين قوله لله دره المصنف رحمه قال الرضي الدر في الاصل
ما يدر اي ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو ههنا كناية عن فعل الممدوح
الصادر عنه وانما نسب اليه تعالى قصد التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب فكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه
اليه فمعنى لله دره ما اعجب فعله قوله حيث اشار الى حدودها بتفسير الفظ
ثم نبه عليها بالتنبيه المتوسط ثم صرح بها فيها الغي قوله هو المجموع من جعل المضمن بالكسر
الكلمتين والدال على النسبة الحكمية هو الحركات الاعرابية لفظا او تقديرا
او محلا او هو كان على اختلاف فيه كما هو الظاهر اذ المتضمن بسبب الاسناد لا يكون

بدونه احتيج الى التاويل كما لا يحتاج اليه اذا جعل المتضمن بالكسر مجموع الكلمتين والاسناد و المتضمن

بالفتح مجموع الكلمتين فان قيل الاسناد بمعنى النسبة جزء للكلام المعقول لا الملفوظ و

انما الجزء منه ما يدل عليه فكيف جعل جزء منه قلنا جزء منه لجزئية الدال فلا يرد عليه ان

جعله جزء منه سهو سواء اريد بالاسناد جعل نسبة احد الامرين الى الآخر او ضم كلمة الى اخرى

لان شيئا فيهما ليس جزء للكلام بل مدلول له او صفة لاجزائه وليس فيه ما يجعل الكلام

لفظا مسامحة حتى يترك ويختار مذهب التاويل ولو جعل النسبة التاليفية على صورته

للكلام يلزم ان يكون الكلام لفظا مسامحة لكنها لكن هذا لا يختص بما يليق بما ذكره الرضي

قدس سره فلا يصلح وجها للاختيار وبالجملة لا مجال لتوهم الاتحاد ولو جعل الدال على

الاسناد داخلا في المتضمن حتى يحتاج الى التاويل ثم يحتاج اليه مع ذلك لو جعل الباء

بمعنى مع كما جعل الرضي حيث قال السيد السند قدس سره فقيل يرد عليه ان الاسناد

ح يكون داخلا في المتضمن بالفتح ويلزم اتحاده مع ما تضمنه فالاولى اذا تركب الكلام

من كلمتين فقط فيحتاج الى ان يأول تضمنه كل واحد من الاجزاء الثلثة وفيه بعد

انتهى وانت خبير بان هذا انما يرد عليه على ما عليه جمهور النحاة من ان الباء التي

بمعنى مع لا يكون الا ظرفا مستقرا فيكون الباء ح ظرفا مستقرا صفة للكلمتين

اي تضمن كلمتين كائنتين مع الاسناد واما على ما عليه الرضي وصاحب اللباب

من انه لا منع من كونها لغوا فلا وروده خبرية الاسناد وفيه الضم بجزئية الدال ولعل

قوله قيل اشارة اليه فظهر ان ما قيل بعد نقل القولين بان المتضمن بالكسر

مجموع الكلمتين والاسناد والمتضمن مجموع الكلمتين ولا يخفى ان هذا القول مبني على

جعل النسبة جزء للكلام ويلزم ح ان لا يكون الكلام لفظا حقيقة بل مسامحة

ولو لم يجعل جزءا له كما في الشرح احتيج الى التاويل ليس على ما ينبغي قوله او حكما

كالجمل الواقعة موقع المفردات فانها لوقوعها موقعها اكتسبتها لا يكون لنفسها

مقصودة بالذات بل اجمالية ملحوظة تبعا فهي في حكم ما يدل عليها اجمالا من المفردات

والمركبات التقييدية والاضافية فان المحكوم عليه او به فيها ان كان الموصوف

الموصوف والمضاف لما هو الظاهر من باب جريان الاعراب عليه ومن قولهم المضاف اذا اخذ مع
حيث هو كانت الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا فذلك والا فنسبتها النقص الخارجية
لوقوعها موقع المفردات فهي بمنزلة المفردات قوله فائدة تامة بان لا يكون النسبة منتظر
الى اللفظ الآخر انتظار المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم
به فح لا يتوجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان
يبين المضروب وان يقال عمرا او غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله وان غير الكلامية
عطف على الكلامية فيكون وصفا للمركبات فيلزم توصيف المعرفة بالنكرة لان غير لتوغلها
في الابهام لا يتعرف بالاضافة الا ان يكون للمضاف اليه ضد واحد يعرف بغيريته كقولك
عليك بالحركة غير السكون ويمكن ان يقال انه بمعنى النكرة كالجار واللئيم وان غير المعرف
ههنا بالاضافة لاشتهار المركب التام بمغايرة المركب الناقص او ان المعنى ومركبات
غير الكلامية اعلم انه قد شاع من النحاة تعريف غير باللام مع كونه مضافا و
ان كان نكرة ولم يوجد ذلك الشيء في كلام العرب العرباء بل في عبارات
بعض العلماء كانهم جعلوه بمعنى المغاير هكذا ذكره السيد السند قدس سره في شرح
المصباح ومن ذلك قول الشارح قدس سره العزيز الغير الكلامية قوله وخرجت
المركبات ولا معنى لاعتبار التركيب بين الكلمتين ومهمل بدون عروض حالة بها
يصير من جملة المركب حتى يحمل على الشارح قدس سره ابقاؤه في التعريف كما زعم
المحشي ان ومجرد الذكر بعد المركب لا يجعله من جملته كما لا يخفى فلا يصدق التعريف
على مجموع زيد قائم حق كما قيل بل على زيد قائم وعموم التعريف لا يتناول
الا ما له نوع تعلق بالكلمتين به يصير من جملتها على ما هو المتبادر منه قوله وحيث
كانت الكلمتان الى قوله دخل وان لا دخل اذ لا بد في الكلام من ان يكون
احدى الكلمتين مسندا والاخر مسندا اليه فالتعريف وان صدق على تلك المركبات
باعتبار الاسناد الواقع في الجملة التي وقعت خبرا على مذهب الترادف لكنه لم
يصدق عليها باعتبار اسناد الجملة الى زيد لانه ليس بين كلمتين فالتعميم ضروري

المهملات

على ان المقصود ادخال الامثلة الثلثة باعتبار اسناد المركب الى زيد كما يشير اليه قوله فان
الاخبار فيها مع انها مركبات وذلك لا يتصور بدون التعميم ولا مساس لغيره في تحقيق
لا يذهب عليك ان الامثلة المذكورة داخلة في تعريف الكلام مع قطع النظر عن جعل
الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة او حكما محل بحث قوله فان الاخبار فيها مع انها مركبات
تركيب الاولين ظاهر واما تركيب الثالث فلما ذكره السيد السند قدس سره في شرح
المفتاح اعلم ان الخبر في مثل زيد عارف هو عارف مع ضميره كما ان الخبر في زيد عرف
هو عرف مع ضميره وان الوصف في مثل مررت برجل عارف ابوه هو المجموع
المركب من اسم الفاعل مع فاعله على قياس عرف ابوه الا انه اجري اعراب الجزء
الوصف على الجزء الاول لان الجزء الثاني في اعراب في نفسه انتهى وذكر في حواشيه
ومن زعم ان الخبر والصفة هو عارف وحده لا مع فاعله الذي هو الضمير او ابوه
متمسكا بما ان القول بمثل ذلك في زيد عرف يحكم بان الخبر في زيد عرف مفرد وهو الفعل
وحده وبان الصفة في نحو جاءني رجل عرف ابوه هي الفعل وحده لا الجملة و
هذا مما لا يتفوه من عنده شمة من علم الادب انتهى ويمكن ان يقال لا يلزم من ذلك الا ان
منشأ توهم جريان الاعراب على الجزء الاول وليس فيما ذكره كل نظر ان ما في
بعض الحواشي في كون الخبر في زيد ابوه قائم مركبا نظر لان الخبر عندهم هو قائم وفاعله
خارج عن الخبر ليس على ما ينبغي لانه في حكم الكلمة المفردة اذ لا حكم فيها بين القيام
والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ بتمام المسند الى زيد الا ترى لو قلت
قام زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك المعنى
لم يرتبط بزيد قطعا قوله اعني قائم الاب يشير الى ان الركن في المركبات الاضافية
هو المضاف لا المجموع فان قلت كيف يكون الركن المضاف مع ان المقصود بالعلم
بالاخبار في قولنا زيد قائم الاب ليس بمجرد قائم قلت المضاف اذا اخذ من حيث
هو مضاف كانت الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا كما صرح به الشريف قدس سره
في حواشي شرح الشمسية وههنا كذلك فالخبر ليس قائما فقط بل قائما المضاف الى الاب

الاب فلا اشكال فان قلت قد بين في مباحث الصفة المشبهة ان الصفة المشبهة سوى اسم
الفاعل والمفعول اذا ارتفع ما بعدها فلا ضمير فيها واما اذا النصب او جر بالاضافة
ففيها ضمير ففي قائم المضاف الى الاب ايضا ضمير راجع الى زيد فهو مع الضمير مركب فليس
قائم الاب كلمة مفردة فلا يصح حمل تلك المركبات في حكم ما هو مقصوده
قلت ان تقول بان قائم في زيد قائم الاب غير زيد هذا ما سنح في الخاطر الفاتر
ثم وجدت في الرضي بعد برهة من الزمان ما يؤيده وقد صرح به في الحاشية وهو
قوله وانما جاز اسناد الصفة الى ضمير المسبب بعد اسنادها الى السبب لكونها في
اللفظ جارية على المسبب خبرا ونعتا او حالا وفي المعنى دالة على صفة له في نفسه سواء
كانت هي الصفة المذكورة كما في زيد حسن الوجه فانه حسن بحسن وجهه او لا نحو
زيد غليظ الشفتين اي قبيح فان لم تجر في اللفظ على المسبب نحو زيد وجهه حسن
او جرت لكنها لم تدل على صفة له في ذاته لم يجز استكنان الضمير فيها فيقبح زيد
اسود فرس غلام الاخ وزيد ابيضا الثور وزيد اصفر غلاما لانه لا معنى
للجميع الا انه صاحب سبب متصف بالوصف المذكور فيقبح ان يجعل صفة لنفسه
فان قلت اليس تدل الصفة في نحو زيد ابيض ثوره على صفة له في ذاته
وهي كونه صاحب ثور كذا قلت معنى كونه صاحب ثور مفهوم من كون ثوره
سببا لزيد لا من صفة اليه السبب وانما حسن جبان الكلب لانه كناية عن
كرمه اي هو كريم هذا كلامه وهو صريح في ان اضمار الضمير في الصفة انما هو اذا
تدل صفة السبب على صفة المسبب والا لم يجز فظهر ان اشكال الحافظ
التاشكندي مسبب عن الغفلة عما ذكره الرضي وبه ظهر ايضا ان ما ذكره
مولانا عصام الملة والدين في حواشي تفسير القاضي على جواب العلامة الثاني
المحقق التفتازاني عن اشكال على قوله تعالى بديع السموات من الضمير في بديع
بعد اضافته الى الفاعل يرجع الى الله تعالى مع انه تعالى منزه عن كونه بديعا بانه يصح
وصفه تعالى بالبديع باعتبار ما يلزم من كونه مبدعا لها من قوله وفيه انه يجوز وصف

لكن لها

في قولنا زيد اسود البقر باعتبار ما يلزم من كونه مالك البقر ليس على ما ينبغي لان ذلك الوصف
فهم من كون البقر سببا لزيد لان صفة السبب لا يلزم من كون البقر اسود كون زيد مالكا له [illegible]
متعلقا به ومنسوبا اليه بخلاف قوله تعالى بديع السموات فانه يلزم من كون بديع صفة السبب
وهو كون السموات مخلوق كون الله تعالى خالقا لها فعلم ان قياس زيد اسود البقر عليه
قياس مع الفارق ولا شك ان قائم الاب قيام الصفة فيه بالسبب لا يدل على صفة
السبب وهو ظاهر وصرح به الرضي حيث قال في مباحث الصفة انما يجوز استتار الضمير
اليها رفع المعمول ثم نصب المعمول او جره اذا كان يحصل لصاحبها التقدم
وصف باتصاف مرفوعها بمعناها كما قلنا في الصفة المشبهة فلا يجوز زيد قائم ابا ولا قائم
اسم واسم الفاعل المسند الى الضمير لما كان لعدم تغيره في الخطاب والتكلم والغيبة في انا
قائم وانت قائم وهو قائم من بها التي هي الضمير نحو انا غلام وانت غلام وهو غلام جعل
المجموع مفردا مثل الغلام واعرب في نحو جاء رجل قائم ورايت رجلا قائما ومررت
برجل قائم والذي يدل على ان هذا الاعتبار معتبر عند النحاة جعل النحاة نحو زيد قائم
نظير الكلام الذي ركب من كلمتين بينهما اسناد واليه يشير كلام الشارح قدس سره
اذ لو لا ذلك لكان قائم مركبا وفيه بحث لانه يحتمل ان قولهم ذلك لان الفاعل
خارج عن الجزء والوصف معدوم قال الشريف قدس سره في شرح المفتاح وشبهه [illegible]
وصيرورته بهذا الشبه في حكم كلمة واحدة لم يحكم على عارف مع ضميره بانه جملة وبهذا ظهر
ان اعتراض الفضلاء على قول العلامة التفتازاني في المطول حيث اعرب في نحو
رجل قائم ورجلا قائما وبرجل قائم ظاهر هذا الكلام ان اسم الفاعل مع فاعله المضمر
ليس جملة ولا مبنيا لانه معرب وليس بصحيح فان الاعراب من خواص الكلمة والمركب
من كلمتين ليس بكلمة وان اريد ان اجزاءه معرب فهذا لا ينافي كون المجموع
مبنيا كزيدان فالوجه البين حذف الاعراب من البين ساقط قال السيد
قدس سره في شرح المفتاح والذي يدل على ان عارف مع ضميره ليس مبنيا انا نعلم ان
الجزء في مثل زيد عارف مع ضميره كما ان الخبر في زيد عرف هو عرف مع ضميره وتعلم ان

ايضا ان الاعراب الجاري على عارف هو الذي استحقه المجموع بسبب كونه خبرا لكنه لما استتبع اجراؤه
على الجزء الثاني اجري على الاول ولا شك ان ما اجري عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون مبنيا
وليس بعارف وصدق استحقاق الاعراب الذي اجري عليه حتى يقال لا يلزم من اعراب الجزء
الاول ان يكون المجموع معربا كما في الضرب في زيد يضرب فان الفعل له اعراب في نفسه واذا وقع
مع فاعله خبر المبتدأ كان للمجموع اعراب آخر بل لا يختلف بحسب اعراب الموصوف دون داخل
المبتدأ او دون اعرابه في نفسه وكذا اذا وقع صفة تغير اعرابه المحلي بحسب اعراب الموصوف دون الاعراب
الاول واما عارف فانه تغير اعرابه الجاري عليه بحسب داخل المبتدأ او بحسب اعراب موصوفه
فدل على انه الاعراب الذي استحقه المجموع بكونه خبرا او صفة انتهى فان قلت قد علم مما ذكره
قدس سره ان المجموع اذا كان مبنيا لا يجري اعرابه المحلي على احد اجزاء ذلك المجموع واذا كان معربا
يجري اعراب المجموع على احد اجزائه اذا كان الجزء الآخر مشغولا باعرابه او ضميرا مستترا
وهو منقوض بتعميم كلمة فاه الى في باجراء اعرابه المحلي للجملة الواقعة حالا وهو النصب على
احد اجزاء الجملة وهو المبتدأ قلنا قد قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح المفتاح
قد سبق الى اوهام القاصرين ان نحو فاه الى في جملة يتسمح اجزاؤه اعرابها الذي
استحقه على الخبر الا اعني فاه وليس بشيء فان تلك الاجزاء انما هو سيلان مجموع
هذه الكلمات صار بمعنى مشافها من غير ان يلاحظ هناك مفهومات هذه المفردات
اصلا كما صرح به الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل مقتاح فيكون مفردا لا جملة
نعم القطعة فان قلت يشكل بنحو جاء الضارب حيث اجري على الضارب الاعراب الذي استحقه
الموصول مع انه مبني قلنا ليس كذلك بل وجه اعراب الصلة ان الصلة ههنا في صورة الاسم
الواقع في التركيب واللام في صورة الحرف فاجري الاعراب على الاسم المركب هذا اما
ذكره قدس سره في حواشي شرح المفتاح فاجراء الاعراب على الضارب مثل اجراء
على الرجل في جاء في الرجل فلا يكون من قبيل اجراء اعراب المبني على احد اجزائه وانت
خبير بانه لا يخلو عن ضعف فان قلت مجموع اسم الفاعل مع الفاعل في نحو زيد قائم ابوه
قد وقع خبرا فالمجموع معرب مرفوع الا انه اجري اعراب المجموع على قائم لاشتغال جزءه

ذاهبه

الاخير باعرابه في حكم قائم معرب ام مبني قلت بل هو معرب لانه لما حصل التركيب كلمة واحدة
معربة لما عرفت صار الكلمة الواحدة المعربة فاذا اشتغل ابوه باعرابه فصار قائم بمنزلة
قائم زيد الاب فاندفع ما قيل ان قلت فيلزم ان يكون قائم بلا اعراب فيكون مبنيا لان مجرد
الصلاحية غير كاف في المعربية وليس كذلك قلت بل هو كذلك لان المص رحمه ذهب الى انه
لا بد في المعرب من الصلاحية للاستحقاق وهو يحصل بالتركيب مع العامل ولا تركيب معه
ههنا بخلاف ابوه اذ هو مركب مع عامله في زيد قائم لغيره وهو قائم والقول بلزوم ساوق لقول
من بنائه قائم ما ذكره مع ان فساده اظهر من ان يخفى قوله وحيث كانت الكلمتان دفع لما ذكره
الرضي كان على المص ان يقول كلمتين او اكثر ليعم نحو زيد ابوه قائم ونحو زيد قام ابوه ثم
انما استعمل الشارح رحمه وقدس سره كلمة حيث في عبارته استعمل لما كان لفظ حيث يستعمل
استعمال ما الكاف استعماله للشرط بلغو ما قليل فقوله وحيث كانت الكلمتان بمنزلة الشرط و
قوله دخل في التعريف بمنزلة الجزاء والوجه ان العامل في حيث ظرف زمان متعلق بقوله
دخل والواو في الحقيقة داخل على دخل والمعنى ودخل في التعريف ما ذكره وقت
كون الكلمتين اعم وحيث يجيء للزمان ايضا صرح به في المغني قوله فانه اي المسند اليه
في انه كبعض المذكورين قوله في حكم هذا اللفظ والتاويل ضروري في نفسه لان
المسند اليه لا يكون الا اسما حقيقة او حكما وكذا بالنظر الى التعريف لان معناه لفظ تضمن
كلمتين تضمنا حاصلا بسبب اسناد احدى الكلمتين حقيقة او حكما الى الاخرى
ولو حمل الباء بمعنى مع يحتمل احتمالين احدهما ما ذهب اليه الجمهور من ان الباء التي
بمعنى مع لا يكون الا ظرفا مستقرا فيكون الباء صفة للكلمتين والمعنى تضمن كلمتين
كائنتين مع الاسناد ومن تعين التاويل وثانيهما ان يكون الباء ظرفا لغوا فيكون الباء
ظرفا لتضمن والمعنى تضمن مع الاسناد كلمتين وح لا يلزم ان يكون الاسناد بين كلمتين
فلا يحتاج الى التعميم بالنظر الى التعريف لكنه ضروري لما ان المسند اليه لا يكون الا اسما
حقيقة او حكما فظهر ان ما قيل ولا يذهب عليك ان ادخال مثل زيد مقلوب في
في التعريف انما يحتاج الى تعميم كلمتين مع الاسناد لم يصح لانه تضمن كلمتين هو مقلوب و

متعلوب وزيد مع الاسناد نعم انما يحتاج الى التتميم لادخال مثل جسق مهمل ليس يصح على

مقلوب قز الاطلاق والغرض الاحتياج الى التتميم لادخال مثل جسق مهمل ليس يصح على الاطلاق

والغرض الاحتياج الى التتميم لادخال مثل جسق مهمل منظور فيه على طريقة ثم ان التاويل بهذا اللفظ

متعين فيما نحن فيه اذ لا يصح ان يقال جسق ودير اريد بها اللفظ واللفظ لو اريد به اللفظ

يكون علما لان ذلك الاصطلاح من النحاة انما يكون اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى لا

مطلقا قال الرضي اذا قصد بلفظ ذلك اللفظ دون معناه كقولك اين كلمة استفهام

وضرب فعل ماض فهو علم وذلك لان مثل هذا موضوع لشيء بعينه غير متناول غيره وهو منقول

لانه نقل من مدلول هو المعنى الى مدلول آخر هو اللفظ بهذا اللفظ وهو صريح في ان اللفظ

المراد به نفسه انما يكون علما اذا نقل من المعنى الى اللفظ لا مطلقا فلا يلزم من القول بان

الالفاظ الموضوعة للمعاني اذا اريد بها انفسها دون معناها كانت اعلاما منقولة وضع

المهملات لانفسها ما ذكره السيد السند قدس سره من ان الالفاظ تحضر في ذهن السامع

بانفسها لا في ضمن الدوال فيحكم عليها الخ عن خدشة لان قولك من حرف جر وضرب

فعل ماض وزيد معرب والرجل صحيح اذ الحكم فيه باعتبار حضور الالفاظ المذكورة

بانفسها في ذهن السامع لا في ضمن الدوال فلا شك انها ليست باسماء مع انها

وقعت مبتدا ولا شك ان الاسمية لازمة للمبتدا فاما ان يتاول بهذا اللفظ فالحق

بانها اعلام حيث لا تطويل فيه ولا محذور او لا يتاول وهو غير صحيح اذ المبتدا لا يكون

الا اسما حقيقة او حكما فالقول بالتاويل واجب فظهر ان ما قيل [illegible] فانه صريح لا

في ان الكلام هو ضرب والمتعلقات خارجة عنه انما كان كلام صاحب المفصل

صريحا فيما ذكره لان الكلام انحصر في المركب من كلمتين بناء على ان المبتدا المعرف

باللام يكون مقصورا على الخبر والمتبادر من المركب من كلمتين اسندت احديهما

الى الاخرى ان لا يوجد سوى الكلمتين كذلك المركب وان الاسناد لا يكون الا

بين الكلمتين لا غيره وحمل الالفاظ على المتبادر منها واجب فوجب التاويل

بالكلمة فيما اذا كان الاسناد بين الكلمة والجملة دون ما عداه مما كان لا

الاسناد بين الكلمة والجملة دون ما علاه مما كان الاسناد بين الكلمتين لكن يكون المسند متعلقات
اذ المتعلقات ليست من جملة المسند فاندفع ما قيل اما ان كلام المفصل صريح في ان مجرد ضربت
كلام والمتعلقات خارجة عنه فانما يتم اذا كان قولنا هذا الشيء مركب من هذين دالا على ان
اجزائه هذان لا غير وان قولنا زيد ابوه قائم في قوة الكلمتين دون ضربت زيدا قائما
مجموعه ففي كلام الفاضل بحث ايضا قلت اذا لم يكن الالفاظ موضوعة لانفسها لم يكن شيء منها اسما
فكيف يصح الاخبار عنها ولحوق التنوين بها قلنا ان الالفاظ لما صارت في تاويل الاسم
المفرد قبلت احكامه وخواصه او ان الاخبار عنها ولحوق التنوين بها من الخواص الاضافية
للاسم بمعنى انهما لا يوجدان في غير الاسم اذا كان ذلك الغير موضوعا لمعنى ومستعملا
فيه اما اذا لم يكن كذلك فيجوز الاخبار عنه ولحوق التنوين والالفاظ كلها متساوية
الاقدام في ذلك مثلا نقول من حرف جر وضرب فعل ماض ليس على ما ينبغي فتامل
قوله اعلم ان كلام المصنف ظاهر انما قال ذلك لجواز ان يراد بتضمنه الكلمتين تركبه منهما
كما صرح به الرضي قوله نحو ضربت زيدا قائما مجموعه كلام حيث يصدق على المجموع انه لفظ يتضمن
كلمتين بالاسناد ويصدق ايضا على الجزء المجموع انه لفظ يتضمن كلمتين بالاسناد ويصدق
ايضا على مجرد ضربت وعلى اعتبار كل واحد من التعليقين على حدة مع ضربت كلام واحد باعتبار
الاعتبار لكن لا باس به ولا يتصور مثله على طريق المفصل وتحقق الافراد الكلام في ضربت
قوم رجلا ضربت وهو قائم لا يرد على تعريف المفصل كما قيل لان كل واحد منها كلام على
حدة لانه يلزم على طريقه تعدد الكلام الواحد باعتبار الثلثة والاثنين وكل واحد مع
الاول كما قيل وتحقق افراد الكلام مختلفة بالاثراث الكمل للمختص لواحد من طريق المصنف و
المفصل وكون خبر المبتدا في قولنا زيد ضرب عمرو واقعا في داره مجموع ما ذكر واو لا اتفاق سيلي
ان غير الجزء المبتدا منها جملة لا يستلزم ان يكون الكلام عند صاحب المفصل مجموعه حمل
قوله اعلم لا يجوز ان يكون كون الجملة عنده باعتبار بعض الاجزاء الا شيء قلت يكون
عدول المصنف عدولا عن عبارة تعريفه كما قيل بل عدولا عن مذهبه فانه صريح
في ان الكلام هو ضربت والمتعلقات خارجة عنه انما كان كلام صاحب المفصل

المفصل صريحًا فيما ذكره لان الكلام انحصر في المركب من كلمتين بناء على ان المبتدا
المفصل صريحًا فيما ذكره لان الكلام انحصر في المركب من كلمتين بناء على ان المبتدا
المعرف باللام يكون مقصورًا في الخبر والمتبادر من المركب من كلمتين اسندت احدهما الى الاخرى
ان لا جزء سوى الكلمتين لذلك المركب وان الاسناد انما هو بين الكلمتين لا غيره وحمل
وحمل الالفاظ على المتبادر منها واجب فوجب التاويل بالكلمة حقيقة او حكمًا فاذا كان الاسناد
بين الكلمة والجملة دون ما عداه ما كان الاسناد بين الكلمتين لكن يكون للمسند
متعلقات اذ المتعلقات ليست من جملة المسند فاندفع ما قيل اما من كلام صاحب
المفصل صريح في ان مجرد ضربت كلام والمتعلقات خارجة عنه فانما يتم اذا كان
قولنا هذا الشئ مركب من هذين دالا على ان اجزائه هذان لا غير وان قولنا
زيد ابوه قائم بقوة الكلمتين وان ضربت زيدًا قائمًا بمجموعه وفي كلا المقامين بحث
قوله ذهبنا الى ترادف الكلام والجملة حيث قال الاول الكلام هو المركب من
كلمتين اسندت احديهما الى الاخرى ويسمى الجملة والثاني هو تركيب الكلمتين
او ما يجري مجراهما بحيث يفيد السامع ويسمى كلامًا وجملة وعلى الحمل الجزئية قيد بيانا لان
الانشائية لا تقع خبرًا بدون التاويل على ما حققه السيد السند قدس سره في حاشية
المطول وشرح المفتاح وبعد التاويل يكون اما مفردًا او جملة خبرية حيث
يأول نحو زيدًا اضرب بزيد مقول في حقه ان يضرب او يستحق ان يضرب وكذا
اذا وقعت صفة في مادة افتراق الجملة عن الكلام لا يكون الا جملة خبرية
وقعت خبرًا او وصفًا لا انشائية ولو سلم فالمقصود هو الذكر على وجه التمثيل
وفي بعض الحواشي اي الحواشي الفاضل الهندي واعترض عليه بعض
الفضلاء بان تقييد الاسناد بالمقصود لذاته لا قرينة عليه سوى الاصطلاح
على اشتراطه والبعض على عدم الاشتراط فتعارضا تساقطا فلم يوجد قرينة اصلا
فاذا اريد ذلك لزم ارادة المجاز بلا قرينة موجبة للعدول عن الاطلاق
الذي هو الحقيقة ومثله لا يجوز في مقام الحد فقي الحد اولى انتهى ويمكن ان يقال

انه مشهور شهرة كون الكلام اخص من الجملة وان المتبادر من الاسناد ان يكون بين الكلمتين
بالايقاع بالفعل وكل ما فيه الايقاع بالفعل فهو اسناد اصلي مقصود لذاته قوله الا في ضمن
اسمين اي لا يتحقق العام الذي فرد خاص حصل من جنس واحد او من جنسين ولا يلزم
منه تحقق في ضمن جميع الافراد وجعل في بعض من وارد سيدفع الاشكال الطرفية لكنه يورث
اشكالا آخر يندفع باعتبار العموم فالوجه التعبير بما على معناها قوله لان التركيب الثنائي الذي
لابد منه في كل كلام ليكون احدهما مسندا والآخر مسندا اليه وبما لم يتصور كونهما فيما عدا القسمين
المذكورين انحصر الكلام مطلقا فيهما فظهر ان ما قيل حصر التركيب الثنائي الثنائي في القسمين
وابطال ما عدا اثنين لا يوجب الا حصر الكلام الثنائي في القسمين والمدعى حصر مطلق الكلام
ليس على ما ينبغي قوله فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول ان قلت كيف قال لفظه
الموصول وقد جعله موصوفة حيث فسره بالنكرة لانه قال اي كلمة دالة قلت بل جعله
موصولة وفسره بالنكرة اشعارا بانه للعهد الذهني لان المراد اي كلمة كانت لا على التعيين
وكما يجيء المعرف باللام للعهد الذهني كذلك الموصول يجيء له قال العلامة التفتازاني ما حكا
عن الكشاف ان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه وهو كقوله ولقد امر على اللئيم
يسبني فصح ان يقع النكرة اعني قوله غير المغضوب وصفا له انتهى وانما قال التذكير
مبني على لفظ الموصول اذ لو بني على المراد منه وهو الكلمة كما قال به الشارح لانث
الفعل اذ المسند الى ضمير المؤنث ولو لفظيا يجب تانيثه قوله باعتباره في نفسه لما توهم
من رجوع الضمير الى المعنى انه لا معنى لكون المعنى حاصلا في نفس المعنى اشار الى انه متعلق
باعتباره وهو اما متعلق بمعنى نظرا الى الاصل الذي اي دل على ما يقصد بسبب كونه
معتبرا في ذاته اي لاجل ذاته لا لاستغنائه غيره او صفة له اي يدل على معنى معتبر في ذاته
على معنى في غيره اي بسبب كونه معتبرا في غيره اي لاجل غيره لا لذاته قوله ومحصوله
ما ذكره بعض المحققين قال السيد السند قدس سره بعد ذكر الحصر الذي ذكره الشارح
وسعى في تحصيل ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الايضاح المفصل حيث قال الضمير في قوله
على معنى الى آخر ما ذكره انه عبارته على وجه ليسقط ومنه هذا التحقيق لسواد قصده اولا

اي على معنى باعتباره في غيره ا

القايل مولانا عصام الدين ١٢

اولا فظهر ان ما قيل الاصوليين كالمطلق ليس على ما ينبغي قوله تعالى بذاته ليس تابعاً
كان اراد انه التنبيه على ان هذا التحقيق ليس من السيد الشريف قدس سره كما هو
المشهور بل اخذه من كلام الاصوليين كالمطلق ليس على ما ينبغي قوله تعالى بذاته بل
تابعاً موجوداً لشيء آخر كالجوهر قوله قائماً بغيره بحيث يكون وجوده تابعاً لوجود المحل
كالسواد والبياض التابع وجودهما لوجود المحال والاقرب انه التبدي ما ذكره قدس سره
في حواشي شرح التلخيص من ان نسبة البصرة اي الحكاية لا نسبة البصر الى مبصراته
وانت اذا نظرت الى المرآة وشاهدت صورة فيها فلك عنها حالتان احديهما ان
تكون متوجهاً الى تلك الصورة شاهداً اياها قصداً جاعلاً المرآة آلة في مشاهدتها
ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر باعتبارها على
هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها
وتلاحظها قصداً فتكون صالحاً لان تحكم عليها وتكون الصورة ح مشاهدة تبعاً
غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصراً بالذات واخرى آلة لابصار
الغير فقس على ذلك الغير المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة قوله مثلاً منصوب
على المصدر او الحال والمقصود منه دفع توهم التخصيص بالمذكور قبله قوله بيان معنى
مستقلاً بالمفهومية قال الشريف قدس سره ذلك بعد ملاحظته على هذا الوجه
ان تقيده بمتعلق مخصوص فنقول مثلاً ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن
الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واعلم ان الابتداء ان اخذ مطلقاً كان معنى
مستقلاً وان اخذ متعلقاً بمتعلق مخصوص كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما
ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم من المفهومات ويتوجه اليه بالقصد فيكون
مفهوماً مستقلاً اللفظ يصلح ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتداء سير البصرة
وثانيهما ان يلاحظه العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق وجعله آلة لتعرف
حاله ويكون التوجه اليه قصداً الى ذلك المتعلق وهو بهذا الاعتبار لا يستقل
بالمفهومية ولا يصلح ان يحكم عليه او به فمعنى من ليس هو الابتداء المطلق

لا المخصوص الماخوذ بانه عتبار الاول والا لصلح ان تقع محكوما عليه وبه قطعا لكنا لا نشك في ان
المفهوم المستفاد منه لا يصلح شيء منهما فتعين ان يكون معناه الابتداء الخاص بالاعتبار الثاني
وهو معنى لا يتحصل ذهنا ولا خارجا الا بما جعل آلة لملاحظة ووسيلة الى تعرف حاله قوله
ولزمه تعقل متعلقه وهو ما فيه منه الابتداء لانه لا بد للابتداء منه فيكون المتوجه اليه بالقصد
هو الابتداء ويكون المتعلق متوجها اليه تبعا للملاحظة حيث لا يمكن بدونه كرؤية المرآة
اذا كان القصد رؤية الصورة فانها هاهنا ذريعة المرآة ليست مقصودة بالذات
بل هي آلة رؤية هذه الصورة قوله فقط اسم فعل بمعنى انته ويزاد بالفاء تزيينا للفظ
وكانه جزاء شرط محذوف اي اذا عرفت ان الابتداء الملحوظ بالذات معنى لفظ الابتداء
فانته عن جعله معنى من قوله في الدلالة عليه اي في كون لفظ الابتداء دالا على ذلك المعنى
الملحوظ بالذات قوله فهو اي كون المعنى ملحوظا بالذات متوجها اليه بالقصد معتبرا
لاجل الذات لا لغيرها قوله في نفس الكلمة الدالة عليه فمعنى كون المعنى في نفس الكلمة انه
معتبر لاجل ذاته لا لغيره ومعنى كونه في غيره انه معتبر لاجل غيره ملحوظة آلة لمعرفة غيره قوله
حالة بين السير والبصرة فيكون المتوجه بالقصد والذات هو السير والبصرة ويكون الا
الابتداء متوجها اليه تبعا لانه آلة لتعرف حالهما من كونهما مبتدأ ومبتدأ منه كرؤية الصورة
اذا كان القصد رؤية المرآة قوله المتعلقة من حيث انها حالات واما الابتداء
المخصوص المتعقل من حيث انه مفهوم من المفهومات ويتوجه اليه بالقصد فهو مفهوم
مستقل يصلح ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتداء سير البصرة قوله لعدم مسبوقيتها بشيء بان
ارجاع الضمير الى ما يناسب المسبوقية فاذا انتفى فالظاهر هو الارجاع الى المعنى وذلك
لقربه ورجوع المعنى الاول اليه وكونه مدار الفرق قوله مثل ذو وفوق فهو موضوع
لذات ما باعتبار نسبة مطلقة كالصاحبية والفوقية لها آلة تقصد بها اليها فليس
في مفهومها ما لا يتحصل الا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل والتزام الاضافة لا يقتضي
عدم الاستقلال فلذا يقع محكوما عليه وبه قوله الى غير ذلك من قدام وتحت وفوق
والى وبعض وكل اذ هو موضوع لملاحظة المطلقة الملحوظة في ذاتها المفهومة عند

عند الانفراد الا ان الغرض من وضعها استعمالها فيها مضافاً الى متعلق مخصوص
فلهذا الغرض لزم ذكره لا لانه لا يفهم اصل المعنى فاندفع ما قيل كون الملفوظ تبعاً لا يصلح
لان يكون محكوماً عليه اوبه ولا ان يفهم بدون ذكر المتعلق باطل لان كل رجل
مفهومه ملحوظ به ابتداء لملاحظة افراد الرجل واكثر يتعرف بها مع ان كل رجل
يصير محكوماً عليه ولا يلزم ذكر المتعلق ثم قال اذا كان موضوعاً لمعنى هو آلة لملاحظة
غيره فهو ايضا كيف يكون اسماً قلت حيث الاضافة هو ملحوظ بالذات ليصح تعقل
النسبة بينه وبين ما اضيف اليه وبعد تحصيل المفهوم المركب الاضافي يحصل المجموع
المجموع ملحوظاً بالتبع لملاحظة الافراد فيه وما فيه قوله لانها الغرض من وضعها اي
الاضافة الى متعلقات مخصوصة قوله باعتبار معناه التضمني المتبادر من اطلاق المعنى
هو المطابقي وقد حمله على خلافه اذ لو حمل عليه لخرج الفعل بقوله في نفسه لعدم
استقلال معناه المطابقي فيصير قوله غير مقترن مستدركاً وفيه هذا رد على الفاضل
الهندي حيث حمل المعنى على المطابقي ثم استشكل بان معنى المطابقي للفعل ايضاً
غير مقترن فاجاب بان المراد غير مقترن جزؤه ويمكن ان يقال ذلك بناء على ما
من القول بخروج النسبة عن مفهومه على ما قيل او كونه موضوعاً للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل ما وهذا المجموع معنى مستقل مفهوم من لفظه عند [illegible]
لكن الحق انه موضوع للحدث والنسبة الى فاعل معين اذ لو كان موضوعاً للنسبة
الى شيء ما لكان حيث ما استعمل مجازاً اذ لا يستعمل الا في النسب الى موضوع
معين بنوع تعيين وايضاً لو كان من معناه شيئاً له الحدث لاحتمل الصدق

لا يحتمل

والكذب وحده لانه حينئذ يكون الموضوع الذي توجه اليه نسبة مفهوماً منه عند اطلاقه
مرتبطاً به النسبة وينعقد الحكم وكل محتمل للصدق والكذب مركب فيلزم ان
يكون الفعل مركباً وانه باطل ولا يمتنع حمله على شيء فتعين انه موضوع النسبة
الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه فاعله فلا يفهم منه [illegible] الذي [illegible] النسبة
الى معين كما في لفظه من فانه اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو

النسبة الى معين لكن ذلك المعين لا الا بتداء الخاص فلما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها
ليفهم معانيها التي هي نسبة مخصوصة من حيث انها ادوات فيما بين المعاني الخارجية كذلك يجب في
الافعال الناقصة ذكر الفاعل ليفهم منه النسبة المعتبرة في مفهوماتها بين حدث داخل فيها
وموضوع خارج وكذا في الافعال انها قصية يجب ذكر معمولاتها ليفهم هذه النسب
بين امرين خارجين عن مفهوماتها ومنه ظهر ضعف ما ذكره الشارح في اول بحث الفعل
من ان الفعل يشتمل على ثلثة معان الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما و
لا شك ان النسبة الى فاعل ما معنى حرفي ثم كون مطلق الفعل [illegible] معنى
في نفسها باعتبار الحدث ظاهر على قول من يقول بدلالة الافعال الا الناقصة على
الحدث واما قول من لم يقل بها فمشكل يتبين انه يفهم من سماع ضرب بدون
الفاعل الحدث الذي هو جزؤه ولا يفهم المعنى المطابقي فوجد التضمن بدون
المطابقة مع انهم اتفقوا على ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة لكن
ان يقال التضمن والالتزام عند البعض هو فهم الجزء واللازم اعم من ان
يكون في ضمن الكل والملزوم اولا ومتى عدم وجودهما بدون المطابقة
انهما لم يتصور ابدونها كتصورها بدونها في البسيط والذي [illegible] بالمعنى
الاخص المعتبر في الالتزام وعلى هذا فلا اشكال نعم يشكل لو قيل التضمن و الا
الالتزام فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم لا مطلقا كما ذهب اليه
كثير من الناس ويمكن الجواب بمنع كون ذلك الفهم دلالة التضمن عندهم بل
التضمن هو فهم الحدث في ضمن الكل بعد ذكر الفاعل فان قيل اذا قصد
باللفظ الجزء او اللازم مجازا ينبغي ان لا يكون تضمنا ما والالتزاما لعدم الفهم
في ضمن الكل والملزوم قلنا بل يفهم في ضمن الكل او الملزوم قلنا
بل يفهم في ضمنه فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى معنى الموضوع
له ثم يفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك النفس ان المراد [illegible]
فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل و

وارادته في ضمنه يكون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء
انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله وكذا في الالتزام
وقد يجاب بان الدلالة المطابقية متوقفة على ارادة جارية على قانون الوضع وارادة
المعنى المطابقي تلك الارادة لا يكون بدون ذكر الفاعل والتضمن هو فهم الجزء في ضمن
تلك الارادة لا مطلقا فتدبر قوله اعني الحدث قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح المطالع
الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان كل معنى حدثا وكانت الفعل من الكلمات
الموضوعة ودالة عليه بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به قوله اما منقولة عنها
انث باعتبارها منونتان لتانيث المضاف اليه كما في سقطت بعض اناملة والمعنى
الصحيح للرد عن النقل لوجود النقل في بعضها عن المصادر الاصلية وفي بعضها
عن المصادر التي كانت في الاصل اصواتا فالنقل فيها اولا من الاصوات الى
المصادر ثم منها الى اسماء الافعال وفي بعضها عن الجار والمجرور وفيه بحث لان المشتق
منها والمرتجل ليسا منقولتين عن شيء قوله فليس لشيء منها الدلالة الخ بل كل منها دال على
معنى مستقل غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة بحسب الوضع الاول وفيه بحث لان
المشتق والمرتجل ليس لهما الا وضع فقط والجار والمجرور كعليك واليك والظرف
المضاف كامامك ليس لهما بحسب الوضع الاول لكونهما مركبين ومنه ظهر ضعف ما قيل
ان الوضع الاول هو نفس الحدث فعلى هذا المعنى المستقل موجود في الوضع الاول
غير مقترن والحق ان عد النحاة اياها اسماء للامور اللفظية قال الرضي والذي
حملهم على ان قالوا ان هذه الكلمات وامثالها ليست بافعال مع تاديتها معاني الافعال
امر لفظي وهو ان صيغها مخالفة لصيغ الافعال وانها لا تتصرف تصرفها ويدخل اللام
على بعضها والتنوين على البعض قوله على تقدير الاشتراك يشير الى ان كونه حقيقة في احدهما
مجازا في الآخر هو الاصل ثم كونه حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال هو الظاهر لانه
اذا اطلق وهذا شان الحقيقة والمجاز وقيل حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال
الحال حتى اختلف العقلاء فيه قوله ومن خواصه خبر قدم للاهتمام لكون الكلام فيها

لا للقصر كما قيل والا لما فات دخول اللام ما بعده مقصور على بعض خواصه فيكون كلام مع

من زعم انه كل خواصه وليس فليس ثم ويمكن التعبئة على ان ما ذكره بعض منها ثم التنبيه بمن

عليه ذكر لا ينافي ان يكون انتهائه بسبب آخر لصحة الحكم حتى انهم منازعوا لم يثبت بمن يكون الحكم

صحيحا لكنه عار عن التنبيه بعد عار انه غير صحيح لان اقل جميع الكثرة عشرة وخاصة الشيء

ما يختص به ولا يوجد في غيره اعلم ان الاختصاص عبارة عن وجدان الشيء في الشيء بحيث

لا يوجد في غيره فقوله ما يختص به تمام التعريف اذ معناه ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره

الا ان الشارح ذكر قوله ولا يوجد في غيره دفعا للغفلة وازالة للاشتباه واظهارا لان

الباء داخل على المقصور وان كان المتعارف في الاستعمال دخوله على

المقصور ومن قال قوله ولا يوجد في غيره تفسير لما يتضمنه يختص من الجزئية السلبية ان

اراد به ان يختص يتضمن جزئين ايجابي وسلبي فقوله ما يختص به جزء ايجابي

فقط لانه لا يفسر جزءه السلبي فقوله ولا يوجد في غيره جزء يختص من جزئيه السلبي

والمجموع تعريف للخاصة فلا غبار عليه وان اراد ان قوله ولا يوجد في غيره تفسير

لما يختص به تفسير لبعض معنى الاختصاص يرد عليه ما قيل ان الكثير الشائع

في النفي اذا دخل على كلام فيه قيد ان يتوجه الى القيد خاصة ويبقى اصل الفعل

مثبتا فيكون معنى قوله ولا يوجد في غيره ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره ثم فان قلت

على ما ذكره يلزم الدور لان معرفة الخاصة موقوفة على ما يختص ومعرفة ما يختص موقوفة

على معرفة الخاصة قلت ليس التعريف حقيقيا لقصد به تحصيل صورة غير حاصلة

بل هو لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ والدور من مفسدات الاول لا الثاني

واللام اي لام التعريف اشارة الى ان اللام تغني عن الاضافة على ما هو مذهب البصرية

او عوض عن المضاف اليه على ما هو مذهب الكوفية قوله لعدم شهرته او لان الميم

ليست حرف تعريف على حدة بل هو بدل من اللام كما ذكره الشارح قدس سره في

مباحث المعرفة وصرح به الرضي ايضا حيث قال حرف التعريف في لغة حمير ونفر من طي ابدال الميم

من لام التعريف قوله هي اللام وحدها قال الرضي والدليل على ان اللام

اللام هي المعرفة فقط تخطى العامل الضعيف اياها نحو بالرجل وذلك علامة
امتزاجها بالكلمة وصيرورتها كجزء منها ولو كانت على حرفين لكان لها نوع استقلال
فلم يتخطاها العامل الضعيف واما نحو ان لا تفعل فلجعلهم للمخاصة من جميع ما هو على
حرفين كجزء الكلمة واما بهذا دفيما رحمه فان الفاصل بين العامل والمعمول
لما لم يغير معنى ما قبله ولا ما بعده عد كلا فصل واذا وضعت اللام ساكنة ليستحكم
الامتزاج والضوء دليل التنكير على حرف كالاولى لكون دليل التعريف مثله اي
مقابله قوله زيدت همزة الوصل وفتحت مع ان اصل الهمزة الوصل الكسر لكثرة
الاستعمال قوله لتعذر الابتداء بالساكن فازيل بحرف يثبت في الابتداء
ويسقط في الوصل لئلا يزول الخفة المطلوبة بها ما امكن بخلاف ما لو
حرك قوله الى انها اي اداة التعريف ان بكمالها وحذفت الهمزة في الدرج
لكثرة الاستعمال قوله لتعيين معنى مستقل ولو تعيين جزء يلحق تعيينه للكل
فلا ينتقض باللام الداخلة على الصفة المشبهة ان قيل انه لتعيين الذات
فقط قوله يدل عليه اللفظ مطابقة ابدا لا تضمنية فلا ينتقض بالمجاز على ان
كون دلالة اللفظ على المعنى المجازي التزاما لم كيف وقال العلامة التفتازاني
ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن فهم الكل والالتزام
فهم اللازم في ضمن الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم كما في
المجازات صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا ولا التزاما قوله كالموصولات
واللام التي صارت لازمة في الذي وتصرفاته زائدة لا اداة التعريف
على ما صرح به الرضي في بحث المعرفة والنكرة ولو سلم فالمراد من الدخول
هو تحصيل التعريف ولا يخفى انه ليس دخول في الموصول للتعريف بل صار
جزءا من الكلمة والتعريف باعتبار الصلة قوله وكذا سائر الخواص اي
باقي الخواص اورده والجوهري في الاجوف الواوي وقال المصري في
شرح المفصل انه بمعنى الجميع وبمعنى الباقي وقال صاحب الفائق انه بمعنى الباقي

مثل المشهور وسهو مهموز واستعماله بمعنى الجميع من غلط العامة فهذا الخلاف مبني على الخلاف
في اشتقاقه كما ذكره الفاضل الابهري في حواشي شرح الاصول قوله الخمس بالتذكير
لتانيث المعدود كقوله تعالى سبع ليال وثمانية ايام قوله واما الاضافة اللفظية واما على
ما ذهب اليه المص رحمه الله من تقديره فالاعتذار انما تحتاج اليه على ما ذهب اليه الجمهور من
عدم تقدير حرف الجر في الاضافة اللفظية واما على ما ذهب اليه المص رحمه الله في شرح
فغير محتاج اليه قوله [illegible] بالتانيث لكونه مسندا الى ضمير المونث و
للتذكير اليه وجه وكذا يختص او يزيد عليه قوله اعني الفعل تفسير لما الاولى
قوله الاسناد اليه من الخواص الحقيقية للاسم ولم يوجد في غيره اصلا على ما نبه
الرضي الاسترابادي حيث قال اذا قصد بلفظ ذلك اللفظ دون معناه نحو قولك
اين كلمة الاستفهام وضرب فعل ماض فهو علم وذلك لان مثل هذا موضوع لشيء
بعينه غير متناول غيره وهو منقول لانه نقل من مدلول هو المعنى الى مدلول هو
اللفظ وهذا كما ترى صحيح لا غبار عليه ولا يلزم منه وضع المهملات اذ هو من
الاصطلاحات النحوية كما ان القول بمنع نخلة في قولك نخلة وزن فعلة للعلمية
ووزن التانيث من اصطلاحهم وما قال بعضهم من ان كل لفظ وضع بمعنى اسما كان
او فعلا او حرفا فقد صار ذلك اللفظ علما لنفس ذلك اللفظ فالمراد منه انه
علم من حيث الاصطلاح لان وضع لفظ المعنى يتضمن وضعه لنفس اللفظ على ان
هذه الدعوى مما لا صحة له فلا يحمل عليه كلام الغير اذا وجد له محمل آخر وارادة
اللفظ من المهملات ضروري غير محتاج الى الاصطلاح حتى يكون موضوعة
ولو سلم فالاهمال نوعه لا ينافي الوضع اصطلاحا فافهم لو قيل حمل على ما حمل
عليه بعض الفضلاء قول العلامة التفتازاني لا اضطرار في ان اللفظ
نفسه كاف في التعبير عنه وانه يصح ان يطلق ويراد نفسه وانه ليس بموضوع
لنفسه وضعا قصديا كيف بل يلزم كونه موضوعا لنفسه وضعا [illegible]
حيث قال وقع الاتفاق والاصطلاح على انه يطلق ويراد نفسه [illegible]

والظاهر المفهوم من هذا ان معنى الوضع النوعي القصدي انه اذا قال الواضع مثلا ضرب عينته
ليطلق وكذا فلا شك ان قصده في هذه الحال ان يأتي بضرب لمعناه لكن وقع منه اطلاقه وارادة
نفسه منه وقع في ضمن ذلك التعيين القصدي نفسه تعيينا لنفسه ضمنيا ولم يوجد مثله في المهملات
لكان وجها من الاضافة على ما عليه ابن الحاجب حيث قال الاسناد معنوي فلفظ جعل الاول
هو المختص بالاسم والثاني يصح لكل الثلث والجملة ايضا فمعنى ضرب في ضرب
فعل ماض باق على الصيغة والاخبار عنه [illegible] لفظها وكذا من في من
حرف [illegible] قال الشريف قدس سره الحكم بكون من وضرب اذا اريد بهما لفظهما
لا سمين ليس بصحيح لان دلالة الالفاظ على انفسها ان سلمت فليست بالوضع قطعا
بشهادة الالفاظ المهملة كقولك جسق مهمل مع عدم وضع المهملات لا لانفسها ولا لغيرها
انفسها مما لا يقدم عليه من له مسكة في مباحث الالفاظ والتحقيق ان الالفاظ
لا تتصف بالاسمية والفعلية والحرفية في انفسها بل بالقياس الى ما وضعت
هي بازائها من المعاني فاذا اردت ان تحكم على لفظ بما ثبت له في نفسه تلفظت
به واجريت عليه الحكم وذلك مثلا ضرب مركب من ثلثة احرف لم يكن هناك ضرب دالا
على شيء هو المحكوم عليه بالتركيب على شيء هو نفسه محكوم عليه بذلك وقد حضر في ذهن السامع
بالتلفظ به وكذلك اذا حكمت على لفظ بما ثبت له بالقياس الى ما وضع بازائه
كما اذا قلت ضرب فعل ماض لم يكن المحكوم عليه الا نفس ما تلفظت به ولا كان
اتصافه بالمحكوم به مستفادا من غيره والمقصود انه فعل ماض بسبب كونه موضوعا
لمعناه فليس هناك دال هو اسم ومدلول هو فعل فالالفاظ كلها متساوية الاقدام
في جواز الحكم عليها انفسها سواء حكم عليها بما ثبت لها في انفسها او بما ثبت لها
بالقياس الى غيرها نعم انه لما كرر من ضرب ومن وقع مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ
فلا بد ان يقال انه اسمية لانه استعمل في معناه وانه لم يستعمل فلا تغفل ذلك فقول النحاة
الاسم ... الاسم مخصوص او بالاول والثاني مثل ليس بسديد وكذا الوصف بالمعرفة
فاما ان يقال حضور الذهن متقيا والتعين بالارادة من خواص ما له تعدد افراد ولو

ياول وهو الرضي الشريف قدس سره والحق لان القول بانه علم والا لم يكن الشئ
مسندا اليه مع لدخول شيء وهو ان الاسناد القائم بالاسم لا يحتمل ان يوجد في
غيره فيما الحكم عليه بانه من خواصه يكون لغوا وحاصل الدفع ان الشيء قد يكون له اعتبارات
مختلفة بعضها الحكم عليه بالقياس الى البعض مقيدا دون البعض كالانسان فان
الحكم عليه بالحيوانية يكون لغوا اذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق ومقيدا من حيث
انه جسم ونامي خبر بان هذا الحكم وان كان لغوا او كون الاسم مسندا اليه في الخارج
ورما ان اريد صحة جعله مسندا اليه فلا لغو اختصاص لوازمها اعلم ان التحقيق
بحذف التنوين ونون التثنية والجمع وحذف الضمير وتعويض اللام لازم الا
اللفظية والتعريف مع التخفيف او التخصيص هو لازم للمعنوية فالوجود في الفعل
ليس بلازم واللازم ليس بموجود فالاسناد لعدم اختصاص التخصيص بالاسم كما
اورده واحد بعد واحد ليس على ما ينبغي لان الفعل اي الان الصالح للتعلق
الاسنادي من بين الحرف والفعل هو الفعل على ما مر والفعل وضع الخ فاندفع
ما قيل هذا لا ينتهض دليلا على انتفاء الاسناد في الحرف فلانه دليل على
بعض المدعى [illegible] كان الفعل او الجملة كقول المص رحمه الله لا يقول يريد دليل قوله انتفاء
كل اسم نسيل لح بل عنده ينفع في يوم ينفع سببا وذكر المصدر فاذكره ليس سببا للتفسير
لما ذكر عند المص بل عند القائلين به لا يقال لعله اراد ان الفعل او الجملة تقع
مضافا اليه ظاهرا وان كان في الحقيقة ما ولا بالمصدر فيصلح سببا للتفسير عند
المص رحمه الله الخ لانا نقول لو يصلح ذلك بدليل قوله وقد يقال فاندفع ما قيل
يريد بقوله لان الفعل الخ انه قد يقع مضافا اليه بحسب الظاهر لا يستحق في ترجيح
ما اختاره في تغيير عبارته وبالجملة ان المص رحمه وان لم يلزم انتفاء الخواص
الا ان حمل الاضافة عنده على المعنى الاعم او فق ليوافق ما ذكره فيما بعد وهو وقد
يقال هذا هو الموافق لما ذهب اليه المص رحمه قال الرضي قيل والدليل على ان
المضاف اليه هو المصدر تعرف المضاف به مع خلو الفعل عن التعريف نحو

نحو آتيتك يوم قدم زيد الحاج او الباء وعد امازنا فلا ضمن صحة هذا المثال ومجي مثله في
كلامهم ولعله ان المضاف اليه لفظا في نحو يوم قدم زيد الجملة الفعلية لا الفعل وحده
كما ان الاسمية في نحو آتيتك زمن الحجاج امير هي المضاف اليه لا الجزء في الحقيقة
فالمصدر هو المضاف اليه تقديرا في الجملتين فلو كان مررت مضافا على ما هو قول
المص رحمه المضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا
زيد مضاف اليه وقد سماه سيبويه مضافا اليه قال الرضي لكنه خلاف ما هو مشهور
الان من اصطلاح القوم فانه اذا اطلق لفظ المضاف اليه اريد به ما انجر باضافة
اسم اليه بحذف التنوين من الاول واما من حيث اللغة فلا شك ان زيدا في مررت
بزيد مضاف اليه اذ اضيف اليه المرور بواسطة حرف الجر في الفعل والحق ان المضاف
لا يكون الا اسما مطلقا كما صرح به الزمخشري وغيره فمررت ماول بالمرور قوله قال المص
رحمه في الايضاح الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد وهو يحصل اظهار
المعاني وازالة الفساد والالتباس او من اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها
وهو ضد ها هو لان الاعراب العرفي باعتبار ان الاعراب يتحقق فيه لان القياس
معرب بكسر الراء انتهى اقول قوله باعتبار ان الاعراب يتحقق فيه اشارة الى ان
الاعراب بالمعنى العرفي وان لم يكن مصدرا الا ان القول بالاشتقاق منه
باعتبار معنى التحقق فالاعراب العرفي سواء كان بمعنى الاختلاف او ما به
الاختلاف لا يجوز الاشتقاق منه بالنظر اليه ويجوز بغيره وان الاعراب فاعل
التحقق والمجرور والمعرب بمعنى معرب عليه الفاعل تحقق فيه الاعراب فالمعرب
في الحقيقة محل تحقق الاعراب فقوله لان القياس معرب بكسر الراء ان اراد به
انه كما لا يكفي اسم المفعول منه لا يكفي الظرف ايضا واسم الفاعل غير صالح
فانتفى القول بالاشتقاق منه فهو في حيز المنع وان اراد به انه اشتق الاشتقاق
منه لان اسم الفاعل غير صالح وان جاز اشتقاق الظرف منه فالتقريب
غير تام الذي هو قسم من الاسم اشارة الى ان المركب صفة موصوف الاسم واللام

فيه معنى الذي فلا يرد مبني الاسم ولان المتبادر من المركب هو المجموع اى لم يناسب فسره
ليخرج التضمن والمضاف فانه يناسب لمبني الاصل وان لم يتغير بها اذا لك سبه
سوى الاحتراك في الكيفية هو مؤثرة في منع الاعراب فلا يلزم في التعريف جامعه كما قيل
قد بين سبب المناسبة في اول بحث المبني قال في المفصل وسبب بنائه مناسبة ما
لم يتمكن ان يتضمن معناه نحو اين او شبهه كالمبهمات او وقوعه موقعه نحو نزال او مشاكلة
للواقع موقعه كفجار او وقوعه موقع ما اشبهه كالمنادى المضموم او اضافته اليه نحو يومئذ
يومئذ قوله هو الاصل في التبادر بيان الحاصل المعنى من حمل الاصل على المعنى القيد
للاصل في التركيب الاضافي حتى يكون اخص مطلقا لان وجه فيكون الاضافة لامية
لا بيانية ولو سلم فكونها بيانية بحسب المآل قوله وهو الماضي وكذا الجملة من حيث هي
صرح به السيد السند قدس سره في حواشي المتوسط قوله والامر بغير اللام قيد ليخرج المقرون
باللام لان الامر بحسب عرف النحاة حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة صرح
به العلامة التفتازاني في شرح المفتاح وقال السيد السند قدس سره في ترجمة الشريفية
لفظ امر در اصطلاح نحويان اطلاق كرده شود بر امر غايب خواه معلوم خواه مجهول
وبر امر حاضر خواه معلوم وخواه مجهول فاندفع ما قيل لا حاجة الى قوله بغير اللام لان
النحوي لا يسمى ما هو باللام امرا بل مضارعا مجزوما وقال الامر باصطلاحهم ما هو بغير اللام
قوله اعلم ان صاحب الكتاب قال في قوله وهي موقوفة من كلام السيد السند قوله وليس النزاع
النحوي بين المص رحمه وصاحب الكشاف في الاسماء المعدودة العارية من التركيب
قوله سمعت قولك اعربت الكلمة اي اجريت الاعراب عليها قوله لا يحصل الا باجراء
الاعراب وبعد الاجراء الاعراب لا يتصور النزاع في كونها معربة قوله فاعتبر
العلامة في كون الكلمة معربة اصطلاحا قوله بمجرد الصلاحية اي كونه صالحا لان
يقال فيه انه يستحق الاعراب بعد التركيب بان لا يكون مناسبا لمبني الاصل قوله لا الحصول
بالفعل قوله واعتبر المص رحمه في كون الكلمة معربة اصطلاحا قوله مع الصلاحية
اي كونه صالحا للاستحقاق بعد التركيب بان لا يكون مناسبا لمبني الاصل

ما تمكن يتضمن

الاصل قوله حصول الاستحقاق بالفعل بما ذكر يصير الاسم معربا واما وجود الاعراب
بالفعل بما ذكر يصير الاسم معربا واما وجود الاعراب لفظا في كون الاسم معربا فلا لان من
قال جاء زيد بدون الاعراب تنبيها على خطائه لم تورد الكلمة اي لم تجر عليها الاعراب
لفظا اسما فلا يقال انها معربة بل مانع فيما اذا آخره لفظا وهو انما يكون اذا كان
الاخر ممكنا كزيد وعمرو ومثلا لا كقاض وعصا على ما توهم بعض فظهر ان ما قيل
لم يوجد على طريقة المص رحمه معرب اصطلاحي لم يصب لانه لا يخرج عن اعراب محقق او مقدر وكانه اريد
سلب الاعراب بحسب الذات لان ذات الاعراب متاخرة عن المعرب او اريد سلب الاعراب
بسبب الخلط ليس على ما ينبغي قوله من ان المعرب ما اختلف آخره قال المص رحمه في الايضاح
اعترض على هذا الحد بانه حد الشيء بما هو متوقف على حقيقته وذلك ان ما اختلف آخره لاختلاف
العوامل متوقف على فهم كونه معربا فاذا توقف اختلاف آخره على معرفة كونه معربا وتوقف
معرفة كونه معربا اختلاف آخره لكونه عرف حقيقته به توقف كل واحد منهما على الآخر وتحقيقه انك
اذا علمت المفردات وكيفية التركيب ثم ركبت فما لم تعلم ان الاسم من قبيل المعرب تعذر عليك
ان تحكم باختلاف آخره وتحقق ان اختلاف آخره لاختلاف العوامل متوقف على فهم كونه معربا
فتعريفه به دور واجاب البعض بانه يجوز ان يعرف الاختلاف بالاستقراء او بالاستدلال
فلا دور واجاب عنه السيد السند قدس سره بانه لا يخفى على منصف ان الغرض من تدوين
علم النحو ان يعرف به احوال الكلمات في التركيب من لم يتتبع لغة العرب الى آخره وحاصله ان
الدور وان لم يلزم لو عرف المعرب بما عرف به الجمهور بالقياس الى التتبع واما بالقياس الى
من دون النحو ليعرف احوال الكلمات منه وهو غير التتبع فالدور لازم لان مقصوده من
معرفة المعرب ان يعرف انه ما اختلف آخره في كلامهم فمعرفة المعرب بالنظر اليه متقدمة على معرفة
الاختلاف فلو عرف به المعرب يلزم الدور وهو من مفردات التعريف فالمقصود من قوله قدس سره
فالمقصود من معرفة المعرب مثلا بيان ان معرفة اختلاف الآخر متوقفة على معرفة المعرب
الى [illegible] ليس في نفس التعريف فالدليل في المقصود من التعريف ليس على ما ينبغي واما التتبع
فلا يعرف الاختلاف النحوية اذ احوال الكلمات معلومة له بالتتبع ولو عرف تشخيص السابقها

فخارج عن مفهوم المعرب
الاصطلاحي على المذهبين
يدل على ذلك اعتبار
الاستحقاق قوة وفعلا
وانما فعل ذلك لانه
لا يتصور جريان الاعراب
لفظا في جميع الاسماء
قوله ولذلك اي
لاجل عدم اعتبار
وجود الاعراب لفظا ١٢

فليس في كلامه قدس سره ما يدل على ان الكلام ليس مع النحا التبع لان كون الغرض من تدوين
النحو ان يعرف احوال الكلمات على التتبع لا يستلزم ان لا يعرف التتبع اصطلاحهم ولو سلم فمع ان ليس الكلام
مع من التتبع لا يدفع الدور لان الغرض اي الغرض فالمقصود على معرفة احوال اواخر الكلام سوا الغرض
المطلق فلا يرد ان تعريف المتبادر يقتضي الحصر على الجزء مع انه ليس كذلك لان من الغرض معرفة الهيئات
التركيبية من تقديم ما حقه التقديم وتاخير ما حقه التاخير الى غير ذلك ولو قيل ان يعرف به احوال الكلام
كما في عبارة السيد السند قدس سره لم يرد اي من جملة احكام المعرب اشارة الى ان للمعرب احكاما
كثيرة والمذكور واحد منها اضافة الحكم الى المعرب للجنس لا للاستغراق واثاره المترتبة عليه فيه اشعار
بان اضافة الحكم المفسر بالاثر واثر الشيء هو ما حصل من الشيء والاختلاف ليس حاصلا من
المعرب بل من العامل انما هو بملابسة الترتب وكونه حاصلة خاصة به بحيث لا يوجد في المبني
من حيث هو معرب يعني يكون حيثية ترتبه عليه القاصر بوصف الاعراب وتحقق العامل معه
يختلف اخره اي اخر المعرب فخرج به اختلاف اخر من الاستفهام في نحو جاءني رجل منو
رايت رجلا منا ومررت برجل مني حقيقة كما اذا كان الاعراب بالحروف الثلثة او حكما
كما اذا كان بالحركتين باختلاف العوامل اللام قد ابطل معنى الجمعية فانه للجنس اذ
ليس القصد الى عهد والاستغراق فان العلامة التفتازاني في التلويح فلو حلف
لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد او لا يتكلم الناس يحنث بالواحد لان اسم الجنس حقيقة
فيه بمنزلة الثلثة في الجمع ثم قال هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما في اذا حلف
يركب الخيل يحنث بالمركوب واحد وعلى هذا فالمعنى يختلف اخره باختلاف جنس العوامل
الداخل عليه فخرج به اختلاف اخر المستفهم عنه بكلمة من نحو جاءني زيد منو زيد ورايت زيدا
ومررت بزيد مني زيد ان الحركات في الاخر حكاية لا اعرابية وقيل به خرج عن حكم المعرب اختلاف
اخر منو ومنا ومني باختلاف العوامل الداخلة على المستفهم عنه كجاءني زيد ورايت عمروا ومررت ببكر انتهى
وفيه انه اخراج المخرج لما عرفت وايضا الحاق الحروف الثلثة في اخرها يكون اذا كان المستفهم
عنه نكرة واما اذا كان معرفة فليس الا [illegible] العوقة من بعده مرفوعة [illegible]
في المفصل وشرح الكافية على ان [illegible] ان تقول جاء رجل الى آخره اي [illegible]

يختلف لفظ آخره اشارة الى ان التمييز من النسبة الى الفاعل فاعل كما انه من النسبة الى المفعول
مفعول والمعنى يختلف لفظ آخره الموجود بالفعل او يختلف تقديرا اي اصل آخره المفروض
قد اختلف العوامل فيه فان الفعل يقتضي النصب والاسناد الجر الا ان المحل غير قابل للاتفاق
انما جاز من قبيل المحل لا من قبيل العامل على ما هو الظاهر المتبادر والقول بان الفعل والاسناد
عاملين مختلفين في غير المتعرف وعلى الاتفاق مختلفان في المعرفة في خبر الشيء فتوافق جاز وقد
اختلف العوامل فيه اي اختلف جنس العامل ... اللام للعهد والاستغراق
كما في هذا المقام يكون اللام للجنس والاصل فيه ان يتعلق الحكم بالجنس فاندفع ما قيل ان العوامل
جمع واقل الجمع ثلثة واثنان فالظاهر ان المقصود المهم اراد بالاختلاف اختلاف جماعة من
العوامل واراد ما فوق الواحد فوق الاصل وقوله اي لئلا ينقض بقوله العموم
النقض المذكورين وهو كل من لفظ المثنى والمجموع على سبيل البدل الاشتراك النقضين فيها
على الشعرية قول الشارح مثنى او مجموعا والغرض منه الاشعار بكون كليهما مادة لنقض فتذكر و
قوله معطوف على قوله على ما هو الظاهر والشكل ضمير تقسيم المتعارف على وفق قوله بشكل قوله
ما قيل وقوله معطوف على قوله فهو في تقدير لئلا ينقض بشكل قوله رأيت مسلمين ومررت
بمسلمين فهو مثنى او مجموعا معلق بالشكل لا بتبدل القول فلا يتوهم انه لا يصلح ان يكون مثنى
او مجموعا ليس على ما ينبغي ... فانه لا حاجة الى الحمل قوله مثنى او مجموعا متعلق
بالشكل على ما عرفت ... فالمقصود بيان الشكل بحسب المتعارف استغراق
افراد كل ما اضيف اليه الشكل لا الادخال بالحالة التي التصحيف فتامل فان قلت
لا يتحقق الظاهر ان هذا السؤال غير وارد ... لان يقال اشارة لعموم شمول هذا الحكم
لجميع افراد المعرب وما قيل اشارة الى الجزم بان كل حكم معرب اختلاف ليس كذلك اذ لا وجه
يخرج منه قول الشارح قدس سره اي حالة احكام المعرب مع عاملها الذي آخر وفي
اول الامر اي من غير ان يكون مسبوقا بكلام آخر فلا يرد ما قيل التركيب مع العامل لا يكون
ابتداء مسبوقا بالتركيب الذي يتحقق مع عامل ... الاختلاف في آخر المعرب
في العوامل اجيب بان المراد باختلاف العوامل كما هو اختلافها في العمل وذلك لا يوجد

فيما فرض لان عمل العامل المعنوي ليس الا الرفع بناء ان قوله وذلك لا يوجد فيما فرض لا

عمل العامل المعنوي ليس الا الرفع على ان قوله وذلك لا يوجد فيما فرض مم كيف والاسم المركب

مع [illegible] المبتدا اذا كان مسبوقا بالعامل المعنوي فذلك الاسم في تركيب تحقق فيه العامل

المعنوي [illegible] ذلك الاسم في تركيب لا يكون مرفوعا في الثاني يكون اما منصوبا او مجرورا فيتحقق اختلاف

العوامل [illegible] اختلاف الاخر فان قلت تحقق فيها اختلاف العاملين لا العوامل قلت

المراد باختلاف [illegible] العامل ليس الا ان وجود الاختلاف غير متعين اذ يحتمل ان يكون

العامل الثاني ايضا رافعا الا ان هذا اعتراض اخر صحيح واما ما حكم به الفاضل المحشي من

ان الاختلاف غير موجود اصلا فيما اذا كان الاسم مركبا مع عامله ابتداء مسبوقا بالعامل

المعنوي فغير صحيح وايضا الحصر المذكور في قوله ان عمل العامل المعنوي ليس الا الرفع ممنوع

كيف وقال النحاة ان ما العامل المعنوي فانه صنفان احدهما معنى فعل ماخوذ من غير [illegible]

يرفع اذا كان الماخوذ منه ظرفا وان لم يكن ظرفا فمستقرا نحو ما كان فيه معنى الفعل وهو الكلام

مشابها له نحو هذا وليت ويشابهها ما يعمل في الحال نحو هذا زيد قائما وفي الظرف

نحو هذا في الدار زيد اي اشار اليه في الدار زيدا وفي المفعول معه نحو حسبك وزيدا درهم

وكذا المفعول المطلق يعمل فيه معنى الفعل فيتحقق لا يرى الحذو فلري حذف العامل

مثل له علا الف درهم عرفا وكذا في اذا له صوت صوت حمار العامل في صوت حمار

معنى الفعل الماخوذ من قوله صوت والصنف الثاني من العامل المعنوي ما ليس بمعنى

الفعل وانه اثنان احدهما الابتداء والثاني رفع الفعل المضارع كذا في شرح اللباب.

اي حركة او حرف اي حرف علة ساكن لشبهة الاعرابية بالحروف [illegible] في

الحاشية المنقولة عنه قدس سره قوله لغة اشكل بما اذا كان العامل جارا وحده

كالباء الجارة فالاولى ان يستخرجها الى البينة القرينية النحوية من الباء الجارة

والفاء ما الموصوفة على علوم ما التي هي من ادوات التخيير بان هذا يدل على ترجيح الالغاء

قوله ولو الغيت يدل على ترجيح التخصيص بل على نفيه لان كلمة لو لعدم [illegible]

بمعنى ان الغاء لا يرفع ترجيح التخصيص ولو ذكر كلمة اذا لدال على ترجيح الالغاء والحق

الحق ان الحرف ان قيد بما هو اولى التخصيص وان فالاولى الاطلاق وان اراد اخراج مثل البيت ولذا يرد
عليه مجموع العامل والمقتضي والاعراب لان المركب من القريب والبعيد لا يطلق عليه اسم القريب كما لا
يطلق على مجموع الجدار والسقف جدار ولا سقف فان نوقش بانه قيل احق تخصيص كلمة بانه يراد اخراج
المجموع فيصح بل يتعين في الاعتبار نعم الحاشية المنقولة ايراد على عموم السلب الذي فهم من قوله لا يرد
العامل والمقتضي والاعراب لان المركب من القريب والبعيد لا يطلق عليه اسم القريب كما لا يطلق
على مجموع الجدار والسقف جدار ولا سقف فان نوقش بانه قيل احق تخصيص كلمة بانه ما مرتبة اخراج المجموع
فيصح بل يتعين في الاعتبار ثم الحاشية المنقولة ايراد على عموم السلب الذي فهم من قوله لا يرد العامل
والمقتضي على ما هو الظاهر من الجمع والمنع ومن قوله لكنه اذ لو كان المعنى على سلب العموم في العامل
وعموم قوله المقتضي لما كان للاستدراك معنى لان المعنى حينئذ لا يرد كل عامل بل البعض وقد اجيب بان
المراد من كلمة ما الحرف الاخر ولو اريد بحرف حرف [illegible] وهو المتبادر حين مقارنته بالحركة
ثم تجيء عامل على حرف واحد قوله وهو المتبادر حين مقارنته بالحركة لانه لما اقترن بالحركة التي لا دلالة
لها على شيء علم ان المراد بالحرف الحرف المباني التي لا دلالة لها على شيء وفيه بحث لانه وان
خرج بما ذكر عامل على حرف واحد كالباء الجارة الا انه يخرج من التعريف ما هو فرد له وهو الحروف
الاعرابية لانها من حروف المعاني لدلالتها على الفاعلية والمفعولية والاضافة والحركات
الاعرابية ايضا دالة عليها فكيف يتبادر من مقارنته الحرف بالحركة كون الحرف حرف المباني
فان الفاضل الابهري في شرح الاصول الحركات الاعرابية موضوعة للمعاني المتواردة على
الاسم لكن لا وضعا شخصيا بل نوعيا علم بالاستقراء وعليه يكون كلمة وحروفا لدلالتها
على معنى في غيرها وقد اجيب عن اصل السؤال بان الباء الآلة فلا يرد العامل والمقتضي
اما خروج العامل فلان النحاة جعلوه بمنزلة العلة المؤثرة ولذا سموه عاملا وليس علة
مؤثرة بالحقيقة لان التأثير مستحيل وهو علامة لما اثره واما خروج المقتضي فلان الآلة
الشيء سمة [illegible] قريب والمقتضي ليس كذلك ورد بان المفهوم من كلمة الآلة البتة هو
الآلة اقول وقال الرضي [illegible] الاعتذار المصرحة بناء على ان اصطلاحهم اعني ان العامل
كالعلة الموجدة بان يقال يكره الاستعانة [illegible] الا انه اكثر من في الموجد والغرض

على قول الشارح قدس سره فان المتبادر منه للسبب السبب القريب بان المتبادر من لفظ
السبب السبب القريب لا من كلمة الباء اقول هذا الاعتراض ساقط لان العلامة
التفتازاني قال في بحث فصاحة الكلام من المطول ان السبب القريب هو السبب الحقيقي
المتبادر الى الفهم مما استعمل فيه باء السببية وما يمكن حمل قوله على ذلك والصدق هو
التعريف على ان واحدة من الحركات الثلث والحروف الثلث لان المراد السبب القريب
الغير التام الا ان كون ذلك متبادرا مما استعمل فيه الباء محل تردد وحين يراد
شرطه قوله لا يرد العامل والمقتضي خبره قال العلامة التفتازاني في مباحث الفصل
والوصل في شرح المفتاح ونظائره حيث قد استعمل استعمالها بما الموصوفة المفتوحة
بالنكرة استغرابا انه للعهد الذهني من الاسباب البعيدة فان العامل
سبب للاختلاف بعيد بواسطتين وهما المعاني والاعراب والمقتضي سبب
له بعيد بواسطة واحدة وهو الاعراب هو على اختيار المصنف رحمه قال صاحب
اللباب على الاعرف بين النحاة انه بني للاضافة الى المبني ولا يوجب البناء عند المص
لانه ليس بمعنى العامل فخرج حركة نحو غلامي وان تحول اخره من الاعراب
الى الكسرة وان حركات ما قبل تاء التانيث وعلامتي التثنية والجمع فخارجة برجوع الضمير
الى المعرب بالحقيقة تلك الادوات ليست موجبة كذا قيل وفيه بحث لانه ان اراد
ان اخر غلامي تحول من الاعراب الى الكسرة حين الاضافة ففيه انه حين الاضافة
ليس بمعرب فضلا ان تحول اخره من الاعراب الى الكسر فكما ان حركات ما قبل
تاء التانيث وعلامتي المثنى والمجموع خارجة عن التعريف بقوله تختلف اخره
بواسطة رجوع ضمير اخره من الاعراب الى الكسر فكما ان حركات ما قبل تاء
التانيث وعلامتي المثنى والمجموع خارجة عن التعريف بقوله تختلف اخره بواسطة رجوع
ضمير اخره الى المعرب وهي ليست موجبة فكذلك يخرج حركة غلامي بالضم لانه ليس
معربا حين الاضافة قال الرضي ولا يدخل العامل في المضاف الى الياء
المنسوب والمؤنث بالتاء والمثنى والمجموع الا بعد لحاق الاحرف المذكورة بها لان

آخره مثلا في نحو رأيتك جاءني مسلمان عوضا عن التنوين ولم يخرج عن المفرد ثم تثنيه وكذا السوال في فقيل لما كانت هذه
الا حرف كان الاسم مبنيا لعدم التركيب فلم يختلف آخر المعرب بهذه الاحرف وان اراد به ان غلامي
في نحو غلامي جاءني غلامي مثلا كان في الاصل غلام ثم اضيف الى ياء المتكلم قيل فقد وقع
ان ارادته ما قيل انه قد قيل جاءني غلام ورايت غلامي فتبدل حركة المعرب بحركة اخرى ففيه ان
المتبادر من تبدل حركة المعرب في التركيب وحركة غلامي ليست كذلك اختلاف هذه الحركة اي اختلاف
حصل بسبب هذه الحركة ليس من حيث انه معرب بوجوه فقيل على الاول يا قيل مطلق العامل اذ قيل
ففيه انه لا يكون الاختلاف المذكور في آخر المعرب بل في آخر المبني لان المعرب عند المص المركب الذي لم
يناسب مبني الاصل فخرج بقوله آخره اذ الضمير يرجع الى المعرب كما خرج به ايضا حركات ما قبل تاء
التانيث وياء النسبة وعلامتي التثنية والجمع والرفع فقد خرج الجميع بقوله آخر المعرب وبالجملة ان غير
تحقق وصف الاعراب حال الاختلاف المذكور فالجميع خارج بقوله آخر المعرب وان حمل ما قيل
ان تضعف هذه الارادة بهذا الشان فتقييد الحيثية كانه اراد بهذا المعنى اي المص اراد بقوله ليدل
من تمام الحد اي تمام حد الاعراب جمعا ومنعا بدون قوله ليدل ولا يريد انه خارج الخ واللام معطوف
على اسم ان وخبرها فهو في قوة لان اللام في ليدل متعلق بما هو خارج فانه بعيد على ما لا يخفى قيل
ان المص رحمه ومن قال هو علة وضع الاعراب اراد انه متعلق به لينطبق الغرض على الفعل ولو
حمل متعلقا باختلف لم ينطبق الغرض لان اختلاف الآخر لا يستدعيه الدلالة على المعاني بل يستدعي
وضع الاعراب مطلقا وفيه ان الدلالة على المعاني المختلفة يستدعيه واليه يشير قول الشارح قدس سره
ووضع بحيث ما يختلف به آخر المعرب لاختلاف تلك المعاني غاية البعد اذ الظاهر المتبادر الى
الفهم كونه متعلقا بقوله اختلف فلا يسبق الذهن بل لا يتوجه الى كونه متعلقا بوضع الاعراب الذي
لا يلاحظ في التعريف اصلا ليدل الاختلاف او ما به الاختلاف الاول ليدل لما اختلف
ويعلم منه علية الاختلاف الحكم في الدلالة اذ تعليق الحكم على المشتق وما في حكمه يوجب علية
ماخذ الاشتقاق نحو اكرم الرجل الكريم حيث يعلم منه ان وصف كرمه علة كرمه على صيغة اسم الفاعل
هذا هو المشهور ووجه ان تغير المعاني طارئة كما قال الشارح الرضي ان كان في الكلمة معنيان او اكثر
يتطلب كل واحد منهما على الآخر فانهما الطاريان لازما للكلمة فالا يق بالحكمة ان الطلبة اشف علامته

وتشكل هذه المعاني التي تكون في الاسم وهي كونه عمدة او فضلة او مضافا اليه فجعل علامته ابعاض حروف
المد التي هي اخف الحروف اعني الحركات دخلت في بعض الاسماء حروف المد كالاسماء الستة
والمثنى والمجموع وقال الفاضل الهندي على المفعول ووجه ان يجعل الاسم مشتملا على تلك المعاني
وتتصف بها ويؤيده المرفوع ما اشتمل على علم الفاعلية على تضمين وهو ان يلاحظ في الفعل او صفة
معنى فعل او صفة اخر بقرينة ذكر متعلق الملاحظ وبعده بحيث يكون الاول مقيدا والثاني
قيدا على الاغلب والاعراب على صفة اي الاعراب يدل على صفة المسمى لا يخفى ان الموصوف
لكونه فاعلا او كونه مفعولا او كونه مضافا اليه اصطلاحا هو اللفظ فالاولى ما قال الرضي لانه دال على
وصف الاسم والدال على الوصف يعد الموصوف فالانسب ان يكون ان يكون الدال عليها
اي على الصفة وهو الاعراب منه مشتقا اعني الدال اليه الموصوف وهو الاسم فجعل الاعراب
الاصطلاحي ماخوذ من مصدر اعرابه بمعنى اوضحه وهو الاعراب بمعنى الاظهار اي منقول منه
لعلاقة وبهذا التقرير اندفع ما يتوهم من انه يدل على اشتقاق من المصدر وهو ليس مذهب
البصري هو مذهب الكوفي او من عربت اي وهو ماخوذ من مصدر عربت على ان يكون
الهمزة اي همزة باب الافعال للسلب اي لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل
وهو مصدر الثلاثي نحو اشكيته اي ازلت شكايته اي انواع اعراب الاسم ثلثة اشارة
الى ان الخبر محذوف وهو المجموع ووجه انحصاره الرفع على كل واحد منها الرفع والنصب والجر وجه
كون كل من الثلثة خبرا من حيث اللفظ وان كان في الحقيقة ليس كذلك لما لم يكن بين
الالفاظ الثلثة ارتباط يكون ينبئه بعض اعراب في نفسه والمجموع اعراب اخر اجرى على البعض
بل الارتباط بينها انما تحقق بسبب الاجتماع خبرا لما قبلها اجرى الاعراب على الثلثة حذرا من
تعطيل الاسم المستقل من حيث الصورة عن الاعراب ودفعا للترجيح بلا مرجح او عطف
نصب وجر على رفع لا يخلو عن اشكال لان رفعا ليس منسوبا الى شيء حتى يكون نسبة التابع الى
ذلك الشيء مع نسبة المتبوع اليه مقصودا بل لا نسبة الا للمجموع الا ان يقال النسبة اعم من ان يكون
حقيقة او من حيث الصورة والاولى ان يقال ان خبر ثلثة تقديره انواع [illegible] وهو ان
الثلثة مختص بالحركات والحروف الاعرابية قال الرضي القاب الاعراب لا يطلق

كما يطلق على الحركات يطلق على الحروف ايضا هذا على مذهب البصريين والذين لم يطلعوا ظنوا ان المتقدمين
لم يضعوا القاب الاعراب الا للحركات المعينة ثم انهم يطلقون على الحروف لقيامها مقام
الحركات حركات الاعراب اسماء الحركات مجازا بخلاف الضم والفتح قال الرضي في هذا
المقام اذا اطلق الضم والفتح والكسر في عبارات البصريين فهي لا تطلع الا على حركات غير اعرابية
بنائية كانت كضم حيث اولا كضمة فاء قفل ومع التقييد يقع على الحركات الاعرابية ايضا
كقول الضم بالضمة ثم قال في بحث المبني الضم والفتح والكسر القاب مطلق الحركات سواء كانت
حركات المبني كقولك حيث مبني على الضم او حركات المعرب كقولك في زيد انه متحرك بالضم
في حال الرفع او لا هذا ولا ذاك كقولك في جيم رجل انه متحرك بالضم انتهى وقال الفاضل الهندي
الضمة والفتحة والكسرة بالتاء تطلق على نفس الحركة لا يشترط كونها اعرابية او بنائية بخلاف المجرد
عن التاء فانها القاب البناء انتهى فتأمل اي علامة كون الشيء فاعلا اختار كون الياء
مصدرية لانه توجيه لا غبار عليه بخلاف جعل الياء للنسبة فانه لا يخلو عن خدشة اذ يصير المعنى
هذا الرفع علامة الاشياء المنسوبة الى الفاعل وفيه محذوران احدهما كون الرفع علامة
لذوات الاشياء وثانيهما ان لا يكون الرفع علامة للفاعل وكلاهما باطلان ويمكن الدفع
بان يقال الرفع علامة الصفة المنسوبة الى الفاعل وهي كونه فاعلا حقيقة
او حكما وكونه فاعلا منسوب الى الفاعل لانه صفته فاندفع المحذوران
اي علامة كون الشيء مضافا اليه قالوا لم يقل اليه بقرينة المقابلة وان كون
الشيء مضافا اليه مقابل لما لو كون الشيء مضافا اليه باعتبار ان الاضافة تطلق على
قدر مشترك حقيقة او مجازا فتطلق تارة على هذا وتارة على ذلك وانما اختص
الرفع بالفاعل فان قيل كيف يختص بالفاعل مع انه يوجد في غيره ايضا قلنا الاختصاص
اضافي واعلم ان الرفع علم العمدة وهي ثلثة الفاعل والمبتدا والخبر عند الرضي وعند المص
رحمه علم الفاعل اصالة وغيره على سبيل التبع والالحاق وكذا النصب علم المفعول
اصالة وغيره على سبيل التشبيه والالحاق فالخط فيه ضمير يرجع الى الفاعل على التفسير
السياق لان اختصاص الرفع بالفاعل يقتضي اعطاء الرفع له لا العكس وتوهم الفاضل

ما اشتمل على علم الفاعلية وهو مفعول اول والثقيل بالنصب مفعول ثان والتعليل تكميل اي اعطى
الفاعل الثقيل لاجل انه قليل والتعليل نيابة الثقيل وهذا التوجيه وجيه قابل للقبول
لو كان على خلاف ما ذكره كثير من الفحول واكثر من الفضلاء الى الآن ان الثقيل مفعول
اول والقليل مفعول ثان فان اشكل عليهم دخول لام التقوية في المفعول المتاخر عن الفعل
فانه لا يجوز مع ما يرد عليهم من مخالفة السابق فوجه بعضهم بتضمين معنى الجعل اي اعطى الثقيل مجعولا
للقليل والبعض بتضمين معنى العوض اي اعطى التقليل عارضا للقليل معترض بان
الجعل مع الاعطاء لغوا قول وكذا العوض فتامل بان المفعول الثاني محذوف والقليل
تعليل اي اعطى الثقيل ما اعطي من المرفوعات لاجل هذا التعليل وفيه ان المفعول
الثاني في باب اعطيت لا يحذف على الاول لكونه مبانيا له وعلى التوجيهين قد حمل عليه
وان الثالث موجب لتفكيك النظم مع ما فيه من حمل اللام على القصد اخفاء والصاحب ماخوذا
ولما لم يجب المضاف اليه الكلي لتعويضه بعدم اقتضاء المناسبة والتبادر على عدم التقاء والاوحد
الشيئار على المناسبة لان المناسبة لان المضاف اليه ليس بقليل كالفاعل ولا كثير لانه
اشتات مع الاثقال لكثرة في الوقف والجر الخ متوسط بين خفة الثقل والخفة الخفة
وقيل لان المضاف اليه الخ كثيرا لا ترى الى قولنا مررت بزيد في يوم الجمعة امام
لكن كثر تسود كثرة الفاعل انتهى وفيه بحث لانه لحذف المضاف اليه باظهار
حرف الجر لا يكون مفعولا به فيه لك المضاف اليه بالتقدير يكون فاعلا
مفعولا تمييزا اي نحو ذلك وبالجملة ان اعتبر اختلاف احواله فكثرته فوق كثرة الفاعل
والا فليس بكثير العامل اي عامل الاسم على ما هو الظاهر فلا يرد عامل الفعل
واعلم ان للمعاني صلة بما هو المتكلم لان النحاة جعلوا الآلة كانها هي الموجدة
لها ولذا سموه عاملا ما به اي ما بسببه يتقوم المعنى المقتضي للاعراب فلا يرد
الاسناد والتركيب منه ومن العامل اي معنى من المعاني اشارة
الى ان اللام اشارة الى جنس المعنى من المعاني النكرة وفي جاءني
زيد ارايت غلامك فهذا هو مذهب البصريين وقال الفراء الناصب هو الفعل

هو الفعل الناصب هو الفعل مع الفاعل اذ بالاسناد احدهما الى الآخر صارت فضلة
فيهما سبب كونها فضلة فيكون ان سبب علامة الفضلة انتهى قال الرضي وهو قريب وقال هشام
بن معاوية هو الفاعل فقال الرضي وليس ببعيد لاحتياج الفعل الذي هو الجزء الاول للكلام
اليه طلبا فصار غيره من الاسماء فضلة وفي مررت بزيد الباء عامل واختلف في غلام زيد
فقيل ان العامل الحرف المقدر وقيل المضاف لم يكن تثنية ولا مجموعا الا حقيقة ولا حكما
فخرج ما في حكم المثنى من الاسماء الستة وغيرها وخرج بالقيد الاخير كما قيل انما هو ان قيل
بالواسطة بين المنصرف وغير المنصرف على طريق المصنف اي الذي لم يكن بناء الواحد فيه
سالما بل متغيرا في حال الجمع في افراده فخرج سنون بكسر الفاء وجاز نصبها ايضا في سنة بفتح الفاء
وثبون بكسر الفاء في ثبة ايضا وغير ذلك لان ذلك التغيير ليس للجمع بل التنبيه على انه غير قياسي
او على انه ليس بجمع سالم حقيقة بل عوض من الفاء كما في الاسم المحذوف فيه نسيا فاندفع ما قيل
نقض بسنين وثبين ونظائرها ممن لا يلزم من دخولها في الكسر توهم ان اعرابها بالحركات الثلث خروجها
عن القاعدة بالتصرف انتهى على ان في بعض نظائرها جعل النون معتقب الاعراب تنبيها على انه خالف
للقياس فتجري فيه الحركات والتنوين ان يكون بالحركة لخفة الحركات وثقل الحروف فكانت
فروعا للحركات في باب الاعراب قال والتحقيق نصبها انها من باب عطف ليس على معمول عاملين مختلفين
لكن المجرور مقدم وهو جائز عند المصنف رحمه قال صاحب المغني اجمعوا على منع العطف على معمول اكثر من
عاملين نحو ان زيدا ضارب ابوه لعمرو واخاك خالد بكرا واما معمولي عاملين فان لم يكن احدهما جارا فقال
ابن مالك هو ممتنع اجماعا نحو كان اكلا طعامك عمرو وتمرك بكر وليس كذلك بل نقل الفارسي الجواز مطلقا
عن جماعة وقيل ان منهم الاخفش وان كان احدهما جارا فان كان الجار مؤخرا نحو زيد في الدار والحجرة عمرو
عمرو الحجرة فنقل المهدوي انه ممتنع اجماعا وليس كذلك بل هو جائز عند من ذكرنا وان كان الجار مقدما نحو في
الدار زيد والحجرة عمرو فالمشهور عن سيبويه المنع وبه قال المبرد وابن السراج وهشام وعن الاخفش
الاجازة وبه قال الكسائي والفراء والزجاج وفصل قوم منهم الاعلم فقالوا ان ولي المخفوض العاطف
كالمثال جاز لانه كذا سمع ولان فيه تعادل المتعاطفات والا امتنع نحو في الدار زيد وعمرو الحجرة من الكلام
وبهذا ظهر ان ما قيل قوله والتحقيق نصبها من قبيل عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين للعاطف

واحد وهو غير جائز عند سيبويه مطلقا وجائز عند الفراء مطلقا والجمهور على جوازه في صورة تقديم المجرور ليعطف
على ما ينبغي   وهو ما يكون بالالف والتاء على عموم المجاز فدخل فيه نحو سجلات وخرج نحو ثبون وقلون
وقيل بتقدير المضاف اي صيغة جمع المؤنث وتقدير المعطوف اي جمع المؤنث السالم وما على صيغته قيل
وفيه انه يكون لخروج نحو ثبون وقلون واجيب بانه عطف على وجه التفسير واحترز به عن المكسر المنصرف
المذكور سابقا فانه قد علم انه معرب بالحركات الثلث فالعلم مسند الى المكسر باعتبار حكمه لا اليه نفسه واما
المكسر غير المنصرف فهو داخل في غير المنصرف فاندفع ما قيل ان الاحتراز ليس لانه لا اشتراك في هذا الحكم
على انه لم يعلم المكسر مطلقا بل المنصرف   فان النصب فيه تابع للجر اجراء فقوله اجراء مفعول له لقوله
تابع فان قلت كيف نصبه مع ان شرطه هو اتحاد فاعله وعامله مفقود قلت الغ فان النصب
محكوم عليه بالتبعية اجراء فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة على ان بعض النحاة لا يشترط اشتراكهما في
الفاعل قال الرضي وهو الذي يقوى في ظني وان كان الاغلب هو الاول والدليل على جواز
عدم الاشتراك قول امير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه في نهج البلاغة فاعطاه الله تعالى النظرة
استحقاقا للسخطة واستتماما للبلية والمتحقق للسخط ابليس والمعطي للنظرة هو الله تعالى ولا يجوز ان يكون
استحقاقا حالا من المفعول لان استتماما لا يكون حالا من الفاعل وكذا التجار السعد ولا يعطف حال
الفاعل على حال المفعول انتهى وفيه بحث الحال ويجوز عطف احد حالي الفاعل والمفعول على الآخر
كقولك لقيت زيدا راكبا وماشيا وقال ورانا سوف تدركنا المنايا مقدرة لنا ومقدرينا   اجراء
للفرع وهو جمع المؤنث السالم على وتيرة الاصل اي على طريقته وحمل الفرع على طريقة الاصل واجب
ان كان ممكنا فلا يرد لم لم يجر على طريقة اصله في الاعراب بالحروف لان ذلك غير ممكن لعدم وجود حرف
صالح في آخره   والفتحة نصبا وجرا نظرا الى ذاته من حيث انه غير منصرف والكسرة في نحو مسلمات ليس من
حيث انه غير منصرف بل لكونه جمعا رعاية للاصل فلم يتغير عند انضمامه على ان ذلك ليس على الاطلاق
بل اذا جعل نحو مسلمات علما فمذهب الزمخشري انه منصرف وحال اعرابه كحاله قبل العلمية وذهب
جماعة الى انه غير منصرف والتنوين للمقابلة لا للتمكن ولا يكون نصبه بالكسرة كما كان قبل العلمية ومنهم
من اسقط التنوين وجعل نصبه باقيا على ما كان قبل العلمية ومنهم من اسقط التنوين وجعل نصبه باقيا
على ما كان قبل العلمية ومنهم من اسقط التنوين وجعل نصبه وجره بالفتحة   منقوضات وارد به تقسيم

لقولهم أبوان وأخوان وحموان وهنوان   لامه بالواو لقولهم أفواه وفويه   أصله فوه
بفتح الفاء وسكون العين أو بدليل على الحركة والأصل السكون فإن قلت قد جاء جمعه أفواه
فدل على التحريك إذ لا يجمع عليه ساكن العين قلت لا مطلقا بل الصحيح وأما المعتل الساكن العين
فيجمع عليه نحو بيت وأبيات وثوب وأثواب   وهو خفيف مفروق بالواوين كذا في الحواشي الهندية
وقال الرضي لامه ياء لأن عليه واو بدليل ذواتا وذوات وأذواء وأصله ذوو كذا بخط أكثر كلمات
القوة والحمل على الأغلب أولى إذا اشتبه الأمر أولى قال والدليل على تحرك عينه مؤنثه وهو ذوات وأصله
ذوات كنواة بقولهم في مثناها ذواتا فحذفت العين في ذات لكثرة الاستعمال فلو كانت ساكنة العين
لقلت في المؤنث ذية كظبية انتهى والبحث عن حذفه   لأنه لا يضاف إلا إلى أسماء الأجناس لأنه
وضع وصلة إلى جعلها صفة   فإعراب هذه الأسماء الستة يشير إلى أن الحكم عليها بعد التجريد عن الخصوصية
والإمكان الحكم على الجزئي المذكور والمقصود الحكم عليه وعلى أمثاله كذا قال الفضلاء واحد بعد
واحد وأقول متمسكا بحبل التوفيق أن الحكم عام بدون التجريد إذ الحكم عليها بعد تقييدها بكونها
مضافة إلى غير ياء المتكلم على ما هو نظم الكتاب فيقتضي أن مناط الحكم هو القيد دون الخصوصية
غير معتبرة في الحكم بل إنما ذكرت على سبيل التمثيل فكأنه قال أخوك وأبوك إلى آخرها
وأمثالها معربة بالواو والتي فيها رفعا والألف منها نصبا والياء المنقلب من الألف جرا وبه
اندفع ما قيل في وجه التجريد لئلا يتوهم الحكم عليها بالألف والياء ولا يتوهم الحكم عليها بكونها بالواو
ولا يكون التقييد بقوله مضافة لغوا وإليه يشير قول الشارح ولم يكتف في هذا الشرط بالمثال لئلا
يتوهم اشتراط إضافتها بكونها إلى الكاف وبالجملة كيف يقول الشارح أن الحكم في المتن على الشخص
والمراد به الحكم على النوع فلا بد من التجريد أصلا كالمتن مع قوله ذلك وكيف يقول بكون الحكم
على قوله أبوه بالواو لغوا مع قوله بأن معنى المتن فإعراب هذه الأسماء الستة بالواو والقرينة
عليه أن المقصود بيان الإعراب وإنما يكون لغوا لو كان المراد أبوه كائن بالواو وليس كذلك
فقول الشارح قدس سره فإعراب هذه الأسماء الستة إشارة إلى ما هو معنى المتن ومقتضاه
لا أنه إشارة إلى إصلاح المتن وبهذا ظهر أن ما قيل في توجيه الإرادة أن اللفظ إذا
أريد به مجرد اللفظ يكون علما والعلم يجب تأويله بالصفة المشتهر مسماه بها فيجب أن يأول

البوك بالصفة التي اشتهرت وهي كونها اسماء ستة ليس على ما ينبغي وكيف لا يقول لا بد من التجريد لئلا
يلزم قوله مضافا الى غير ياء المتكلم لغوا مع قوله ولم يكتف في هذا الشرط آه والحاصل ان ما هو مقتضى المتن
لا يقتضي التجريد والذي يقتضي التجريد ليس مفاده فالقائلون بالتجريد كانهم جمدوا النظر الى صفة الكلام
مضافا قبيل آخره عن قوله بالواو لا مرجل حال عن المستتر فيه فيكون العبارة محمولة على التقديم والتأخير
والا فالحال لا يتقدم على العامل المعنوي وفيه ان المتعارف في امثاله التعرض للا تنفير عن الذكر بلا
تعرض وايضا تقديم الحال على العامل المعنوي الذي هو الظرف ممتنع عند سيبويه واما الاخفش
فيجوز بشرط تقديم المبتدأ نحو زيد قائما في الدار وما نحن فيه ليس كذلك فلا يحتاج الى التعسف الذي نفتح باب التقديم
ولسد باب المنع   لانهم لما جعلوا اعراب المثنى آه يفهم منه ان المثنى والمجموع اعربا قبل الاسماء الستة
على ما ليس بجعل الحمل مورثا في سبكهما الاول مع ان الظاهر ان اعرابهما بعد المفردات فالاولى
ما ذكره الرضي من انه انما جعل اعرابها بالحروف توطئة لجعل اعراب المثنى والمجموع بالحروف لانهم علموا
انهم يحتاجون الى اعرابهما لاستيفاء المفرد للحركات والحروف وان كانت فروعا للحركات في باب الاعراب
لنقلها وضعف الحركات الا ان الحروف اقوى لان كل حرف منها كحركتين فكرهوا ان يستبد المثنى و
المثنى والمجموع مع كونهما فرعين للمفرد بالاعراب الاقوى فاختاروا من جملة المفردات هذه الاسماء و
اعربوها بهذا الاقوى ليثبت في المفردات الاعراب بالحركات التي هي الاصل في الاعراب وبالحروف
التي هي اقوى منها   وانما اختار هذه الاسماء الستة لان اعراب كل آه قيل عليه آه في غاية الضعف والاقرب
منه ان يقال المعرب بالحروف في الفرع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان والجمع واولو وعشرون فجعلوا
في مقابلة كل فرع اصلا انتهى وفيه بحث لانه قد جاء في الملحق نحو وان وصفا يا آه و ذلك لان معنى
ثنتان لو استعمل طرف الجبل وليس في الطرف الواحد معنى التثنية فالثنايا ان طرفا الجبل المثنى فالمثنى
في مجموع الجبل في كل واحد من طرفيه وبهذا ظهر ان وجه اقرب الى غاية الضعف من وجه الشارح
قدس سره   ولوجود اي وجه امكان العمل بالتشابه فيها من بين الاسماء الشائعة للمثنى
لوجود حرف الخ فالوجه على هذين التوجيهين هو المشابهة مع وجود حرف صالح فانه هو ما قيل
فيه ان القريب والبعيد والقريب والبعيد والاقرب والابعد وسائر الاضافات كذلك
على ان ذلك في الغم غير ظاهر ولو لم يكن اللام في قوله بوجود حرف صالح عطفا لكان صالحا

صالحا للاصلاح وهو باطل اذ قد عرفت ويحتمل ان يكون عطفا على قوله وبوجود حرف صالح عطفا على قوله لانهم
لما جعلوا فصار نكتة لجعل اعراب الاسماء الستة بالحروف على انه قوله ولو لم يكن الى آخره يشير الى انه
عبارة الشارح غير صالح للاصلاح وهو باطل اذ قد عرفت الاصلاح قوله يحتمل الا انه يكون الخ
بعيد غاية البعد لا يلتفت اليه الذهن اصلا اذ المتبادر بل المتيقن انه عطف على قوله لمشابهتها
فالعطف على قوله لانهم لما جعلوا يكون من قبيل التعقيد اللفظي بل من قبيل الانغلاق مع ما فيه من
لغاء قوله لمشابهتها موجه بل غير مفيد وقوله على ان ذلك في الغير ظاهر لان الاب كما يستلزم
الابن والاخ يستلزم الاخ وذو يستلزم صاحب الغير بلا تفاوت لان كلها اضافيات حرف
صالح للاعراب في اواخرها فاسترجاعها لفقد احتياج حروف اخيته مع ان اللام في اربعة
منها كانها مجلوبة للاعراب فقط لكونها محذوفة قبل نسيا منسيا في اذن كالحركات المجلوبة
للاعراب وكذا الواو في فوك لانها كانت مبدلة منها الميم في الافراد فلم يردوا الى اصلها الا
للاعراب فجعلوا الواو التي هي اصل فيها علم العمدة ثم جعلت الياء والالف في الجر والنصب قال
الشيخ الرضي والاقرب عندي ان اللام في الاربعة الاول والعين في الباقيين في حالة الرفع
علم العمدة والالف والياء في حالة النصب والجر علم الفضلة والمضاف اليه مع كونها بدلا من لام
الكلمة وعينها وجعل حركة ما قبلها من جنسها للتخفيف وقال المصنف رحمه ان الواو والالف والياء
مبدلة من لام الكلمة في الاربعة ومن عينها في الباقيين لان دليل الاعراب لا يكون من سنخ
الكلمة فهي بدل يفيد ما لم يفده المبدل منه وهو الاعراب كالتاء في بنت يفيد التانيث
بخلاف الواو التي هي اصلها ولا يبقى ذلك حرف لقيام البدل مقام المبدل منه هذا كلامه
ويقال عليه اي محذور يلزم من جعل الاعراب من سنخ الكلمة لغرض التخفيف كما في المثنى والمجموع
فان علامة التثنية والجمع من سنخ المثنى والمجموع انتهى قيل وللمصنف ان يقول ان علامة التثنية والجمع ليستا
من حروف المباني بل من حروف المعاني انتهى اقول وفيه بحث لان كونها من حروف المعاني ممنوع و
لم لا يجوز ان يكون الدال مجموع الصيغة والنسبة اليها لان تلك الدلالة تحصل عند الزيادة ولو سلم
فكونها من حروف المعاني لا ينافي كونها من سنخ الكلمة على الاطلاق ثم كيف وياء التصغير والف
الجمع والفاعل وواو المفعول نحو رجيل ومساجد وضارب ومضروب مع الحركات تدل على معنى التصغير و

وألف الجمع والفاعل وواو المفعول نحو رجيل ومساجد وضارب ومضروب مع الحركات تدل على معانٍ
وكذا حروف المضارعة تدل على معنى في المضارع وعلى حال الفاعل ايضا صرح به الرضي ومنع كونها من
سنخ الكلمة بديهي البطلان ولو سلم فكونها من حروف المعاني ليس متفقا عليه بل مختلف فيه فلكن
ان يقول بأي محذور في جعل الاعراب من سنخ الكلمة كما جعل في المثنى والمجموع من سنخهما ولو عند البعض
ثم كون الاسماء الستة معربة بالحروف الثلث في الاحوال الثلث هو المشهور وفيها اقوال آخر فعند
سيبويه ان هذه الاسماء ليست معربة بالحروف بل بحركات مقدرة على الحروف فاعرابها كاعراب المقصور
لكن اتبعت في هذه الاسماء حركات ما قبل حروف اعرابها حركات اعرابها كما في امرء وابنم ثم حذفت
الضمة للاستثقال فبقي الواو ساكنة وحذفت الكسرة ايضا للاستثقال فان قلبت الواو ياء لكسرة ما
قبلها وقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقلبت الواو المفتوحة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واعترض
عليه كيف خالفت الاربعة منها اعني [illegible] اللام اخواتها من يد ودم في رد اللام في الاضافة
والى شيء الغرض من رد اللام يكون لمحل الاعراب وفيه ان الرد ليس قياسيا بل سماعيا فلا
يطلب له التعليل والفرق بينها وبين يد ودم بل سمع هذه هكذا ويد ودم هكذا وايضا اتباع حركة
ما قبل الاعراب بحركة الاعراب اقل قليل وايضا يستفاد من الحروف ما يستفاد من الحركات في
الظاهر فيلزم تحصيل مثلها اعلاما للمعاني وقال المص في شرح مذهب سيبويه ان لها اعرابين تقديريا
بالحركات ولفظيا بالحروف وقال لانه قدر الحركة ثم قال في الوافية [illegible] الرضي وهو ضعيف لحصول
الكفاية باحد الاعرابين وقال الكوفيون انها معربة بالحركات على ما قبل الحروف وبالحروف ايضا
وهو ايضا ضعيف على راي [illegible] وقال الاخفش انها زيدت للاعراب كالحركات ويشكل عليه بقاء
المعرب وهو فوك وذو مال على حرف واحد ولا نظير له وقال الربعي انها معربة بحركات منقولة من حروف
العلة الى ما قبلها وانقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها والفا لانفتاحها كما في يا جل [illegible] لان
نقل حركة الاعراب الى ما قبلها [illegible] لم يثبت الا وقفا بشرط سكون الحرف المنقول اليه وقال
المازني انها معربة بالحركات والحروف ناشئة منها للاشباع وهو ايضا ضعيف لان مثل ذلك بضرورة
الشعر وان سبق فوك وذو مال على حرف وقال الجرمي انقلابها هو الاعراب واما في [illegible] فاما انم
او عين وعاقبوا السكون في الرفع اعراب عنده وهو ضعيف لدلالة الواو في الظاهر على الفاعلية

الفاعلية كالضمة وقال ابو علي انها حروف اعراب فيدل على الاعراب فان اراد انها
كانت حروف اعراب يدور الاعراب عليها ثم حذفت كالحركات فذلك ما اخترناه وان اراد ان الحركات مقدرة
عليها الا انها مع كونها كذلك كالحركات الاعرابية فهو ما حمل الاسم مع كلام سيبويه وهو كلا الفريقين الواو
عند سيبويه لابدال التاء منها في المؤنث كما في اخت وبنت ولم يبدل الا التاء من الياء الا في ثنتين ومن الياء
عند السيرافي لسماع الامالة فيه ولا يعلمون اسما ثلاثيا على غير اشذ وو الا ما كان ذوات الياء اعلم ان كلا و
كلتا لا يضافان الا الى المعارف لان وضعهما للتاكيد ولا يوكد للعموم الا المعارف فلا يضافان الى النكرة
خلافا للكوفيين في النكرة المختصة صرح به صاحب المغني وكذا كلتا على وزن فعلى والالف للتانيث
جعل اعرابها كالالف في كلا والتاء لم تحقق للتانيث فلذا جاز توسطها بل فيها رائحة منه لكونها بدلا من
اللام ونزولها بفتح ما قبلها ولم ينقلب هاء في الوقف تشبيها بتاء التانيث واخت وعند الجرمي وزنه فعتل
قال الرضي ولم يثبت في كلامهم والحاق التاء بكلا مضافا الى مؤنث افصح من تجريده والمضاف اليه يجب ان
يكون مثنى اما لفظا نحو كلا الرجلين او معنى نحو كلانا ولا يجوز تفرق المثنى الا في الشعر نحو كلا زيد وعمرو
اي مظهر قال الرضي لانه اذا كان مضافا الى المضمر فالاغلب كونه جاريا على المثنى تاكيدا له نحو جاءني
الرجلان كلاهما وجئنا كلانا وجئنا كلتانا وان جاز ايضا ان تقول كلاهما جاءني لقيد ذكر تخصيص فلا يكون
تاكيدا وهذا كلانا جئنا وكلتانا جئنا واذا كان في الاغلب جاريا على المثنى وهو موافق له معنى ولفظا
فالاولى جعله موافقا له في الاعراب ثم طرد ذلك فيها وان لم يتبع المثنى المعرب نحو جئنا كلانا ام
اما اذا اضيف الى المظهر فانه لا يجري على المثنى اذ لا يقال جاءني اخواك كلا اخويك هذا كلامه وبه ظهر
ان ما ذكره الفاضل الهندي من قوله لانه اذا اضيف الى مضمر يكون تاكيد المثنى البتة ليس على ما ينبغي
وانما قيد به لانه اي بكونه مضافا الى مضمر ولم يطلقه او لم يقل مضافا الى مظهر اعرب
بالحركات قال الرضي وكتابته بالياء مضافا الى المظهر ايضا اعراب المثنى لان الفه تسقط
لا دخل له في التقدير بل انما تكتب بالياء لانه لا يضاف الا الى المثنى المعرب باللام
واذا اضيف الى المضمر قلب الفه فيه تشبيها بهما وهي اعطيها ان يجري مجرى المقصور في جميع
الاحوال فاجريت مجرى عصا ورحى اذا اضيف الى الظاهر والاخرى وهو اكثر بهما ان يجري
مجرى المثنى فيعرب بالحروف ووجهه انهما اضيف الى مثنى ضمير متصل صار كالكلمة واحدة فقوي

ام التثنية فيهما لفظاً ومعنى فاجريت مجرى المثنى في الاعراب وقال اكثر البصريين انه معرب تقديراً
وقلبت الفها في النصب والجر ياء تشبيهاً لها بالف لدى وعلى في لفظها ولزومها الاضافة ولم تقلب
في الرفع لان لدى وعلى لا يقعان في الرفع فبقيت على حالها وهو جيد الا ان ما ذكرنا ادل للقوة
المناسبة المذكورة لان قلب الالف في لدى وعلى خلاف القياس هذا لفظه وقال الرضي
كما انه يعرب مضافاً الى المظهر ايضاً اعراب المثنى فلذلك قيد الخ انظر انه لا حاجة مضافاً الى
المظهر اليهم اعراب المثنى فلذلك قيد الخ انظر انه لا حاجة اليه لما قيل لان قوله لان كلا الى
آخره تعليل وتوجيه لقوله وانما قيد بذلك فلا وجه لتعليله ثانياً وان كانت مفردة
اذا المثنى يلحق آخر مفرده الف ونون ولم يثبت للمفرد ابن ما سمي به اصطلاحاً يعني جمع
المذكر السالم في اصطلاح النحاة اسم الجمع بالواو والنون اعم من ان يكون وواحده مذكر المسلمون
او لا كعلون وديتون وارضون وغير ذلك فلا حاجة الى حذف المضاف او المعطوف اي
نظائرها يشير الى ان اطلاق الاحوات على تشون وغيره من قبيل الاستعارة لعلاقة المشابهة
والا يصح اطلاق عشرين اي ثبت من اهل اللغة وسمع منهم اطلاقه عليه كما سمع ان الاسود
كان يطلق في الاصل على كل ما فيه سواد ثم غلبت على الحية السوداء كعقرب لم يثبت منهم ذلك علم انه
ليس بجمع فاندفع ما قيل لا يذهب عليك ان ما ذكره لا يفيد ان ثلثين فما فوقها ليس جمعاً في
الاصل غلبت على تلك العشرات تغليب العام على الخاص ثم قال وما يفيده هو ان يقال الاعداد
ملتئمة من الآحاد وحاصلة من تكرارها الا ان تكرار مراتب الاعداد فيفيده الالفاظ كان ادل في انها
لا واحد لها من لفظها انتهى اقول وفيه بحث لان كونها حاصلة من الوحدات لا يمنع ان يكون
واحد عشرين عشرة بمعنى عشرة وحدات فيكون عشرون عبارة عن مثنى وحدات واربعين
وغير ذلك ولا يلزم من ذلك تركيبها من المراتب اعلم ان ايراد اللام في مثل هذا التركيب اعني قوله
قوله والا يصح كثير في تراكيب المصنفين وكلام احد وعلماء ان يجري لو هذا ذكره السيد قدس سره في
حواشي شرح المفتاح والعشرة واخواتها الفاظ والصيغ لو كان عشرون واخواتها جمعاً بالواو والنون
والجمع بالواو والنون لا يكون الا لعلم مذكر يعقل او الصفات العقلاء وعشرة نظائره بالبيت كذلك والغم
لو كان جمعاً لكان معناه ان لا يطلق عشرون وامثالها على فوق العشرة والغم يسمع اطلاقها على العشرة

العشرة مما دونها على ما هو الاصل في جمع القلة وفي آخرها حرف صالح للاعراب فان قلت كيف يكون
الالف والواو في الآخر مع كون النون بعدها قلت قال الرضي ان نون المثنى والمجموع فالذي
يقوى عندي انه كالتنوين في الواحد في كونه دليلا على تمام الكلمة وانها غير مضافة مناسب
ان يجعل ذلك الحرف الموجود في آخرهما المجلوب قبل الاعراب علامة التثنية والجمع في الكل
ثبت الحد الا ثم النقص اعرابا فالكيفية المخصوصة في اعرابهما ثم جعل الالف والياء للمثنى و
الواو والياء للجمع بالغة لوجدان الحروف في آخرهما كذلك ووضعهما على تلك الحروف فظهر انه ليس
ههنا توزيع اصلا فضلا عن ان يكون التوزيع مبنيا على دفع الالتباس وتعادل احدهما بالاعراب
ولا يحيل اعرابهما والحروف ان اراد بالحروف الحروف التي وجدت في آخرهما ووضعت
التثنية والجمع عليها فقوله وكان حروف الاعراب ليس على ما ينبغي وان اراد الحروف المجلوبة
للاعراب ليس على ما ينبغي وان اراد الحروف المجلوبة للاعراب يصح قوله وكان لكن يخالف
قوله وفي آخرها حرف صالح للاعراب ولا يحيل اعرابهما الى قوله فوزعت للزمخشري خدشة
لانه انما يتصور لو كان الحروف المجلوبة للاعراب للاتمام التثنية وليس كذلك بل الحروف
موجودة فيهما قبل الاعراب علامة لهما فجعل ذلك الحرف الموجود فيهما اعرابا كما يدل عليه قوله
فناسب ان يجعل ذلك الحرف اعرابهما وعلى هذا فلا معنى لقوله فلو جعل وقوله ولو حقق للاعلال
لعله يريد ذلك حال الوضع لانا نقول لا سوق للكلام فيما نحن فيه والحق ان الاعراب لا يلاحظ
عند الوضع بل انما يلاحظ بعد وضع الكلمة وتمامها قال الرضي وانما اعربا بالحروف الاعراب
المعين لان الالف كان جلب قبل الاعراب في المثنى علامة التثنية وكذا الواو في
الجمع علامة للجمع لمناسبة الالف لخفته لقلة عدد المثنى والواو لثقله لكثرة عدد الجمع وهذا
حكم مطرد في جميع المثنى والمجموع ثم ارادوا اعرابهما فان وضع المثنى والمجموع متقدم لا محالة على اعرابهما
فجعلوا الف المثنى وواو الجمع علامة الرفع فيهما ولم يبق من حروف اللين التي هي اولى بالقيام مقام الحركات
سوى الياء فجعلوه للنصب والجر اولى بها فقلبت الالف والواو ياء في الجر فاتبع النصب بالجر دون الرفع
لكونهما علامتي الفضلة وكسر فتح ما قبل الياء في المثنى ابقاء على الحركة الثابتة قبل الاعراب وكسر ما قبل
الياء في الجمع للياء والفرق وكسر النون في المثنى لكونه تنوينا ساكنا في الاصل وهو الاصل في تحريك الساكن

الكسر وفتح في الجمع للفرق فحصل الاعتدال في المثنى بخفة الالف وثقل الكسرة وفي الجمع بثقل الواو
وخفة الفتحة واما الياء فيهما فطارية للاعراب انتهى   فوقعت النظائر تحرك الفكر اذا التعارف
في جواب لما هو الفعل الماضي لفظا او معنى بدون الفكر   وجعلوا اعرابهما بالياء حال الجر والنصب
ارضي الياء طارية للاعراب وقال الفاضل الهندي قدس سره وجد في اخر كل منهما حرفان دالان
للدلالة على التثنية والجمع فاخرجا بهما عن الترادف بتخصيص كل منهما بمعنى وجعلنا اختلافهما اختلاف
الاعراب والظاهر ما ذكره الفاضل لان تعريفهما يؤيد ما ذكره وما ذكره الشارح قدس سره ليصح ان يحمل
على الجمع بخلاف الجمع فانه مشروط بشرائط وغير موجود في المثنى التثنية   الذي اشير الى تقسيمه اليهما
فيما سبق يشير الى ان ما سبق من قوله لفظا او تقديرا تفصيل للاختلاف الآخر لاختلاف العوامل
وان اللام في قوله التقدير واللفظ للعهد   في الاسم المعرب الذي جعله موصوفا مع ان الظاهر
كونه موصوفة لكونه قائما مقام الجزئي جزءا مع ما فيه من حسن الموافقة لما سبق لان الظاهر
الذي اختاره الشارح قدس سره وهو حذف العائد على حذف المضافين يرجح كونه موصوفة وذلك
لان حذف الضمير في الصلة احسن منه في الصفة لكون اتصالها بالموصول اشد ولا غنى للموصول
عنها بخلاف الصفة فانها ليست من ضروريات الموصوف ثم في الصفة احسن في خبر المبتدأ لانها
مع الموصوف جزء الجملة صرح به الرضي في بحث المبتدأ والخبر عند قوله فلا يرجح عليه نظرا الى ما قيل
اشار الى ترجيح جعل ما موصولة يرجح التبادر في خبر التبع ثم انه لم يجعله مصدرية حيثية كما جعله الفاضل
الهندي لئلا يفوت حسن الموافقة لقوله واللفظ فيما عداه   تعذر الاعراب فيه اعلم
انه اختلاف في حذف العائد المجرور من الصلة فمذهب سيبويه والاخفش جواز حذف الجار
والمجرور معا اذ ليس حذف حرف الجر قياسا في كل موضع والمجوز هنا استطالة الصلة ومع
هذا المجوز فلا باس بحذفهما معا المجرور بها ومذهب الكسائي الاقتصار بان يحذف اولا حرف
الجر فيصير الضمير منصوبا فيصح حذفه وشرط المتأخرون ان يجر بحرف متعين وبتعيين حرف الجر بما
اذا جر الموصول او موصوفه بحرف مثله في المعنى وتماثل المتعلقات نحو مررت بالذي مررت
مررت به فالجاران متماثلان وكذا متعلقاهما اي الفعلان وربما يحذف المجرور بحرف
وان لم يتعين نحو الذي مررت زيد اي مررت به صرح به الرضي في بحث الموصول هذا

هذا وما في الشرح مبني على الاول من الشقين ويدل على الثاني للعطف الاضافات في كونه قياسا ولا على
الثالث لفقد احد شرطي تعين الحذف فهو تمثيل للجانبين   او لم يمنع الحرف الذي هو محل الاعراب
قابليته الحركة عدم قبوله للحركة اما باعتبار ذاته لكونه موضوعا على السكون كالالف المقصورة او بواسطة
الغير كاشتغاله بحركة اما حركة المناسبة كغلامي او حركة الحكاية كما اذا قيل من زيد بالفتحة ومن
زيدا بالفتحة ومن زيد بالكسرة في استعلام من قال جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد فذكر التماثيل
للاشارة الى النوعين وكذا ذكر التماثيل في الاشتغال وتماهو للاشارة الى ان الاشتغال
على نوعين لانه اما ان يكون بنقل الحركة على الاخر كالقاضي اذ ثقل الضمة والكسرة على الياء الضعيف
بعد تحرك ما قبلها بحركة لا تقبلها بحركة ثقيلة محسوس او بثقل حرف الاعراب باقترانه بالغير [illegible]
وفي فانه قد ثقل الواو التي هي حرف الاعراب بسبب اقترانه بالياء وكذا جاءني ابو القوم ورايت
ابا القوم ومررت بابي القوم ومسلمو القوم ورايت مسلمي القوم ومررت بمسلمي القوم اذ قد ثقل
فيها حرف الاعراب بواسطة التقاء الساكنين لان التقاء الساكنين مستثقل لا متعذر
يدل عليه وقوعه في كلامهم وقد عدها العلامة التفتازاني في كتابه المسمى بالارشاد من المستثقل
فعدفي ومثل صالحا القوم وصالحي القوم صالحوا القوم ورايت صالحي القوم من المتعذر على
ما في بعض كتب النحويين على ما ينبغي هذا وبالجملة الغرض من ذكر الامثلة الاستيفاء حتى لو قال
كان عليه ان يذكر المحكي وما فيه التقاء الساكنين وفي بل الاشارة الى انحصار في اربعة اقسام
ولو سلم فالامثلة مستوفاة اذ قد ذكرت للاقسام الاربعة وان لم يذكر بعض القسم
الثاني من كل منهما ولو سلم فعدم الذكر مع ان التقدير في المتروك للتعذر او الاستثقال
لا يبطل قوله واللفظ فيما عداه مع ان المراد ما عدا المتعذر والمستثقل كما زعم بعض الافاضل
حيث قال ولما لم يعد في من التقديري ابطل قوله واللفظ فيما عدا ولو اجيب عنه بانه
داخل في باب غلامي نظرا الى اخواته والى الوقف عليه وهي فمي تبقى الاشكال في الاسم
المحكية هذا ما ذكره فانصف وانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اذ الرجال تعرف بالحق
لا الحق بالرجال   للمناسبة فيه اشارة الى ان هذه الكسرة لا يمكن جعلها الاعراب الضم
بعد دخول العامل والا لزم توارد المؤثرين المستقلين على اثر واحد وهو ممتنع   امتنع ان يدخل

عليه حركة اخرى اذ احتمال الحرف لحركتين مختلفتين كاشا او متناقضين مستحيل ضرورة فمهمل الشرطية
ان تلفظ الاعراب في هذا الاسم وهو في بعض الاحوال ممتنع ولذا فرع عليه قوله في ذهب اليه
استثقل ظهور الاعراب في لفظ ما ثقل الحركة الاعرابية على الآخر كقاض او تعذر حرف
الاعراب كسلمى ونحوه فانه مختص بالاعراب بالحركة هذا ان لم يجوز الحكاية في التثنية او
جعل فيما جاء شاذا وكسر ما قبل الياء قال الرضي لا تمام ما شرعوا فيه من التخفيف ولتكون
الضمة قريبة من الطرف والطرف محل التغير فتم ثم لم يكسر محو في نحو سكيل ومسيل وليت
الساكنة المدغمة في امتناع انضمام ما قبلها كالياء الساكنة غير المدغمة فان قلت ذلك لا يجوز
فيها ولذا قيل من جمع ابيض بيض وفي فعال من الطيب طوبى بخلاف المدغمة في المتحركة فكانها
متحركة لصيرورتها مع المتحركة كحرف واحد فهو سيل كباب انتهى وبه ظهر ان ما ذكره الشيخ قدس سره
في بحث الاضافة من قوله وكسر ما قبلها لانها لما انقلبت ياء وسكنت يوجب لبقاء الضمة
قبلها التغير بالياء على ما ينبغي وكذا ما وقع في بعض الحواشي توجيها لوجوب التغير من قوله
لان الياء الساكنة اذا كانت قبلها ضمة تقلب واوا لانه ان اراد الكل فهو ممنوع والا فلا
ينتهض دليلا وكذا ما قال بعض فضلاء الكجرات لما القريه قاعدتهم ان الياء اذا كانت
ساكنة والضم ما قبلها تقلب واوا يعني فيما عدا ما ذكر يشير الى ان الافراد مبني على التاويل
والا فالواجب التثنية اذ المراد كلا المعطوفين قال الرضي ربما او ولكن وبل وام واو واما
مطابقة الضمير لما ذكر لها هو كون الى قصد المتكلم فان قصدت احدهما وجب افراد
الضمير نحو زيدا وعمرا رايت وان قصدت بالضمير كليهما وجبت المطابقة نحو زيد وعمرو
جاءني وقد ضربتهما واكرمتهما وزيد او ما جوهرا وعرض حجما يحتاجان قال الله تعالى ان
يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما انتهى فظهر ان ما ذكره القاضي في تفسيره من قوله والضمير
في بهما الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا الى المذكور والا لوحد ليس على
ما ينبغي لانه ان اراد انه يجب الافراد مطلقا فهو ممنوع وان اراد عند قصد احدهما
فهو مسلم لكن المراد في الآية الكريمة كلاهما فالتاويل الذي ارتكبه مما لا مساغ له فضلا
عن ان يكون ضروريا وان ما وقع في بعض الحواشي قوله ما ذكر يشعر بانه يحتاج في افراد الضمير

افراد ضميرها عدا مع رجوعه الى المتعدد الى تاويل المتعدد بما ذكر ولكن لا حاجة الى هذا التاويل لان التعدد
او لا ذكر بالعطف لعلة او يجب افراد الضمير لانه في الحقيقة راجع الى احد الامور لا الى المجموع اذ ليس بين قابل
توثر ان باجتماعهما يشير الى ان المؤثر مجموع العلتين لا كل واحدة منها   واستحكام تسمية الطهما وضع ما قيل

عدم المنصرف

تعريف المص سع بجريانه لصدقه على نوح وهند ومسلمات علما وما فيه علتان من تسع مع انها منصرفات و
حاصل الدفع انه ليس المراد بالعلتين مطلق العلتين مستجمعان لشرائطهما ومن الشرائط ان لا يوجد فيها
معارض وفيما ذكر يوجد معارض اما في الاولين فخفة السكون المعارض لاحد السببين واما في الثالث
فعدم تحقق التاء للتانيث ولذا لا ينقلب في الوقف هاء واختصاصها بالجمع المؤنث باتي التقدير تاء
اخرى او رعاية الاصل المنقول عنه واما في الرابع فدخول اللام والاضافة الموجب لضعف المشابهة
مع الفعل وفيه انه يشكل بمنع هذا اذ لو كان الامر على ما ذكر لكان منصرفا البتة وكان تحرك الاوسط لا زيادة
شرط تحقق تاثير التانيث المعنوي لا شرط حكمه ويكون مذهب التفصيل فيما فيه اللام والاضافة
بما عرف به المص غير المنصرف على ما حكم به الشارح قدس سره اذ الانسب على ذلك التقدير زيد الانصراف وان
المذهب انما يكون انسب على تقدير الاطلاق كما قال الرضي ما فيه اللام او الاضافة فيه علتان من تسع غير منصرف
على ما حد المص لكنه ينقض بمرفه بهند والفه رعاية التناسب في سلاسل الفه معارض فينبغي ان يكون
منصرفا على قياس ما ذكر الا ان يقال انه ليس بقوي قوة المذكورات فكانه ليس بمعارض كما اشير اليه

من علل تسع قيل او من

قول الشارح قدس سره في العدد اي جاء في حكم المنصرف الى آخره

اسمها

تسع علل قبل ولا يجوز ان يكون التقدير من تسع علل لانه لم يوجد سببه اشتراط حذف المضاف كما
في الغايات او صار مسد المضاف اليه وهو التنوين كما في حينئذ وكلا ايضا او مع دلالة ما اضيف
اليه بانه ذلك المضاف عليه نحو قوله الاغلاته او بدايته سلك اخذ من استقراء كلامهم انتهى اقول
ان كان تعويض التنوين من المضاف اليه مختصا بكل وبعض واذ واو ان فالحق مع الثاني
والا مع الاول والظاهر عدم الاختصاص على ما هو الظاهر من كلام الرضي وغيره ولو وقوع التعويض لما
كلام الفحول في غير ما قال العلامة التفتازاني في التلخيص والا تقولوا ثلثة اي لا تقولوا الناس
في الوجود الالهة ثلثة او ثلثة الهة فحذف الجزء ثم حذف الموصول الموصوف او المميز انتهى معلوم
ان ليس الموجود من شرط الحذف فيه الا التنوين وقال الفاضل الهندي في حواشي الكافية

على قوله وهو في المعنى السبب ذلك انتهى والتنوين بدل من الاضافة انتهى وقال الفاضل الابهري

في حواشي شرح الاصول على قوله ليس قولا غيره اقول التنوين في قولا عوض من المضاف اليه اي

ليس قول القائل وايضا قال الرضي ومما نحو ان يمنع الحصر فيما ذكر من الوجوه بما ذهب اليه الخليل

في اجمع واخواته من كونها معرفات بتقدير الاضافة مع عدم ظهور تلك الوجوه انتهى بمجرد المحافظة

على الوزن يعني سبب العدول اولا وبالذات محض استقامة الوزن لا شي آخر من التراخي زمانا

او رتبة وهو لا ينافي ان يقصد ثانيا وبالعرض في الاول التراخي رتبة ارتفاعا لقيامه مقام

التبيين وفي الثاني الخطا كما قيل فقول بعض افاضل الكرات اذ لا تراخي ههنا في الزمان

ولا في الترتيب ليس على ما ينبغي واما عدم استقامة الوزن على تقدير الواو فظاهر لان بحر هذين

البيتين بسيط واصله مستفعلن فاعلن فلا بد في جميع اجزاء البيت الذي من هذا البحر من

مستفعلن فاعلن مؤثرا او سالما فقوله ومجه بالتنوين لقطعه مفاعلن مخبون مستفعلن فاعلن

ثم جم فاعلن وبو ذكر الواو لم يحصل فاعلن فيختل الوزن وقوله جميع سوآه قرئ منونا ولو ذكر

اذ غير منون يستقيم الوزن او على الاول تقطيعه عن ثم تر مستفعلن وعلى الثاني عثم تر مفاعلن

وله في الثمن عروض واحد مخبون ومقطوع وزحافه يجري في كل مستفعلن ومستفعلان هو الخبن

والطي والخبل وفي كل فاعلن القطع والخبن فظهر ان تعريف الفعل في قوله ووزن فعل على

على ما وقع في بعض النسخ غلط والصواب تنكيره اذ على الاول تقطيعه وزن الفعل بفعاعلن

وهو ليس من اجزاء هذا البحر ولا من فروع اجزائه والنون زائدة بالرفع على انه صفة النون او باقي

اللام او حذف الموصول اي النون التي هي زائدة هكذا في الحواشي الهندية وفيه بحث

اما في الاول فلان الظاهر ان اللام للعهد الذهني يجوز وصفه بالنكرة صرح به الرضي في بحث

المعرفة والنكرة واما في الثاني فلانه يلزم فيه حذف الموصول مع بعض صلته وانه غير جائز

الا ان يقال انه مبني على القول بجواز حذف الموصول مع بعض صلته وانه غير جائز الا ان

الصلة صرح به الشريف قدس سره في اول شرح المفتاح وفيه لا احتياج اليه مع جواز وجه

آخر وقوله الف فاعل الظرف اعني من قبلها اذ الظرف مع الفاعل حال على النون

او عن ضمير زائدة قصدا اعتماد الظرف على ذي الحال او مبتدا خبره الظرف المتقدم وهو

وهو الارجح عند بعض ويجوز كونه فاعلا وقيل الارجح كونه فاعلا واختاره ابن مالك وتوجيه ان الاصل عدم
التقديم والتاخير وقيل انه يجب كونه فاعلا نقله ابن هشام عن الاكثرين والظرف متعلقا
بالزيادة اي بلفظ الزيادة لا بقوله زائدة والا لكان المناسب ان يقول بها او زائدة وتقدير
يمنع النون الصرف حال كونها زائدة ولم يجعله متعلقا بزائدة لانه لو كان متعلقا به لكان المعنى انه
زائدة في مكان هو قبل النون وليس المقصود ذلك بل المقصود ان الالف متقدم على النون
في الزيادة وسابق عليه فيه ويلزم منه زيادة النون ايضا اذ كون الشيء متقدما على الشيء وسابقا عليه في
شيء يستلزم ان يكون المسبوق شريكا له في ذلك الشيء اذ لا يتصور السبق بدونه واريد بزيادة
الالف قبل النون اشتراكهما في وصف الزيادة فان قلت من اي قبيل هذه الارادة قلت من ذكر الملزوم
وارادة اللازم وذلك لان قوله والنون معناه ويمنع النون الصرف حال كونها زائدة الف
زيادة من قبلها ومعنى قوله زيادة من قبلها ان الالف مقدم على النون وسابق عليه في وصف
الزيادة وهو يستلزم كون النون ايضا زائدة ومسبوقا والالف سابقا عليه في هذا الوصف
وقوله مبتدأ آه وهذا القول اقرب بيان له وقوله يعني خبر المبتدأ آه فان قلت كيف يصح كونه
خبرا ولا رابطة فيه والجملة اذا وقع خبرا لا بد فيه من الرابطة قلت تقديره يعني ابعد هو ما اول بالفرد
اي وقوله مضر بان ذكر العلل آه وقال بعضهم اثنان احدهما الحكاية في وزن الفعل
مع العلمية كيزيد وشمر فان امتناع الصرف فيهما بطريق الحكاية الفعلية يعني كما لم يدخل
عليهما الكسرة والتنوين قبل نقلهما من الفعلية الى الاسمية كذلك لم يدخل عليهما بعد النقل
وفيه انه لا يتناول نحو احمر وافضل علما الا ان تعتبر الاول اصلا ثم حمل عليه ما ليس بمنقول او
يعتبر في الاول الحكاية من الفعل في الثاني منه وثانيهما التركيب في البواقي ولا يخفى
ان اعتباره فيها تكلف بارد قال بعضهم احد عشر التسعة المذكورة والف تشابه
الف التانيث المقصورة وهو كل الف زائدة في آخر الاسم اذا كان علما سواء كانت
للالحاق كارطى او لا كقبعثرى قال الرضي واذا عد الالف والنون سببا لمشابهتهما الف
التانيث بالامتناع من التاء فعد الالف المقصورة الممنوعة من التاء لمشابهتها الف التانيث اولى
لفظا وامتناعا من التاء واما الف الالحاق والممدودة فلم تلحق مع العلمية بالف

التأنيث الممدودة وان كانت الفه منقلبة من التاء مثلا الف التأنيث الممدودة وان كانت للالحاق
لاجتماع شيئين احدهما ضعف بالتشبيه الف الالحاق الممدودة اعني الهمزة في نحو حمراء في باب
التأنيث لكون الهمزة في الاصل زائدة اتفاقا دون الالف في نحو سكرى والثاني كون همزة الالحاق
في مقابلة الحرف الاصلي ولذلك اثر الالف والنون في نحو سكران بحث يشبه الف التأنيث
الممدودة لان النون ليست في مقام حرف اصلي والف الالحاق المقصورة وان كانت
في مقابلة الحرف الاصلي لكنها تشبه علامة التأنيث الاصلية اي الالف المقصورة لا المنقلبة
من علامة التأنيث ومراعاة الاصل في نحو احمر لتقريب لها الى ما هو صواب من المذاهب الثلثة
اما كونه صوابا بالقياس الى الثاني فظ لان اعتبار الحكاية لا يخلو من خدشة كما عرفت و
كذا التركيب لان الغرض منه التركيب من الكلمتين لا ما تخلفوا من تركيب العجمة مع العلمية او
نكرة تكررها في العربي والعجمي وتركيب العدل في نحو عمر لانه علمين تقدير الا ان الواضع
قصد التسمية لعامر فعدل عنه خوف اللبس الى عمر وفي نحو ثلث فانه بمنزلة ثلثة ثلثة و
تركيب الجمع فانه بمنزلة جمع الى غير ذلك واما بالنسبة الى الثالث فلان مراعاة الاصل
داخل في الوصف فلا وجه لعده على حدة وان الالف المقصورة التي للالحاق وان كانت
مشابهة بالف التأنيث صورة وامتناعا لكنه في مقابلة الحرف الاصلي فلم يعتبر فالمعتبر
هو الزائد الذي لم يكن في مقابلة الحرف الاصلي اصلا ولم يقبل التاء وقيل لانها مشابهة
الشيء داخل في الشيء وفيه ان الالف والنون كذلك فلم عد على حدة وفي ايراد
مثالا للوصف دون احمد ونحوه بعد طلحة على مقتضى الترتيب في التبيين اشارة الى
ان التأنيث الذي هو سبب منع الصرف قسمان لفظي ومعنوي من حيث استعماله انما
قيده لان عدم دخول الكسرة والتنوين ليس مختصا على غير المنصرف الا بهذه الجهة ان لا كثر
فيه تقدير لجزئه والحالة خلافه اذ وحملت على الغير لكونهما في تاويل المفرد او تقسيم للمقدار
وهو الجر والتنوين دون سائر ما يختص بالاسم المعرب فلما تخلو عن التنوين والجر فاحكم
بالمنع لتظهر اثر الشبه في عامة الاسماء ثم منع الجر قصديا عند بعض وتبعي عند الاكثرين قال

قال الرضي وهو الاقرب وذلك ان الكسر عليه في حال الضرورة مع التنوين مع ان الاحاجة داعية الى اعادة الكسرة او الى النون ليستقيم بالتنوين وحده فلو كان الكسر حذف الف منع كالتنوين لم تعد ضرورة اليه او مع الضرورة لا يرتكب الا قدر الحاجة وان ما تبع الكسر في الحذف لان التنوين يحذف لا لمنع الصرف كالوقف واللام والاضافة فاراد دفع النقض من اول الامر بان اسقط لانه شابه الفعل فحذف فوا معه صورة الكسر التي لا يدخل الفعل لان العدل لا يكون الا الاسم معدولا فرع المعدول عنه او لا يتصور اعتباره بدونه كما ان الاسم المعدول فرع له لانك تقول قائم ثم قائمة فرع المجرد والمذكر ما ليس فيه علامة التانيث والمونث ما فيه ذلك فاعتباره فرع اعتبار المذكر وهو المعنى بالفرعية لانك تقول رجل ثم الرجل لانه الحاجة الى التعريف انما هو الا لم يحصل الغرض من التنكير فاعتبار التعريف فرع اعتبار التنكير والنكرة ما ليس فيه اداة التعريف والالف والنون فرع الفي التانيث كما يجيء بعد وفرع ما زيد تا عليه وانما ذكر الظفير الفرعية على مذهب الكوفية وترك ما هو المذهب المعتبر عند البصرية فلا وجه له ويجوز صرفه للضرورة قال الرضي ولا يعرف ما فيه الالف المقصورة لعدم وقال شارح اللباب ولستثني ما في آخره الف التانيث المقصورة كحبلى فانه لا يجوز صرفه اذ لا ضرورة ملجئة الى صرفه لانه اذا صرف ادخل عليه التنوين ويسقط الالف فيودي الى الاتيان بحرف ساكن وحذف حرف ساكن ولا ضرورة تلجئ اليه انتهى وفي الوجيز قيل يجوز انتهى اقول هو كذلك والضرورة تلجئ اليه ممنوع كيف ويحتمل ان يكون القافية النون الساكن او النون والموصول وفي الصورتين الضرورة ملجئة وبالجملة الحكم بعدم الجواز مطلقا على المقصور غير مستقيم اي لا يمتنع يشير الى ان ليس المراد منه الجواز الامكان الخاص ولا الامكان العام المقيد بجانب العدم حتى يقابل الوجوب بل المراد منه الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل الوجوب لا يلزم خلو الاسم عنهما ان اريد الخلو عن مطلق العلتين فلا كلام فيه وان اريد عن المستجمعين للشرائط فعدم الخلو عنهما على التقدير او خال الكرة والتنوين للتناسب ممنوع كيف والتناسب معارض انكسار يحتمه يعني بالانكسار تغير الحركي منكرفي

اصول بحر من البحور او هي اصول بحر خاص وان جاز مثله في اصول بحر آخر كالبيت الاول فانه
بحره كامل واصله متفاعلن ست مرات فلو لم ينون مصائب نصار مكفوفا والكف لم يجي في
اصوله فيخرج عن الوزن وان جاز الكف في مفاعيلن اربع مرات فلو حذف التنوين من مقيمان لم يخرج
عن الوزن اذ الكف جاز في مفاعيلن الواقع في الطويل بل يخرج عن السلاسة والدليل على ان الصدر
والعروض والابتدا والحشو في الاول سلاسة الخروج المصراع الاول والقرب الى ذكره بالفتح
للتعليل بتقدير اللام وبالكسر للتحقيق تقدم ما يلوح بالحصر فصار المقام مقام ان تردد المخاطب
وقيل ان ذكره بالفتح وبالكسر للتعليل قال السيد السند قدس سره في شرح المفتاح لا دلالة لها على
السببية الا عند قوم من الاصوليين لقال السببية عليهم المكسورة الدالة على التحقيق فقط بالمفتوحة
المقدرة باللام الدالة على التعليل وقال في حواشيه ذكر قوم من اصحاب اصول الفقه
ان كلمة ان المكسورة تدل على السببية ورد عليهم آخرون بان الاول على السببية هي المفتوحة
المقدرة باللام دون المكسورة واما قوله عليه الصلوة والسلام فانه يحشر ملبيا وقوله فانهم
يحشرون واوداجهم يشخب دما فليس للاولين فيها حجة بل السببية هنا مستفادة من
الفاء انتهى لكن قال العلامة التفتازاني في المطول قال الشيخ عبد القاهر ان في وما ابرئ
نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا ربكم
ان زلزلة الساعة شيء عظيم وامثالها تصحح الكلام السابق والاحتياج له وبيان وجه
الفائدة فيه يغني غناء الفاء انتهى قوله عن الزحاف اي الذي يخرج الشعر عن السلاسة
لقرينة الفاء ليس بقوي لعدم اخراجه الشعر عن الوزن بل عن السلاسة
عن بعض الزحافات اي الذي يخرج الشعر عن السلاسة وعلى هذا فالاولى عنه او
ترك البعض عند الشعراء لخروج البيت عندهم عن السلاسة بمنزلة الخروج من
الوزن فانه تكرر فيه يشير بالفاء السببية الى ان التكرار سبب عن كون الجمع بالفاء اي
صيغة منتهى الجموع فوجه اعتبار صيغة منتهى الجموع ان تكرار الجمعية الذي هو سبب قيام
الجمع مقام السببين عند الصرفي تحقق فيها حقيقة في البعض وحكما في البعض الآخر فما
قال الرضي فلا اثر عنده لكونه اقصى جموع التكسير ليس على ما ينبغي وقال البعض انما قوي

قوى حتى قام مقام سنين لكونه نهاية جمع التكسير اى يجمع الجمع الى ان ينتهى الى هذا الوزن
فيرتدع ولهذا سمى بالاقصى والاكثرون على ان قيام الجمع الاقصى مقام سببين وقوته
كونه لانظير له فى الاحاد العربية قال الرضى واما نحو كليب واجمال فانهما وان لم يات لهما
نظر فى الاحاد الا ان كونهما جمعى قلة وحكم جمع القلة حكم الاحاد بدليل تصغيرة على لفظه فت
فى ضد جمعيهما وهو الفا التانيث من حيث هما الفا التانيث من حيث هما الفا التا
فالعلة فى الحقيقة هو التانيث بالالف اى كون الاسم مونثا بالالف ممدودة كانت او
مقصورة الا انه قدم الالف اشعارا بكمال تانيثه فكانه العلة المقصورة اى الالف
المقصورة فعلامة التانيث فى حبلى هو الالف والممدودة اى الالف الممدودة فمقتضى
السياق ان يكون الالف فى حمراء للتانيث مع انه ليس كذلك اذ علامة التانيث هو الهمزة
المنقلبة عن الالف والجواب ان الهمزة لما كانت همزة صورة الف حقيقة حقيقة قيل علامة
التانيث هو الالف الممدودة اى الالف التى هو سبب المد بنيا على ما هو الاصل الحقيقة فان
قلت الالف اسم الهمزة واما اسم الالف فلا على ما صرح به الرضى فى بحث الاعراب حيث قال
لا اسم للساكنة فانهم لا يمكنهم النطق بالالف الساكنة توصلوا اليه باللام المتحركة كما توصلوا الى
النطق بلام التعريف الساكنة بالالف المتحركة اعنى الهمزة واما الالف فهو اسم للهمزة فكيف
يصح قولك الف حقيقة قلت لا شك فى اطلاق الالف على الساكنة والمتحركة كما اطلقه
الرضى ايضا فاما ان يكون ما ذكره بحسب اللغة والاطلاق بحسب الاستعمال او يكون هذا الاطلاق
ايضا بحسب اللغة كما قال الجوهرى الالف نوعان لينة ومتحركة والثانية يسمى الفا والمتحركة يسمى
همزة واما ارادة الهمزة من الممدودة فى عبارة الشيخ قدس سره فبعيد لانه يخالف قوله المقصود
وهى كل واحدة منهما فيه لما يتوهم من لفظ التثنية ان السبب مجموع الالفين
مصدر مبنى للمفعول لما نوقش بان العدل بمعنى الصرف والاخراج وهو صفة للمتكلم فكيف
يحمل عليه ما هو صفة الاسم اجاب بان المصدر الصريح كما يكون للفاعل يكون للمفعول
ايضا كما يشهد به موارد الاستعمال والوقوع فى كلام الفحول من العلماء واستلزام ذلك
كون المصدر الصريح القسمى ايضا فاندفع ما قيل كون المصدر موضوعا لمعنيين لابد له من

دليل بل لكان يرده ما ذكره المصنف رحمه الله في تعريف الفاعل من قوله على جهة قيامه به حيث اخرج به عن
تعريف الفاعل ضرب زيد مثلا على صيغة المجهول فانه يدل على ان ضرب زيد يدل على وقوع شيء
على زيد لا على قيام شيء بزيد فلو كان للضرب معنيان لكان ضرب زيد دالا على قيام المبني للمفعول
بزيد كما ان ضرب زيد على صيغة المعروف دال على قيام المبني للفاعل فلا يكون خارجا بقوله على
على طريقة قيامه به ولو سلمنا انه ليس بموضوع له قلنا انه مجاز مشهور الشهرة كونه معناه فيما بين
العلماء اي كونه مخرجا او قيل يصدق على كونه مخرجا كونه خارجا اذ قد يوجد في ضمن الاخراج
الخروج فلا حاجة الى التاويل الذي ذكره بل لا يجوز لان الخروج لازم فكيف يأول بالمفعول قلنا
ما ذكره ليس تاويلا بل بيان لحاصل المعنى اشعارا بان العدل لا بد فيه من اعتبار الاخراج
تقتضي الاصل والقاعدة الصواب تركه لانه لئن كان دليل منع الصرف على وجود الاصل في
العدل التقديري عاما انه ليس كذلك كما اشار الشارح قدس سره اليه بقوله ففي بعض تلك الامثلة يوجد
الخ وقوله كون الداعي الى تقديره وفرضه منع الصرف على وجود الاصل في العدل التقديري عاما انه
ليس كذلك كما اشار الشارح قدس سره اليه بقوله ففي بعض تلك الامثلة يوجد الخ وقوله كون الداعي الى
تقديره وفرضه منع الصرف لا غير وقوله فلم يكن فيها دليل على وجوده غير منع الصرف ثم الظاهر من العبارة
كما لا يخفى ان القاعدة المقتضية مقدمة على الاخراج فاندفع ما قيل الا ان يقال لما اقتضى ضرورة
منع الصرف الى ان الحكم بانه معدول حكم بانه يسمى باسم الفاعل من العمارة فهو اسم فاعل من العمارة
خرج من صيغته التي هي على مقتضى القاعدة وهي عامر وما ذكره السيد السند في حواشي المتوسط من قوله خروج
الاسم عن صيغته التي كان اصله ان يكون على تلك الصيغة حسن وان كان للبحث فيه مجال [illegible] خرجت
المشتقات اذ لا يقال فيها ان الضرب مثلا صيغته ضارب فليس فيها خروج الاسم عن صيغته بل
صيغة بل اخذ صيغة من صيغة بخلاف العدل حيث يقال فيه ان صيغة المعدول عنه صيغة المعدول
عنه صيغة المعدول تقتضي ذلك فيقال ان ثلث مثلا صيغته بشهادة الدليل تقتضيه ذلك في حقه الثلثة
العدل التحقيقي وكما ان ثلث وصف فكذلك المكرر لم يستعمل الا وصفا صرح به السيد السند قدس سره
في حواشيه حواشي المتوسط والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فاندفع ما قيل فيه ان صيغة
الاسم ان كان بمعنى صورة تعرض لحروف الاصول ففيه الضرب بهيئة الضارب وان كان بمعنى

يعني بالغرض المادة في وضعه لمعناه وحينئذ فثلاث ثلاثة ثلاثة ليست بمثلث لان ما وضع له ثلاثة ثلاثة نفس العدد
وما وضع له مثلث الموصوف به ولو سلم فمعنى صيغة الاسم انها صيغة تقتضي الاصل والقاعدة ان يكون
موضوعة لمعناه وانها موضوعة له ان يكون المادة باقية ان اريد بقاء المادة ان يكون شخصها باقية
فهو خارج بقوله ان يكون المادة باقية فمستغنى عنه الى قوله ولا يبعد الخ كما وقع من المحشي الاول ليس
على ما ينبغي وان اريد بقاء المادة اعم من ان باقية بشخصها او بقيام البدل مقامها فنحو مقام ومختار
خارجة بقوله ولا يبعد لا بقوله ان يكون المادة باقية كما ذهب اليه بعض الافاضل وحيث
لم يستعمل بواحد منهما علم انه معدول استعمال الشارح رحمه حيث اشترط هنا مع انه لم يكن الشرط معتبرا
الا قليلا ويمكن ان يقال حيث للزمان ظرف لقوله علم ولا يبعد ان يعتبر ان قلت يخرج بهذا
القيد جميع ما خرج بالثاني من محذوف الاول والاوسط والآخر وما لا يخرج به كالمبالغات فالاولى
اعتباره دون الثاني فلم اعتبره الشارح قدس سره قلنا لما انه ظاهر متبادر ومنها القيد ليس بمتبادر
ولاحظ فلا يصار اليه الا بضرورة واظهارا لفائدة اخرى وهي ان المادة يكون باقية في العدل
هذا وقوله وان خرج به عطف على وان التبادر فجعله داخلا في خبر التبادر على ما في بعض الحواشي
وهم فان الظاهر سند للمنع والاصل كيف وان الظاهر وعلى هذا فالاولى الواو دون الفاء
الى ارتكاب تلك التكلفات فان قلت ما ذكره ظاهر كما اشير اليه قوله ولا يخفى مع التبادر في
البعض وحمل الالفاظ مطلقا على الظاهر والتبادر واجب خصوصا في التعريفات فكيف يكون
تكلفا قلنا القول بالظهور والتبادر بلا ثبت عليه تكلف ويحتمل ان يكون المراد من قوله لا يخفى يعني
ان لا يبقى خفيا بعد التنبيه وان كان خفيا بعد التنبيه وان كان خفيا في نفسه يعني ان البعض
المعنى منع احد الاولين بل عن كليهما لما كان تكلفا لكونه غير ظاهر ولا متبادر عد الجميع تكلفا لان الاشهر
المشهور ان العدل التحقيقي اعتبر بالقيد باعتبار الاخراج حتم غير منع الصرف او لانه جعلت الا
مثلة غير منصرفة للعدل وسبب آخر واستقرى ذلك وقال العدل التحقيقي الظاهر اعتبر لمنع الصرف
بعد التتبع في كلام العرب وجدان الامثلة التي اعتبر فيها العدل التحقيقي غير منصرفة مع انه لم يوجد فيها
غير سبب واحد فالنظر في التتبع ان كان اوثق اعراب الكلمة وبنائها فالحق ما ذكره الشارح قدس سره
وان كان اوثق في معرفة الاصل وغيره فالحق ما هو المشهور لان لا دليل على وجود الاصل

على اعتبار الاخراج الفم كما لا يخفى تأمل فيها واما اثبات مجرد كون الدلائل دالة على اعتبار الاخراج
الفم فلا يسمن ولا يغني من جوع وكذا ارادة الخروج عما هو القياس عن الخروج المحقق حيث لا يعلم
توجيها المشهور اذ لا يستلزم كون الحكم بالعدل التحقيقي بغير المنع على ما هو المشهور اذ شيع النحاة
اولا في حرف الثلثة التحقيقي وعدم صرفها على ما ذكره الشيخ قدس سره وعلى هذا الدليل على وجود
الاصل وان دل على اعتبار الاخراج كما يدل عليه قوله وحيث لم يستعمل بواحد منها على انه
معدول الا انه لا يثبت ما هو المشهور وهو كون الحكم بالتحقيق بغير المنع فكانه لا يدل قطع
قوله فلا دليل عليه الا منع الصرف ثم قوله فجعلوه غير منصرف للاشعار بان جعل ما ورد عمر
غير منصرف ليس متفرعا على تنبيه العدل بل الامر بالعكس فاندفع ما قيل الاولى تركه لانه
مشترك بينه وبين جميع الاسباب ولا يخفى كون الحكم بعلية العدل للضرورة بالعدول
موجوده محقق بلا شك الشك عبارة عن تساوي الطرفين فنفيه كالصدق مع اليقين
لصدق مع اليقين الظن الذي هو طرف راجح فاندفع ما قيل انت تعلم ان وجدان
دليل غير منع الصرف على وجود اصل المعدول عنه لا يستلزم تحقق وجوده بلا شك لجواز ان
كون مقدماته ظنية وفي بعضها لا دليل غير منع الصرف غير المغايرة بالذات بقرينة
المقابلة فاندفع ما قيل فيه نظر لجواز كون المجموع وجدان عمر غير منصرف في كلامهم وعدم السبب
في غير العلمية ووجوب اعتبار سبب آخر فيه وعدم وجدان صلاحية اعتبار غير العدول
دليلا على وجود اصل المعدول ولا شك ان هذا المجموع غير منع الصرف مستتبعاته لا مقابله
واما اعتبار اخراج المعدول عن ذلك الاصل الخ فلا يصلح سببا لانقسام العدل الى التحقيقي
والتقديري كما ظن في المشهور لانه مفروض مقدر فاندفع ما قيل اذا اعتبار الاخراج ان محقق
او مقدر فلا يصلح لانقسام اليها بسبب الاعتبار الى رباع ومربع في المثل هذا هو الصحيح ونص
عليه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب التفسير وقال السيد السند قدس سره في حواشي المتوسط
قال المص في شرحه وبل تعالى فيما عداه الى التسعة او لا فيه خلاف اصحها انه لم يثبت وقد نص
البخاري في صحيحه على ذلك وقال الرضي وقد جاء مفعل من عشرة في قول الكميت والمبرد والكوفيون
يقيسون عليها الى التسعة نحو خماس ومخمس وسداس ومسدس والسماع مفقود بل لم يستعمل

يستعمل على وزن فعال من واحد الى عشرة مع يا النسبة نحو حاديّ وسباعيّ وثمانيّ وتساعيّ و
قال بعض افاضل النحاة قال الشيخ ابو حيان الصحيح ان المتباين مسموعان من واحد الى
عشرة وحكى البناءين ابو عمرو والشيباني وحكى ابو حاتم وابن السكيت من احاد الى عشار انتهى
عشار و
وقد جاء سداس في قوله احاد ام سداس في احاد فقيل قوله والصواب مخمسا الصواب يجي
مؤخر ليس على ما ينبغي قوله لان معناه في الاصل اشد تأخرا وكل افعل معناه الزيادة فهو افعل
التفضيل بشهادة الصرف نحو اخر آخران آخرون واخر واخرى اخريان اخريات واخر مثل الافضل
الافضلان الافضلون الافاضل والفضلى والفضليان والفضل فمعنى آخر في الاصل اشد تأخرا
او كان في الاصل معنى نحو جاءني زيد ورجل آخر رجل اشد تأخرا من زيد في معنى من المعاني قوله ثم نقل
الى معنى غير فمعنى رجل آخر رجل غير زيد ولا يستعمل الا فيما هو من جنس المذكور اولا فلا يقال جاءني
زيد وحمار آخر ولا امرأة اخرى هذا كلام الرضي وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول والا لكان
شاذا ولان كان للاستعمال آخر غير المذكور ولا شك ان كليهما منتف فثبت انه مخرج عن
[illegible] الاصل فمعدول على اعتبار الاخراج الا ان دلالته لم يثبت بما هو المشهور صار كانه ليست
بدلالته على ما عرفت فاندفع ما قيل قد كسر هذا الكلام ما قرره النحاة من ان المعدولية من عدم انصرافهما
ووجود الاصل من الدلالة [illegible] وانما لم يذكر هنا قيل هذا الوجه ضعيف لان قاعدتهم في تقدير الاضافة
في الكلام لا في فرضها في الاصل المعدول عنه وبينهما بون بعيد والوجه ان جاء في الرجل والرجل
الآخر وجاء في رجل ورجل آخر لو فرض للتفضيل لم يكن المفضل عليه الا ذكر او لا بالاضافة
فروعي المناسبة بين الحال والاصل وحكم بانه معدول عن احدى الصورتين انتهى وقيل يمكن
ان يقال ان قاعدتهم في فرض الاضافة في الاصل وذلك انهم قالوا ان في قبل اذا لم ينو
المضاف اليه يلحق تنوينا كقول ان ساغ لي الشراب الى آخره مع انه كان اصله الاضافة
لان الكلام في الظروف والمقطوعة عن الاضافة وان ما ذكره من الدليل يبني على ان التفضيل
قد انمحى بالكلية وصار اللفظ بمعنى غير انتهى اقول مقصود المعترض ان قاعدتهم من بناء اللفظ واتيان
التنوين فيه او اضافته اخرى انما يكون اذا كان المضاف اليه مقدرا في نظم الكلام اما اللفظ
الذي ليس له مضاف اليه مقدرا في نظم الكلام كآخر بل الاضافة في المعدول عنه فلا يجري

لا القاعدة فيه وما ذكره المجيب اولاً لا يثبت ما نفاه المعترض لانه ان اراد ان التنوين يوتى
فيه عوضا عن المضاف اليه وان لم يكن مرادا فهو خلاف الواقع كما يدل عليه كلام الرضي في بحث
الظروف وان اراد معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه وكذا ما ذكره ثانيا لا ينفي ما اثبته لان
انكار معنى التفضيل لا يستلزم تجويز الاستعمال المذكور وانما كان كذلك لو كان الاستعمال
مختصا بها بمعنى التفضيل او منافيا للمعنى الثاني وليس الامر كذلك قوله لانها توجب التنوين قال
الرضي ولمانع ان يمنع الحصر فيما ذكر من الوجوه لما ذهب الخليل في اجمع واخواته من كونها معرفات
بتقدير الاضافة مع عريها من تلك الوجوه والاولى ان يقال في امتناع كون آخر بتقدير الاضافة
ان المضاف الوجوه والاولى ان يقال في امتناع كون آخر بتقدير الاضافة ان المضاف اليه
لا يحذف الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز اظهاره ههنا انتهى قوله وان كانت اسما قال الرضي وعلى
والحق ان جمعا اسم للصفة قال الرضي وعليه ان جمعا لو كان اسما لكان جمع الف كمجموع
كالاجمعون شاذا اذ لا يجمع بالواو والنون الا العلم او الوصف كما يجيء في باب الجمع انتهى وقيل
ولذلك يقول انه علم جنس انتهى وفيه بحث اذ لا شرط كون الاسم علما لمذكر عاقل الا كونه علما
مطلقا قوله فاصلها يعني لما كان جمع بضم الفاء وفتح العين غير فعلا كما فيه من جائي او جمعاوات ولا يخفى
ان وضع المعدول ليس وضع المعدول عنه فلا ضرر في كون التكسير معدولا عن السلامة فان قيل
لا يخفى ان القياس في جمع التكسير الذي هو جمع ليس جمعاوات فلا يحكم ان يكون معدولا عنها قلنا
قوله والآخر الصفة الاصلية وان صارت بالغلبة في باب التاكيد فيما عنده كالاسود والارقم
وفيه قريب كما ثبتي الكلام في ان اجمع في الاصل من اي الصفات هو ان باب احمر حمراء ام من باب
الافضل والفضلى ولا يجوز ان يكون من باب احمر لجمعه على اجمعون وجمع بالنظر الى اصله فعلا وبالنظر
الى نقله الى الاسماء بالغلبة افاعل فافعلون لا يجوز فيه لا قبل الغلبة ولا بعدها واليقين
افعل التفضيل لشهادة اجمعون وجمع وكان معنى قرات الكتاب اجمع انه اتم جمعا في قراءتي من
كل ما ثم جعل بمعنى جميعه والغي عنه معنى التفضيل فعدل عن لوازم افعل التفضيل فجرد على
جعل اجمع من باب الافضل ان مونثه جمعا وصفته جمع كالاخرى والجواب انه لما الغي عنه معنى التفضيل
جاز ان يغير بعض تصاريفه عما هو قياسه ولا يبقى فيه معنى الصفة مع ان قرينه افعل صار كالاحمر

كآخر الذي هو على افعل وهو صفة في نحو جاءكم رجال آخر ولعله يمكن ان نقول حسناء وحسنا وعليا

مع ان تذكيرها احسن وحسن وعال لكونها صفات فكيف ازاله الى الصفة فرزن افعل انتهى

ولما بقي فيه معنى الفعل الصفة اذ لا يخرج الوصف العام بالعلمية عن معنى الوصفية وكيف يخرج ومعنى العلمية

تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له فلا يخرج عن مطلق الوصف بل انما يخرج عن الوصف العام ان كان للمطلق

على كل ما وضع له بل يخرج الوصف لفظا عن كونه وصفا الى تبع الموصوف لكن المقصود في باب ما لا ينصرف

الوصف من حيث المعنى لا من حيث اللفظ هذا ما ذكره الرضي وليس كما اراده يبقى وصفا عاما بالقرينة هو او

هذا قريب لكن ايا يقول ثم جعل جميعه والجمع عنه ولما انمحى عنه اذ لا انمحى السبب الغالبة فلا يتصور في التفرع

علية كونه بطريق العموم فظهر ان الجمع كآخر لفظا ومعنى فاندفع ما قيل وفيه بحث لانه صار استعماله برأيه المصنف

فلا يكون في حكم معنى تمام قوله والآخر الصفة اختيار من الشارح لما هو المختار عند المصنف رحمه فاندفع ما قيل كلام

الشارح يخبر عن ضعف انه مع احتمال كونه اسما حقيقة لا يكون فيه السبب الصفة الاصلية   وعلى ما ذكرنا

في دليل وجود الاصل في آخر وجمع من قوله وحيث لم يستعمل لواحد منها علم انه معدول وقوله فاذا اعتبر

اخراجها الخ لا يرد على الدليل نقض اورده الفاضل الهندي بالجمع الشاذة   واما الغرابات الشاذة

ودفع النقض اورده الفاضل الهندي في التعريف وعلى هذا فلا تكرار كما قيل فاندفع ما قيل الاولى

ان يذكر هذا الكلام قبل العدل الى التحقيق والتقدير في ذيل التحقيق الذي ذكره بقوله واعلم انا

نعلم   فلا شذوذ في هذه الجملة جواب لو لكن المتعارف في الجواب هو الماضي مثبتا كان او

منفيا مع اللام او بدونه ولا يجيء جوابها جملة اسمية والزمخشري يجوز وقوع الاسمية جوابها كقوله تعالى

ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وعند غيره جواب لو محذوف والاسمية جواب القسم

صرح به الرضي وبالجملة وقوع الاسمية بانفرادها جوابا لها نادر بل غير معلوم ولعل الشارح قدس سره

اطلع على ذلك   لا وجد امثلة منها المعقولة اعتبر فيها العدل ولولا فالقياس صرفها وعدم

اعتبار العدل وذلك لان فعل الذي هو علم ان جمع شرطين ثبوت فاعل وعدم فعل

قبل العلمية فهو غير منصرف تحقيقا لثبوت قائم وعدم قثم قبل العلمية فحكمنا بكونه معدولا

عن فاعل حينا وقطعا لعدم نقله عن فعل الجنس فقلنا هو علم مرتجل غير منقول عن شيء ومعدول

وانما حكمنا عليه بكونه معدولا لانه لا يجوز ان يكون مرتجلا غير معدول لكثرة كون فعل الجامع للشرطين